

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْهُدَايَةُ
شَرَحُ الْبَلَايَةِ

مُعَدَّوَةٌ لِرَأْسِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

تَأَلَّفَ

بِإِذْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

أَمَّا كِتَابُ الرَّسُولِ فَسَيُحْيِيكُمْ

مِسْكِي رُوْدُ كُوْتَه فُون: ٢٧٢٢٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد لمن عنايته كتابه ومنه البداية واليه النهاية على طبع الصحاح من الاولين

الطبعة الثانية
بإذن المطبع
مكتبة رشديا

من تصانيف علماء علوم معدن القوم المحافظ الحاج مولانا ابى الحسنات محمد عبد الحق نور الله مقده

مكتبة رشديا

سرکي روڈ - کوئٹہ - فون ۸۳۳۲۶۳

فهرس الجلد الثاني للهداية

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢١٥	كتاب النكاح	٣٨٣	بالنكاح	٣٨٣	كتاب النكاح	٣٨٣	كتاب النكاح
٢١٤	فصل محملات في	٣٨٨	بالظهار	٣٨٨	فصل محملات في	٣٨٨	فصل محملات في
٢٩٢	بالفيلاء والكفء	٣٩٠	فصل كفارة الظهار في	٣٩٠	بالفيلاء والكفء	٣٩٠	فصل كفارة الظهار في
٢٩٩	فصل الكفلاء في	٣٩٥	بالعبان	٣٩٥	فصل الكفلاء في	٣٩٥	بالعبان
٣٠٢	فصل الوكلاء في	٣٩٩	بالعينين وغيره	٣٩٩	فصل الوكلاء في	٣٩٩	بالعينين وغيره
٣٠٣	بالمهر	٤٠١	بالعبادة	٤٠١	بالمهر	٤٠١	بالعبادة
٣١٤	فصل أحكام النكاح في الكفلاء	٤٠٥	فصل العدل في	٤٠٥	فصل أحكام النكاح في الكفلاء	٤٠٥	فصل العدل في
٣١٨	بالنكاح الرقيق	٤٠٨	بالثبوت النسب	٤٠٨	بالنكاح الرقيق	٤٠٨	بالثبوت النسب
٣٢٢	بالنكاح أهل الشراء	٤١٣	بالحضانة الولد	٤١٣	بالنكاح أهل الشراء	٤١٣	بالحضانة الولد
٣٢٨	بالقسيم	٤١٥	فصل	٤١٥	بالقسيم	٤١٥	فصل
٣٢٩	كتاب الرضاع	٤١٥	بالنفقة	٤١٥	كتاب الرضاع	٤١٥	بالنفقة
٣٣٣	الطلاق باب طلاق السنة	٤٢٠	نفقة الزوجين والغائب	٤٢٠	الطلاق باب طلاق السنة	٤٢٠	نفقة الزوجين والغائب
٣٣٤	فصل	٤٢١	نفقة المطلقة في	٤٢١	فصل	٤٢١	نفقة المطلقة في
٣٣٨	بالإبقاء الطلاق	٤٢٣	نفقة الأولاد الصغار	٤٢٣	بالإبقاء الطلاق	٤٢٣	نفقة الأولاد الصغار
٣٣٢	إيضاح الطلاق إلى الزمان	٤٢٢	فصل نفقة المفقود	٤٢٢	إيضاح الطلاق إلى الزمان	٤٢٢	فصل نفقة المفقود
٣٣٥	أحكام الطلاق إلى النساء	٤٢٤	نفقة المملوك في	٤٢٤	أحكام الطلاق إلى النساء	٤٢٤	نفقة المملوك في
٣٣٨	تشبيه الطلاق بغيره	٤٢٨	كتاب العتاق	٤٢٨	تشبيه الطلاق بغيره	٤٢٨	كتاب العتاق
٣٥٠	الطلاق قبل النكاح في	٤٣٣	عتق المحمدين	٤٣٣	الطلاق قبل النكاح في	٤٣٣	عتق المحمدين
٣٥٢	أقوال الفاضل في الاختيار	٤٣٥	اعتق البعض	٤٣٥	أقوال الفاضل في الاختيار	٤٣٥	اعتق البعض
٣٥٦	فصل الأمر باليدين	٤٣٢	اعتق أحد العيدين	٤٣٢	فصل الأمر باليدين	٤٣٢	اعتق أحد العيدين
٣٥٩	المشقة في	٤٣٤	بالكفيل العتق	٤٣٤	المشقة في	٤٣٤	بالكفيل العتق
٣٦٢	بالإيمان في الطلاق	٤٣٨	بالعتق على جعل	٤٣٨	بالإيمان في الطلاق	٤٣٨	بالعتق على جعل
٣٦٨	فصل الاستثناء في	٤٥١	بالتدابير	٤٥١	فصل الاستثناء في	٤٥١	بالتدابير
٣٦٩	بالطلاق المريض	٤٥٢	بالاستيلاء	٤٥٢	بالطلاق المريض	٤٥٢	بالاستيلاء
٣٤٣	بالرجعة	٤٥٤	كتاب الإيمان	٤٥٤	بالرجعة	٤٥٤	كتاب الإيمان
٣٤٨	فصل ما تحل به المطلقة في	٤٥٨	بالإيمان	٤٥٨	فصل ما تحل به المطلقة في	٤٥٨	بالإيمان
٣٨٠	باب الإيلاء	٤٥٨	بالإيمان	٤٥٨	باب الإيلاء	٤٥٨	بالإيمان

تم الفهرس الجلد الثاني للهداية على طبق ما وعدناه

وابن يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملائكة لو روي على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة لتشرط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذ لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينقذ بكلاهما ^{كونهما ذرية}

والشهادة شرطت على العقد ومن امر رجلان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر يشهده رجل واحد سواهما جاز النكاح لان الاب يجعل مباشرة لا يتأهل المجلس فيكون الوكيل سفيرا ومعتبرا فيبقى المزوج شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرة وعلى هذا اذا زوج الاب ابنته البالغة بحضور شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لا يجوز **فصل** في بيان المحرمات

قال لا يحل للرجل ان يزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم امهات اذ لام هو الاصل لغة او ثبتت حرمتهم بالاجماع

قال ولا يبنته لما تلونا ولا يبنته ولد له وان سفلت للاجماع ولا باخته ولا يبنات اخته ولا يبنات اخيه ولا يبنته ولا يبنته لان حرمتهم منصوص عليها في هذا الآية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخلوات للمتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الاسماع **قال** ولا باقم امراته التي دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى واحمات نسائكم من غير قيد الدخول ولا يبنته امراته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر يخرج من العادة لا يخرج الشرط ولهذا **الكتف**

قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي
قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي
قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي

قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي
قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي

قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي
قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي

قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي
قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي

قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي
قوله من اشيا وثبتت
الكاتب اس كذا لان على الزوجة
ان تلت حتى ان لما ان لا يطالب ابوي

كتاب النكاح

قوله ولها ان الشهاده شرطت لنكاح مسلمين احترانه عن نكاح الذميه فانه لو تزوجها مسلم عند زميين صح كما ياتي ١٣ كما قال محمد بن عابدين في رد المحتار ص ٢٩٢ ج ٢

واجب لان في حل ذبيحتهم اختلاف العلماء كما بيناه في الاخذ بجانب الحرمة ادنى عند عدم الضرورة ۱۲ مجمع الاخر ص ۳۲۸ ج ۱

و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...
 و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...
 و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...

<p>من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...</p>	<p>و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...</p>	<p>و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...</p>	<p>و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...</p>	<p>و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...</p>	<p>و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع... و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...</p>
---	---	---	---	---	---

ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...
 و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...

ولان بجماع الاول قائم بقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراس والقاطع تأخر عمله ولهذا
 بقى القيد واحدا لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان
 الملأ قد زال في حق المحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا ولا يترج

المولى امته ولا المرأة عبدا لان النكاح ما شرع الا لثمرات مشتركة بين المتناكحين
 والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى

والحصنات من الذين اتوا الكتاب امى العاقف ولا فرق بين الكتابية الحرمة والامة على
 ما بين ان شاء الله ولا يجوز تزوج الجوسيات لقوله عليه السلام ستوا لهم سنة

اهل الكتاب غيرنا حتى ينسأ لهم ولا اكلخ بائناهم قال ولا الوثنيات لقوله تعالى
 ولا تتكلموا للمشركات حتى يؤمنن ويجوز تزوج الصبايات ان كانوا ابوسون بدين ويقرون

بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز
 منا كتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل جا

على ما وقع عنده وعلى هذا حال فيحتم قال ويجوز للحرم والحرمة ان يتزوجا في
 حالة الاحرام وقال المشافعي لا يجوز وتزوج الولي الحر وليته على هذا الخلاف كقوله

عليه السلام لا يتبع الحرم ولا يتكلم ولنا ما روى انه عليه السلام تزوج بميمونة وهو حرم وما
 رواه محمد بن علي الموطي ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال المشافعي لا يجوز للحرم

ان يتزوج بامة كتابية لان جواز نكاح الاماء ضروري عندنا فافيد من تعرض الجزء على الفرق
 وقد اندفعت الضرورة بالمسئلة ولهذا جعل طول الحرة مانعا من عندنا لانه الموزون مطلق

و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...
 و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...
 و قوله ان من تزوج بغير طهر من غير طهر في الجماع...

له قوله يجوز تزوج الكتابيات الا الاولى ان لا يفعل ولا ياكل ذبيحتهم الا للضرورة كما في النجم فعلى هذليتم على الحرام في ديارنا
 ان يمنعهم من الذبح لان النصارى في زماننا يصرون بالابنية فبحم الله تعالى وعدم الضرورة متحقق والاحتياط #

لا طلاق المقتضى وفيه امتناع عن تحصيل الجزء المحترق لا راقا قبله ان لا يحصل الاصل فيكون
 لمن لا يحصل الوصف ولا يتزوج امة على حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهو
 باطلاق حرة على المشافعي في تجوز ذلك للعبد وكل مالك في تجوزها برضاها كحرة وكان لا فرق
 الا في تنصيف النعمة على ما نقر به في الطلاق ان شاء الله فثبتت بحال المحلية في حالة الافراد دون
 حالات الاضمام ويجوز تزوج الحرة عليهم بالقوله عليه السلام وتكح الحرة على الامة ولا نكحها من
 المحلات في جميع الحالات اذ لا منصف فحقها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق
 بائن لم يجز عندنا بحقيقة ويجوز عندنا لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحترق ولهذا لو حلف
 لا يتزوج عليها لم يثبت بهذا ولا في حنيفة فان نكح الحرة بائن من وجه لبقاء بعض الاحكام
 فيبقى المنع احتياطيا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرهما في قسمها وللحر ان يتزوج
 اربعاً من الحرائر والاماء وليس لمن يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
 من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيب على العدة جميع للزيادة عليه وقال المشافعي لا يتزوج
 الامة واحدة لانه ضررى عندنا واجبة عليه ما تلوننا اذ الامة المنكوحه ينتظمها
 اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين وقال مالك
 يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحرة عندنا حتى يملكه بغير اذن المولى وكذا ان
 الرق منصف في تزوج العبد اثننتين والمحرر اربعا اظهر الشرف الحرة فان
 طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى
 عدتها وقبه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت فعدا الاخت قال وان تزوج

قوله طلاق المقتضى وفيه امتناع عن تحصيل الجزء المحترق لا راقا قبله ان لا يحصل الاصل فيكون
 قال مالك في قوله لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاق حرة على المشافعي في تجوز ذلك للعبد وكل مالك في تجوزها برضاها كحرة وكان لا فرق
 الا في تنصيف النعمة على ما نقر به في الطلاق ان شاء الله فثبتت بحال المحلية في حالة الافراد دون
 حالات الاضمام ويجوز تزوج الحرة عليهم بالقوله عليه السلام وتكح الحرة على الامة ولا نكحها من
 المحلات في جميع الحالات اذ لا منصف فحقها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق
 بائن لم يجز عندنا بحقيقة ويجوز عندنا لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحترق ولهذا لو حلف
 لا يتزوج عليها لم يثبت بهذا ولا في حنيفة فان نكح الحرة بائن من وجه لبقاء بعض الاحكام
 فيبقى المنع احتياطيا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرهما في قسمها وللحر ان يتزوج
 اربعاً من الحرائر والاماء وليس لمن يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
 من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيب على العدة جميع للزيادة عليه وقال المشافعي لا يتزوج
 الامة واحدة لانه ضررى عندنا واجبة عليه ما تلوننا اذ الامة المنكوحه ينتظمها
 اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين وقال مالك
 يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحرة عندنا حتى يملكه بغير اذن المولى وكذا ان
 الرق منصف في تزوج العبد اثننتين والمحرر اربعا اظهر الشرف الحرة فان
 طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى
 عدتها وقبه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت فعدا الاخت قال وان تزوج

كتاب النكاح

الكتاب من اثنين مضمون وكذا لا يحل اربع سور لها عنده هكذا في الكتاب ١٣ الفتنارى الصالح المكي ص ٢٧٩

له قوله فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها وقبه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت فعدا الاخت قال وان تزوج

قوله شهادة شاهدين
ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

٢٩٣

بشهادة شاهدين عشرية ايام وقال زفره هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة ونان ان معنى المنع والعبودية للعقود للعاني ولا فرق بين ما اذا طالت مدة
التاقيت وقصرت لان التاقيت هو المعين لجهة المنع وقد وجد ومن تزوج امرأتين في عاقبة واحدة

واحدتها لا يبطل له نكاحها صحيح نكاح التي حل نكاحها او بطل نكاح الاخرى لان المبطل في احدهما
بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط
فانه باطل في كليهما ١٢

فيه ثم جميع المسمى التي حل نكاحها عند ابى حنيفة وعندها يقسم على مهر مثلها وهى
مسألة الاصل ومن ادعت عليه امرأة ان تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن
في الميسر ١٢ عهده ١٢ مسألة الجاهل الصغير ١٢ مع انكاره ١٢

تزوجها وسعها القام معيه وان ندعه يجر معها وهذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف في اقل
وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها وهو قول الشافعي لان القاضى اخطأ
الحجة اذ الشهير كذب فصار كما اذا ظهر انهم عبيدا وكفار ولا بى حنيفة ان الشهير صادق

عنده وهو الحجة لتعد الرقوق على حقيقة الصداق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما
لان الفرض انه لم يطبع ١٢ عناية
منيسر واذا ابنتى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقدير النكاح نية قطعا
لان امارات ١٢ عناية
المنازعة بخلاف الاملاك المرسلة لان في الاسباب تراخا فلا امكان والله اعلم

باب في الاولياء والاكفاء

ويتعق نكاح الحجة العاقلة البالغة برضاها والى العقد عليها او بغيرها كما كانتا وتبطل عند ابى حنيفة وابى يوسف في
ظاهر الرأية وعزاني يوسف ان لا يتعق الا بواو وعنه محمد بن عفا وهو قول مالك والشافعي ولا يتعق النكاح
بعبارة النساء اصل لان النكاح يلا مقاصدا والتفويض لغير محل مما لا يجوز ان يقول يتفويض النكاح باجازة
لان من سيات الاختيار ١٢

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

قوله ان قال بالطلاق بطلان وانكار
ان قلت لا بطلان وانكار

له قوله ومن ادعت عليه امرأة الخ نظر هذا البحث في الهداية ص ١٤١ ج ٣ حيث قال وكل شئ قضى به القاضى في الظاهر
بتحريمه ضروري الباطن كذلك عند ابى حنيفة وكذا اذا قضى باحلال وهذا اذا كانت الدعوى بسبب معين ١٢ هداية ١٤٢ ج ٣

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

قوله ولو نظر في
المازود فانه يشترط ان يتناول
واحد من اعتبار الاموال من اياها
الاشياء فانها من المثلوثات

ان كان فضوليا يشترط فيه العدا والعدا له عن ابى حنيفة في خالفها ولو كان سهوا لا يشترط
اجماعا ولو نظر في ولو استاذن الثيب فانه من ضلها بالقول لقوله عليه السلام الثيب
تشاور ولو ان النطق لا يعتمد عينا منها وقل الحياء بالمهارة فلا مانع من النطق في حقها
واذا الت بكارتها بوثقها وحيضة وجر احقة وتغيب في حكم الابكار لانها كالحقيقة لان
مصيبة اول مصيب لها ومنه البكرة ولا تستخير لعاملها مهارة ولو الت
بكارتهما بناء فهي كذلك عنها ابي حنيفة وقال ابو يوسف وجه الشافعي لا يكتف بسكوتهما
لانها ثيب حقيقة لان مصيبة اعمد اليها ومنه التوثيق والمثابة والتوثيق لا يكتف به
الناس عرفوه بكارتيه بوثقها بالنطق فتمنع عنه فيكتف بسكوتهما كذا لا تعطل عليها ما صلح
بجلا ف ما اذا وطيت بشبهة او كاح فاسي لان الشرع اظهر وجهه في بكارها ما الزنا فقه
ندب الاسترخى لو اشتغل حالها لا يكتف بسكوتهما واذا قال الزوج بلغنا النكاح فسكتت قالت
حدثت فالقول قولها وقال فرقة القول قول لان السكون اصل الردع ارض فصار كالثبوط له
الخيار اذا ادعى الردع اضي المدة ونحن نقول ان ياتى عزوم العقا وملك البضع والمرأة تفع
فكانت منكروة بالمودع اذا ادعى ردع الوديعة بخلاف مسألة للخيار لان الزوم قد ظهر
بعضى المدة وان اقل الم الزوج البينة على سكوتهما ثبت النكاح لانه نقر دعواه بالحجة
وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابى حنيفة وهى مسألة الاستحلاف
في الاشياء الستة وسياتيك في الدعوى ان شاء الله ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا تزقهما الولي بكار كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصب

كتاب النكاح

قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات
قوله ولو نظر في المازود فانه يشترط ان يتناول واحد من اعتبار الاموال من اياها الاشياء فانها من المثلوثات

بقية ٢٩٤ الامام شمسى الائمة السرخسى رحمه الله تعالى رواية الحسن اقرب الى الاحتمال ان ليس كل من يعدل كان الاحوط
سد باب التشرىج عليها من غير كفؤ ١٢ متاوى قاضخان على هاشم الفتاوى الهندية ص ٣٣٥ ١٦

مشهور بذكر الملك ثم نرجح بنته من فاسق صم وإن تحقق بذلك سمي الاختيار واشتق به عند الناس فلزم رجح بنتا أخرى من فاسق لم يصح ١٢ الشايع ٣٠ ٢٢٠ ٢٣٠

قوله في غير الآب والجد في الشيب
الصغيرة أيضا وجه قول مالك أن الولاية على الحرّة باعتبار الحاجة ولا حجة لانها
الشهوة إلا أن ولاية الآب تثبت نصّا بخلاف القياس والجد ليس في معناها فلا
يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا يتوفر الآب بين
المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان فثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازاً
للكفو وجه قول الشافعي رة أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الآب والجد لقصور
شفقته وبعدها قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة فلا يملك
التصرف في النفس وأنه على أولى ولتان القرابة داعية إلى النظر كما في الآب والجد وما فيه
من القصور أظهرناه في سلب ولاية الأزام بخلاف التصرف في المال لأنه يتكرر
فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية الأملزمة ومع القصور لا يثبت
ولاية الأزام وجه قوله في المسألة الثانية أن الثبابة سبب لمحدث الراي لو جرد
الممارسة فأذننا الحكم عليها تيسيراً ولو لنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا
ممارسة فتحدث الراي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يوجب كلاً منهما
فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح إلى العصبات من غير فصل والترتيب
في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والابعد محجوب
بالأقرب فإن زوجها الآب والجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما
بعد بلوغهما لأنهما كامل الراي وأفر الشفقة فيلزم العفة بمباشرة كما إذا باشره

كتاب النكاح

قوله في غير الآب والجد في الشيب
الصغيرة أيضا وجه قول مالك أن الولاية على الحرّة باعتبار الحاجة ولا حجة لانها
الشهوة إلا أن ولاية الآب تثبت نصّا بخلاف القياس والجد ليس في معناها فلا
يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا يتوفر الآب بين
المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان فثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازاً
للكفو وجه قول الشافعي رة أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الآب والجد لقصور
شفقته وبعدها قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة فلا يملك
التصرف في النفس وأنه على أولى ولتان القرابة داعية إلى النظر كما في الآب والجد وما فيه
من القصور أظهرناه في سلب ولاية الأزام بخلاف التصرف في المال لأنه يتكرر
فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية الأملزمة ومع القصور لا يثبت
ولاية الأزام وجه قوله في المسألة الثانية أن الثبابة سبب لمحدث الراي لو جرد
الممارسة فأذننا الحكم عليها تيسيراً ولو لنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا
ممارسة فتحدث الراي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يوجب كلاً منهما
فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح إلى العصبات من غير فصل والترتيب
في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والابعد محجوب
بالأقرب فإن زوجها الآب والجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما
بعد بلوغهما لأنهما كامل الراي وأفر الشفقة فيلزم العفة بمباشرة كما إذا باشره

قوله في غير الآب والجد في الشيب
الصغيرة أيضا وجه قول مالك أن الولاية على الحرّة باعتبار الحاجة ولا حجة لانها
الشهوة إلا أن ولاية الآب تثبت نصّا بخلاف القياس والجد ليس في معناها فلا
يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا يتوفر الآب بين
المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان فثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازاً
للكفو وجه قول الشافعي رة أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الآب والجد لقصور
شفقته وبعدها قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة فلا يملك
التصرف في النفس وأنه على أولى ولتان القرابة داعية إلى النظر كما في الآب والجد وما فيه
من القصور أظهرناه في سلب ولاية الأزام بخلاف التصرف في المال لأنه يتكرر
فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية الأملزمة ومع القصور لا يثبت
ولاية الأزام وجه قوله في المسألة الثانية أن الثبابة سبب لمحدث الراي لو جرد
الممارسة فأذننا الحكم عليها تيسيراً ولو لنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا
ممارسة فتحدث الراي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يوجب كلاً منهما
فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح إلى العصبات من غير فصل والترتيب
في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والابعد محجوب
بالأقرب فإن زوجها الآب والجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما
بعد بلوغهما لأنهما كامل الراي وأفر الشفقة فيلزم العفة بمباشرة كما إذا باشره

قوله في غير الآب والجد في الشيب
الصغيرة أيضا وجه قول مالك أن الولاية على الحرّة باعتبار الحاجة ولا حجة لانها
الشهوة إلا أن ولاية الآب تثبت نصّا بخلاف القياس والجد ليس في معناها فلا
يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا يتوفر الآب بين
المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان فثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازاً
للكفو وجه قول الشافعي رة أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الآب والجد لقصور
شفقته وبعدها قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة فلا يملك
التصرف في النفس وأنه على أولى ولتان القرابة داعية إلى النظر كما في الآب والجد وما فيه
من القصور أظهرناه في سلب ولاية الأزام بخلاف التصرف في المال لأنه يتكرر
فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية الأملزمة ومع القصور لا يثبت
ولاية الأزام وجه قوله في المسألة الثانية أن الثبابة سبب لمحدث الراي لو جرد
الممارسة فأذننا الحكم عليها تيسيراً ولو لنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا
ممارسة فتحدث الراي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يوجب كلاً منهما
فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح إلى العصبات من غير فصل والترتيب
في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والابعد محجوب
بالأقرب فإن زوجها الآب والجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما
بعد بلوغهما لأنهما كامل الراي وأفر الشفقة فيلزم العفة بمباشرة كما إذا باشره

له قوله فان تزوجها الآب والجد إلج والحاصل ان المانع هو كون الآب مشهوراً بسوء الاختيار قبل العقد فان لم يكن #

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا امرأة حكمت بغير اذن ولها ذلك ما طمست فان دخل ٢
 # العلم به فان اختير الفسخ لا يثبت الا بشرط القضاء فلهذا فرغ عليه بقوله فيتم اركان منه اي في هذا النكاح قبل ثبوت صحته ١٢ الشامي ص ٢٣٣٣

كتاب النكاح

قوله كافي في خيار العتق فان ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في
 خيار الخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق لانها تصح من الاني ولا طلاق اليها
 ولكن اختيار العتق لما يثبت بخلاف الخيرة لان الزوج هو المالك وهو مالك للطلاق
 وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان
 اصل العقد صحيح والمالك الثابت بانتهى بالموت بخلاف مباشرة الفصولي اذا مات
 احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح تمه موقوف فيبطل بالموت وهو هنا فاقدمت عليه
 قاله وكولاية لعبه ولا صغير ولا محنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان يثبت
 على غيرهم فان هذه الولاية نظرية ولا نظرية التفويض الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على مسلم
 لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه
 ولا يوارثان اما الكافر فيثبت له ولاية الانكاح على ولده الكافر لقوله تعالى والذين
 كفروا بعضهم اولياء بعضا تقبل شهادته عليه في بيتهما التوارث بغير العصباء من الاقارب
 ولاية التزوج عندا بحنيفة ومعناه عندا من العصباء وهذا استحسان وقال محمد بن ثابت
 وهو القياس وهو ما عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف في ذلك مضطربا لا شتر من محرمهما ما وينا
 وكان الولاية تثبت بصوت القران عن نسبة غير المقول بها والالعصباء الصيانة ولا بحنيفة لان
 الولاية نظرية والنظر تحقيق بالتفويض الى من هو المختص بالقران الباعثة على الشفقة ومنه ولي لها يعنى العصبية
 موجهة القران اذ ازوجها لهما الذي اعتمها جازا لان العصباء اذا علم الولاية فالولاية الامام كما لقوله

لانه ما ثبت باثبات الزوج بل كونهما اخلل فانما يبطل بالرضا غير ان سكوت البكر
 ضابطا لخلاف خيار العتق لان ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في
 خيار الخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق لانها تصح من الاني ولا طلاق اليها
 ولكن اختيار العتق لما يثبت بخلاف الخيرة لان الزوج هو المالك وهو مالك للطلاق
 وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان
 اصل العقد صحيح والمالك الثابت بانتهى بالموت بخلاف مباشرة الفصولي اذا مات
 احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح تمه موقوف فيبطل بالموت وهو هنا فاقدمت عليه
 قاله وكولاية لعبه ولا صغير ولا محنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان يثبت
 على غيرهم فان هذه الولاية نظرية ولا نظرية التفويض الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على مسلم
 لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه
 ولا يوارثان اما الكافر فيثبت له ولاية الانكاح على ولده الكافر لقوله تعالى والذين
 كفروا بعضهم اولياء بعضا تقبل شهادته عليه في بيتهما التوارث بغير العصباء من الاقارب
 ولاية التزوج عندا بحنيفة ومعناه عندا من العصباء وهذا استحسان وقال محمد بن ثابت
 وهو القياس وهو ما عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف في ذلك مضطربا لا شتر من محرمهما ما وينا
 وكان الولاية تثبت بصوت القران عن نسبة غير المقول بها والالعصباء الصيانة ولا بحنيفة لان
 الولاية نظرية والنظر تحقيق بالتفويض الى من هو المختص بالقران الباعثة على الشفقة ومنه ولي لها يعنى العصبية
 موجهة القران اذ ازوجها لهما الذي اعتمها جازا لان العصباء اذا علم الولاية فالولاية الامام كما لقوله

له قوله وان مات احدهما قبل البلوغ الخ حاصله انه اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد فلها الخيار بالبلوغ #

عليه السلام السلطان من ولايته اذا غلب الولي الاقرب عينية منقطة جازها مع ما كان يزوج وقال
 زفر لا يجوز ان ولاية الاقرب قائمة لا يثبت حقله صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا
 لو تزوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعاء مع ولايته وان هذه ولاية نظرية وليس من النظر
 التفويض الى من لا يتفق برأيه فقوضناه الى الابعاء وهو مقام على السلطان كما اذا امتنع الاقرب ولو
 تزوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم يقول للابعاء بعبء القرابة وقرب التدبير ولا فرق عكسه
 فنزلها منزلة ولين متساويين فاليهم اعفاء نفاه ولا يرد والغيبة المنقطة ان يكون فيلما اتصل
 اليه اللقوا في السنة الاخرة وهو اختيار القاور وقيل ادنى مائة السفر لانها تملك اقضاء
 وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطاع اعرابه وهذه اقرب الفقهاء
 لانها نظر في ابقاء ولايته حينئذ واذا اجتمع في الجنونة ابوها وابناها الولي في انكحها ابناها وقول
 ابن حنيفة وابو يوسف وقال عمر ابوها لانها او شقيقة من الابن ولها ان الابن هو المقدم في
 العصوية وهذه الولاية مبنية عليها ولا تعتبر زيادة الشفقة كالبام مع بعض العصبات
 والله اعلم **فصل في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا تزوج**
النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من لا كفاءة له وكان انتظام المصالح بين المتكافئين
 عادة لان الشريفة تاتي ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها
 بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا تقيظه دناءة الفراش واذا زوجت
 المرأة نفسها من غير كفول لا ولياء ان يفترقوا بينهما فعد الضرر العاد
 عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم

كتاب النكاح

قوله لا يزوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم يقول للابعاء بعبء القرابة وقرب التدبير ولا فرق عكسه
 فنزلها منزلة ولين متساويين فاليهم اعفاء نفاه ولا يرد والغيبة المنقطة ان يكون فيلما اتصل
 اليه اللقوا في السنة الاخرة وهو اختيار القاور وقيل ادنى مائة السفر لانها تملك اقضاء
 وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطاع اعرابه وهذه اقرب الفقهاء
 لانها نظر في ابقاء ولايته حينئذ واذا اجتمع في الجنونة ابوها وابناها الولي في انكحها ابناها وقول
 ابن حنيفة وابو يوسف وقال عمر ابوها لانها او شقيقة من الابن ولها ان الابن هو المقدم في
 العصوية وهذه الولاية مبنية عليها ولا تعتبر زيادة الشفقة كالبام مع بعض العصبات
 والله اعلم **فصل في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا تزوج**
النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من لا كفاءة له وكان انتظام المصالح بين المتكافئين
 عادة لان الشريفة تاتي ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها
 بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا تقيظه دناءة الفراش واذا زوجت
 المرأة نفسها من غير كفول لا ولياء ان يفترقوا بينهما فعد الضرر العاد
 عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم

قوله لا يزوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم يقول للابعاء بعبء القرابة وقرب التدبير ولا فرق عكسه
 فنزلها منزلة ولين متساويين فاليهم اعفاء نفاه ولا يرد والغيبة المنقطة ان يكون فيلما اتصل
 اليه اللقوا في السنة الاخرة وهو اختيار القاور وقيل ادنى مائة السفر لانها تملك اقضاء
 وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطاع اعرابه وهذه اقرب الفقهاء
 لانها نظر في ابقاء ولايته حينئذ واذا اجتمع في الجنونة ابوها وابناها الولي في انكحها ابناها وقول
 ابن حنيفة وابو يوسف وقال عمر ابوها لانها او شقيقة من الابن ولها ان الابن هو المقدم في
 العصوية وهذه الولاية مبنية عليها ولا تعتبر زيادة الشفقة كالبام مع بعض العصبات
 والله اعلم **فصل في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا تزوج**
النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من لا كفاءة له وكان انتظام المصالح بين المتكافئين
 عادة لان الشريفة تاتي ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها
 بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا تقيظه دناءة الفراش واذا زوجت
 المرأة نفسها من غير كفول لا ولياء ان يفترقوا بينهما فعد الضرر العاد
 عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم

له قوله واذا تزوجت المرأة نفسها لم تقدم هذا البحث في الصفحة ١٠ من هذا الكتاب وعلمت ماله
 وما عليه من الابحاث الشريفة ١١

قوله في المصنف ١١
 قوله في المصنف ١٢
 قوله في المصنف ١٣
 قوله في المصنف ١٤
 قوله في المصنف ١٥
 قوله في المصنف ١٦
 قوله في المصنف ١٧
 قوله في المصنف ١٨
 قوله في المصنف ١٩
 قوله في المصنف ٢٠
 قوله في المصنف ٢١
 قوله في المصنف ٢٢
 قوله في المصنف ٢٣
 قوله في المصنف ٢٤
 قوله في المصنف ٢٥
 قوله في المصنف ٢٦
 قوله في المصنف ٢٧
 قوله في المصنف ٢٨
 قوله في المصنف ٢٩
 قوله في المصنف ٣٠
 قوله في المصنف ٣١
 قوله في المصنف ٣٢
 قوله في المصنف ٣٣
 قوله في المصنف ٣٤
 قوله في المصنف ٣٥
 قوله في المصنف ٣٦
 قوله في المصنف ٣٧
 قوله في المصنف ٣٨
 قوله في المصنف ٣٩
 قوله في المصنف ٤٠

قوله في المصنف ١١
 قوله في المصنف ١٢
 قوله في المصنف ١٣
 قوله في المصنف ١٤
 قوله في المصنف ١٥
 قوله في المصنف ١٦
 قوله في المصنف ١٧
 قوله في المصنف ١٨
 قوله في المصنف ١٩
 قوله في المصنف ٢٠
 قوله في المصنف ٢١
 قوله في المصنف ٢٢
 قوله في المصنف ٢٣
 قوله في المصنف ٢٤
 قوله في المصنف ٢٥
 قوله في المصنف ٢٦
 قوله في المصنف ٢٧
 قوله في المصنف ٢٨
 قوله في المصنف ٢٩
 قوله في المصنف ٣٠
 قوله في المصنف ٣١
 قوله في المصنف ٣٢
 قوله في المصنف ٣٣
 قوله في المصنف ٣٤
 قوله في المصنف ٣٥
 قوله في المصنف ٣٦
 قوله في المصنف ٣٧
 قوله في المصنف ٣٨
 قوله في المصنف ٣٩
 قوله في المصنف ٤٠

٣٠٠

والله ليل عدسة في حق غيرهما وروح ابنته وهي صغيرت عمة الأرواح ابنته وهو صغير أمته فهو
 جواب عن قولها ولما لم يملك ١٢ الاب والجد ١٢
 جاز قولها وهذا معناه في حيفته أيضا لأن الأعراس عن الكفاءة المصلحة تنفردا وعناهما
 هو شرط ظاهر لعم الكفاءة فلا يجوز والله أعلم **فصل** في الوكالة بالنكاح وغيرها ويجوز أن يكون
 أن يزوج بنت عمه من نفسه وقال زفر لا يجوز إذا اذنت المرأة للرجل أن يزوجه من
 نفسه فعقبه بحضرة شاهدين جاز قال زفر الشافعي لا يجوز أيضا أن الواحدة لا يصح أن يكون
 وكيلًا ومثلها كما في البيع إلا أن الشافعي يقول في الولي ضرورة لأن لا يتولى سواه ولا ضرر في
 الوكيل فلن أن الوكيل في النكاح معبر وسفير والتأني في الحقوق ون التعديل ولا ترجع الحقوق
 إليه بخلاف البيع لأن مباشر حتى رجعت الحقوق إليه إذا تولى طرفيه في قوله من جرت يتضمن الشيطان
 ولا يحتاج إلى المقبول **قَالَ** تزويج العبد والامة بغير إذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى
 جاز ان تخره بطلان ذلك لوزوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاها وهذا عندنا
 فان كل عقيد صا من الفضولي وله حيز انعقاد موقوف على اجازة وقال الشافعي تصرفات
 الفضولي كلها باطلة لان العقاد وضع لحكمة الفضولي لا يقدر على شيا الحكم فتعقودنا ان ركن
 التبرر صا من اهل مضاق الى محلا ضرر في انعقاده فينعقد موقوف احتراز المصلحة فيه
 ينفذ وقاير اخرى حكم العقاد عن العقاد من قال شهما واني قاستر رجعت فلان تبلغها الخ بولجان
 وهو باطل وان قال خرا شهما واني تزجتها منه فبلغها الخ بولجان جاز ذلك ان كانت
 المرأة هي التي قالت جميع ذلك وهذا معناه في حيفته ومجهره وقال ابو يوسف اذا رجعت نفسها
 خائبا فبلغه فاجاز جاز فحصل لها ان الواحدة لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا

له قوله ولا ترجع الحقوق اليه بخلاف البيع الخ قد علمت نبذة من التضميل
 في الصفحة السابقة ١ من هذا الكتاب ١٢

٢٤ من قوله ان اسس القطر وكتفه الجرح من زمانا له قدها جمع الالهة قوله ٢

كتاب الكحل
الاشارة على ان اسس القطر وكتفه الجرح من زمانا له قدها جمع الالهة قوله ٢
ان اسس القطر وكتفه الجرح من زمانا له قدها جمع الالهة قوله ٢
ان اسس القطر وكتفه الجرح من زمانا له قدها جمع الالهة قوله ٢

قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر

قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر

قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر

قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر

قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر
قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة وكان حق الشرع وجوبا اظهر الشرف المحل في قهر

له قوله لانها كالدخول الخ اقول هذا في حق المهر فقط واما في التحليل فلا تكفي الخلوته وليس لها حكم الدخول حتى يطأها الزوج الثاني ثم طلقها تحل للعدل وان خلاها وطلقها لا تحل للاول والمسئلة مشهورة ١٢ انظر المنبر طص ٧٣٩

قوله في النكاح... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل... قوله في المهر... قوله في الباطل... قوله في المهر... قوله في الباطل...

قوله في النكاح... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل... قوله في المهر... قوله في الباطل... قوله في المهر... قوله في الباطل...

وقوله عن كسوة مثليها إشارة إلى أنه يعتبر حالها وهو قول الكرخي في المنفعة الواجبة لقيامها... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل...

وان تزوجها ولم يسمها مهرًا ثم تراضيها على تسميتها فهي كأن دخل بها ومات عنها وان... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل...

اد هو الفرض المتعارف قال فان زادت في المهر بعد العقد لم يمتد الزيادة خلاف الزفره... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل...

من مهرها صح الخط لان المهر حقها والخط لا يوجب البقاء واذا خلا الرجل بامرأته... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل...

حقها في البذل اعتبارا بالبيع وان كان احدهما مريضًا واصلتها... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل...

له قوله وان حطت عنه من مهرها صح الخ وقيد بحطها لان حط ايها غير صحيح لو صغيرة ولو كبيرة تزفقه... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل...

كتاب النكاح

قوله في النكاح... قوله في الفرض... قوله في المهر... قوله في الباطل... قوله في المهر... قوله في الباطل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

ووجبت المنفعة والعقبة بوجوب العوض فكان خلفا والخالف لا يجامع الاصل ولا شيئا من قبله
 تجب مع وجوب شيء من المهر وهو غير جان في لا يجامع فلا تحق العراثة بفعل من
 بالفضل اذا تزوج الرجل بنته على ان يزوجها المذروح بنته واختمه ليكون لها العقدين
 عوضا عن الاخر فالعقبان جائزان وكل واحد منهما مهر مثلها وقال المشافعي بطل العقبان
 لان جعل نصف المهر صاقا والنصف منكوحة واشتركت في هذا الباطل لاجاب لئلا يسهل
 سمي ولا يصلح صاقا فيصح العقار ويجب مهر المثل كما اذا سمي الخمر والخزيرة وشركته بان
 الاستحقاق وان تزوج حر امرأة على ختمتها باها سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها
 وقال محمد لها فيه خدمته وان تزوج عبدا امرأة باذن مولاه على ختمته سنة فجاز ولها
 خدمته وقال المشافعي لما تعليم القرآن والخدمة في الوصيين لان ما يصلح اخذ العوض عنه
 بالشرط يصلح مهر عندك لانه لا يتحقق المعاوضة وصار كما اذا تزوجها على ختمتها
 بوضاهة على زوج غنمها ولئان للشرع انه مهر ولا يتبعه بالمال والتعليم ليس به مهر لان
 المنافع على اصلها فخذ العبا باتباعه بالمال التضمنه تسليمه فبنته ولا ذلك الحرة لان خدمته الزوج
 الحرة لا يجوز استحقاقها بعقبة النكاح لما في من قلب الموضوع بخلاف خدمته حرة بوضاهة لانه
 كما منافضة وبخلاف خدمته العبا لان يختمه بوجهه مما باذنه امره وبخلاف
 رعي الاغنام لان من بالقيام باموال الزوجية فالامانة تسمى على من ممنوع في رعيه ثم على قول
 تجزية الختم لان المستمالة لا تنجز عن التسليم لمكان منافضة فصاها وتزوج على عبدا
 الغير على قول بحقيقة وابوسفك يجب مهر المثل لان الختم ليست بمال اذ لا يستحق

كتاب النكاح

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

من قوله واذا تزوج الرجل...

له قوله واذا تزوج الرجل بنته الخ وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته
 مثلا معاوضة بالعقدين بغير مهر فيصح ويجب لكل منها مهر المثل ١٣ ملتقى الاجر على هامش مجمع الاخرى ١٧٣٤٨

منه قوله
لان الزوج يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان
لان الرجوع والاذا لان الرجوع
او هو في الرجوع لان الرجوع
ثم رجعت بطلانها قبل الدخول بها
عليها قبضت ذلك عدم القبول
عليها قبضت ذلك عدم القبول
لان الرجوع والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان
لان الرجوع والاذا لان الرجوع
او هو في الرجوع لان الرجوع
ثم رجعت بطلانها قبل الدخول بها
عليها قبضت ذلك عدم القبول
عليها قبضت ذلك عدم القبول

منه قوله
لان الزوج يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان
لان الرجوع والاذا لان الرجوع
او هو في الرجوع لان الرجوع
ثم رجعت بطلانها قبل الدخول بها
عليها قبضت ذلك عدم القبول
عليها قبضت ذلك عدم القبول

فيه بحال قصار كتسمية الخمر والحزيرة لان تقوهما بالعقود الضرورية فاذا الرجوع
تسليمه في العقد لا يظهر تقومه فيقبح الحكم على الاصل وهو المثل فان تزوجها على الف
فقبضتها وهبتها ثم طلقتها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف ما لان لم يصل اليها
بالبهتة عين ما يستوجب لان الدرهم والنانا لا تعينان في العقود والفسوخ وكذا اذا كان
المهمكيدا او مورثا اخر في الامة لعدم تعيينها فان لم تقبضها لا الفسخ وهبتها ثم طلقتها
قبل الدخول بهما يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ وفي القياس يرجع عليها بنصف
الصداق وهو قول زفره لان سلم المهر له بالبراءة فلا تزوجها يستحقها بالطلاق قبل
الدخول وجب الاستحسان انه وصل اليه عين ما يستحقها بالطلاق قبل الدخول وهو براءة
ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف السبب عنه حصول المقصود ولو قبضت خمس ما
ثم وهبت الا لفكها المقبوض وغيرها او وهبت الباقي ثم طلقتها قبل الدخول بهما يرجع
واحد منهما على صاحبه بشئ عن ابى حنيفة روي قال يرجع عليها بنصف ما قبضت
اعتبار البعض بالكل لان هبة البعض حط فيلحق باصل العقد ولا يبي حنيفة
ان مقصود الزوج حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب
الرجوع عند المطلاق والحط لا يلحق باصل العقد في النكاح الا ترى ان الزيادة فيه
لا تلحق حتى لا تنصف ولو كانت وهبت اقل من النصف قبضت الباقي فعنه يرجع
عليها الى تمام النصف عندهم بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض فقبضت اولم
تقبض فوهبت له ثم طلقتها قبل الدخول بهما يرجع عليها بشئ وفي القياس وهو

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

لان الرجوع يستوجبها بالرجوع
نصفها بقبض مهرها بالطلاق
لان الزوج قد قبض الصداق بان
الدخول فانه قبضت الصداق بان
الدخول اليه من استوجبها لان
والرجوع والارادة غير الاحتياج اليها لان
الارادة والارادة كانت بغيرها لان
العقود الفسخ كانت بغيرها لان
كبرها الفسخ واذا
لم يصلح من استوجبها لان

له قوله والحط لا يلحق باصل العقد في النكاح لان الحط في البيع يلحق باصل العقد لانه مبادلة مالية

قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...

قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...

قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...

انصاف لاوكس فذلك كله بالايجاع...
انصاف لاوكس فذلك كله بالايجاع...

امكن ايجاب لاوكس اذا قل متيقن...
امكن ايجاب لاوكس اذا قل متيقن...

الموجب لاصح المثل اذ هو الاعمال...
الموجب لاصح المثل اذ هو الاعمال...

لمكان الجرملة بخلافه...
لمكان الجرملة بخلافه...

كان اكثر من الرفع فالمرأة...
كان اكثر من الرفع فالمرأة...

بالزيادة والواجب في الطلاق...
بالزيادة والواجب في الطلاق...

العادة فوجب اعترافه...
العادة فوجب اعترافه...

ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف...
ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف...

يتزوجها على اديته...
يتزوجها على اديته...

جميعا لان عنهما لا يصح...
جميعا لان عنهما لا يصح...

معاوضة تملك بغير مال...
معاوضة تملك بغير مال...

والاقرار بوشركان يكون...
والاقرار بوشركان يكون...

اعلام الجنس لا يشتمل...
اعلام الجنس لا يشتمل...

جماله الجنس لان واسطة...
جماله الجنس لان واسطة...

ولما استتار النكاح...
ولما استتار النكاح...

حق ايقفاء العبا اصل...
حق ايقفاء العبا اصل...

قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...

قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...

قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...

قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...
قوله اذا كان من جنس واحد...

له قوله واذا تزوجها على حيوان غير موصوف...
له قوله واذا تزوجها على حيوان غير موصوف...

قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...

يا قوت احمد فاذا هو اخضر ينقعا العقلا لا تحل الجهنس في مسألتنا العبا مع الجنس
 اساده قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
ولاحق لقله التفاوت في المنافع والخرم مع الخل جنسان لغش التقاوت في المقاصد فان احدهما لا يسد مسد الآخر
 فان احدهما لا يسد مسد الآخر...
تزوجها على هيئتين العباين فاذا احدهما حرف ليس لها الا الباقي اذ اسوى عشر قهرام
 عتا ابي حنيفة...
لها العدة وقيمة المهر لو كان عبا لانها اطمع اسلامه العباين ويجوز تسليمها لهما
 الباقى...
فتجب قيمته قال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لهما العبا الباقي لم تكن مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبا لانها لو كانا حزينين يجرى تمام مهر المثل عنها فاذا كان احداهما عبا
 الباقى...
**عبا يجب للعبا الى تمام مهر المثل اذ فرق القاضي بين الزوجين في المنكاح الفاسد قبل الدخول فلهذا لان المهر فيه لا يجب مجرد العقول لفساده وانما يجب باستيفائه من البضع ولا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقدر مقام الوطى فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزداد على المسمى عنها بخلاف الرقرة هو يعتبر بالبيع الفاسد وان كان للستون ليس بمال انما يتقوم بالتسمية فاذا زادت على مهر المثل لم يجز الزيادة لعدم صحة التسمية وان نقصت لم تجز الزيادة على المسمى لعامة التسمية بخلاف البيع لان مال متقوم ونفسا يتقاربان بقيمة فعليه العادة انحاك الشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ومخرنا عن اشتباه النسب يعتبر ابنا اوها من وقت التفريق لا من اخر الوطيات هو صحيح لانها تجزى باعتبار شبهة المنكاح وفرقها بالتفريق ويثبت نسبه لها بالانساب...
وانشأت احبا للولاء فيرتب على الثابت من زوجة تعتبره النسب من وقت الدخول عنها**

قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...

كتاب النكاح

قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...

قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...
 قوله في قوله لا يدخل المهر في العدة...

له قوله وعليه الفتوى الخ وقال ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح وبوجهه في النهر بانها احوط (الدر المختار)
 ترجيح لا يعارض قول صاحب الهداية وغيره ان الفتوى على قول محمد بن ١٢ والمحتمل من ٣٨٢ ج ٢

في المصطلح ان الحكم في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في

في المصطلح ان الحكم في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في

في المصطلح ان الحكم في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في

في المصطلح ان الحكم في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في

لان النكاح الفاس ليس باج اليم لا قامت باعبارة قال وهو مثلما يعتبر باخواتها وعماتها
وينتاعها كما تقول بمسعودتها مثل نساءها لا وكس في ولا شطط وهن اقرب الا
ولان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه لا يعتبر
بأبها وخالتها إذ لم تكونا من قبيلتها لما بينا فان كانت لام من قوم ابيها بان كانت بنت
عنه فحينئذ يعتبر بهرهما لما انهما من قوم ابيه او يعتبر في هرالمثل ان تتساوى المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لان ههالمثل مختلف باختلاف
هذه الاوصاف وكذلك يتغير باختلاف اولاد العصر قالوا ويعتبر النساء وايضا في ابكات
لان يتغير بالبكاره والثبوت واذ ضمن الولى المهر صح ضمانه لان اهل الا التزام وقد
اضافة الى ما يقبله فيصح تم المرأة بالخيار في مطا البترا ووجها او وليها اعتبارا بسائر
الكفالات ويرجع الولى اذا ادى على الزوج ان كان بامره كما هو الرسم في الكفالة وكذلك
يصح هذه الضمان وان كانت الزوجة صغيرة بخلافها اذا باع الابطال الصغير ضمن
التمن لان الولى سفير ومعتبر في النكاح وفي البيع عاقد ومباشر حتى ترجع
العهد عليه والحقوق اليه ويصح ابرأؤه عند ابي حنيفة ومحمد وميمك
قبضه بعد بلوغه فلصح الضمان يصير ضمانا لنفسه وولاية قبض المهر
للاب بحكمه لا بوجه لا باعتبار انه عاقد الا ترى انه لا يملك القبض بعلمها
فلا يصير ضمانا لنفسه قال وللراة ان تمنع نفسها حتى تلخذ المهر وتمنع ان
يخرجها اي يسافر بها ليتعين حقها في البطل كما تعيق الزوج في البطل فيصير كالببيع

في المصطلح ان الحكم في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في
المرأة ان يكون له في
النكاح ان يكون له في

كتاب النكاح

والله اعلم
بما كان
مكتوبا
في كتاب
الاصول

له قوله اعتبار اسائر الكفالات التي فيجى فيه اصطلاح الكفالة والولى ليسى كفيلا والمرأة مكفولة لها والزوج مكفول لاهه

ان يقول اذا لم يكن المصروف من اهل البيت المصروف من اهل البيت ان يقول اذا لم يكن المصروف من اهل البيت المصروف من اهل البيت

وليس للزوج ان يمنعه من السفر والمخرج من منزله وزيارته اهلها حتى يوفيه المهر
 كله اى العجل لان حق الحبس لا يستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء
 ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها بالاستقاطح لحقها بالتاجيل كما والبيع وفيه
 خلافا لابي يوسف وان دخل بها فله ان يشك الجواب عنه ابي حنيفة وقال ليس لها ان
 تمنع نفسها واخراجا فيما اذا كان الخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية
 او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى الخلوها بالخلوها برضاها ويتبنيها
 مستحقا للمنفقة اهل المعقول عليه كقوله صار مسلما اليه بالوطية الواحدة او بالخلوها
 يتكلم بها جميع المهر لم يتبق لها حق الحبس كالمبايع اذا سلم المبيع ولانها منعت منه قابلا للبل
 لان كل ولاية تصرف في البضع المحترم فلا يجزئ عن العوض بانه لخطرة والتاكلة بالوحدة
 ما وراءها فلا يصح اخرجها للمعاش اذا جاز وطى الخوصا معلوما تحقق المهر لهما وصار المهر مقابلا
 بالكل كالعيا اذا جنى جنائيا يدفع كل ما اثم اذا جنى اخرى اخرى يدفع بجميعها واذا اوفاه مهرها
 نقلها حيث يشاء لقول تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يجوزها الا في بلد غير بلدها لان الغريبة
 تؤدي في قومي المص القرية لا تحقق الغريبة قال من تزوج امرأة شرا اختلفا

ان كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها بالاستقاطح لحقها بالتاجيل كما والبيع وفيه
 خلافا لابي يوسف وان دخل بها فله ان يشك الجواب عنه ابي حنيفة وقال ليس لها ان
 تمنع نفسها واخراجا فيما اذا كان الخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية
 او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى الخلوها بالخلوها برضاها ويتبنيها
 مستحقا للمنفقة اهل المعقول عليه كقوله صار مسلما اليه بالوطية الواحدة او بالخلوها
 يتكلم بها جميع المهر لم يتبق لها حق الحبس كالمبايع اذا سلم المبيع ولانها منعت منه قابلا للبل
 لان كل ولاية تصرف في البضع المحترم فلا يجزئ عن العوض بانه لخطرة والتاكلة بالوحدة
 ما وراءها فلا يصح اخرجها للمعاش اذا جاز وطى الخوصا معلوما تحقق المهر لهما وصار المهر مقابلا
 بالكل كالعيا اذا جنى جنائيا يدفع كل ما اثم اذا جنى اخرى اخرى يدفع بجميعها واذا اوفاه مهرها
 نقلها حيث يشاء لقول تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يجوزها الا في بلد غير بلدها لان الغريبة
 تؤدي في قومي المص القرية لا تحقق الغريبة قال من تزوج امرأة شرا اختلفا

كتاب النكاح

قوله في المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها بالاستقاطح لحقها بالتاجيل كما والبيع وفيه
 خلافا لابي يوسف وان دخل بها فله ان يشك الجواب عنه ابي حنيفة وقال ليس لها ان
 تمنع نفسها واخراجا فيما اذا كان الخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية
 او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى الخلوها بالخلوها برضاها ويتبنيها
 مستحقا للمنفقة اهل المعقول عليه كقوله صار مسلما اليه بالوطية الواحدة او بالخلوها
 يتكلم بها جميع المهر لم يتبق لها حق الحبس كالمبايع اذا سلم المبيع ولانها منعت منه قابلا للبل
 لان كل ولاية تصرف في البضع المحترم فلا يجزئ عن العوض بانه لخطرة والتاكلة بالوحدة
 ما وراءها فلا يصح اخرجها للمعاش اذا جاز وطى الخوصا معلوما تحقق المهر لهما وصار المهر مقابلا
 بالكل كالعيا اذا جنى جنائيا يدفع كل ما اثم اذا جنى اخرى اخرى يدفع بجميعها واذا اوفاه مهرها
 نقلها حيث يشاء لقول تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يجوزها الا في بلد غير بلدها لان الغريبة
 تؤدي في قومي المص القرية لا تحقق الغريبة قال من تزوج امرأة شرا اختلفا

قوله وفيه خلافا لابي يوسف الخ اقول الفتوى على المتن لا على قول ابي يوسف كما صرح به صاحب مجمع الاض
 حيث قال لكن في الخلاصة وغيرها الفتوى على الاول فاختر ما في الخلاصة تتبع ١٢ ص ٣٥٩ ج ١

في المهر والقول قول المرأة الى تمام مهرها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان
 طلقها قبل الدخول بها بالقول قوله في نصف مهرها عنده ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يونس
 القول قول بعه الطلاق وقوله لا ان ياتي بشيء قليل ومعناه ما لا يتعارف مهرها هو صحيح لا
 يوسفان المرأة تدعى الزيادة والزوج ينكره والقول قول المنكر مع مبيته الا ان ياتي بشيء
 يكتب الظاهر فيه هاهنا لان تقوم منافع البضع ضرورية فتمت في ما يمكن ايجاب شيء من المسمى
 لا يصار اليه لهما ان القول في العاوى قول من يشترط الظاهر والظاهر شكها لمن يشترط المهر
 المثل ان هو لو وجب كاصل في باب النكاح وصار كالصبيغ مع رب التوارث اذا اختلفا في مقار
 الاجر يحكم بقيمة الصبيغ ثم ذكره ههنا ان بعه الطلاق قبل التحويل بقول قوله ونصف المهر
 وهذه ا رواية الجامع الصغير وكذا في الجامع الكبير ان يحكم متعة مثلها وهو قياس
 قولها لان المتعة موجبة بعه الطلاق كالمثل قبله في فتحه وهو وجه التوفيق انه وضع المسألة
 في الاصل في اللفظ والفتن والمتعة لا تتبعها المبلغ في العادة فلا يقيد تحكيمها بوجوبها
 في الجامع الكبير في المائة والعشرون ومتعة مثلها عشرون وفيه تحكيمها او المذكور في
 الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقار فيجعل على ما هو المذكور في الاصل شرح قولها ما في اذا

ان يكون الزوج في المهر والقول قول المرأة الى تمام مهرها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان
 طلقها قبل الدخول بها بالقول قوله في نصف مهرها عنده ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يونس
 القول قول بعه الطلاق وقوله لا ان ياتي بشيء قليل ومعناه ما لا يتعارف مهرها هو صحيح لا
 يوسفان المرأة تدعى الزيادة والزوج ينكره والقول قول المنكر مع مبيته الا ان ياتي بشيء
 يكتب الظاهر فيه هاهنا لان تقوم منافع البضع ضرورية فتمت في ما يمكن ايجاب شيء من المسمى
 لا يصار اليه لهما ان القول في العاوى قول من يشترط الظاهر والظاهر شكها لمن يشترط المهر
 المثل ان هو لو وجب كاصل في باب النكاح وصار كالصبيغ مع رب التوارث اذا اختلفا في مقار
 الاجر يحكم بقيمة الصبيغ ثم ذكره ههنا ان بعه الطلاق قبل التحويل بقول قوله ونصف المهر
 وهذه ا رواية الجامع الصغير وكذا في الجامع الكبير ان يحكم متعة مثلها وهو قياس
 قولها لان المتعة موجبة بعه الطلاق كالمثل قبله في فتحه وهو وجه التوفيق انه وضع المسألة
 في الاصل في اللفظ والفتن والمتعة لا تتبعها المبلغ في العادة فلا يقيد تحكيمها بوجوبها
 في الجامع الكبير في المائة والعشرون ومتعة مثلها عشرون وفيه تحكيمها او المذكور في
 الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقار فيجعل على ما هو المذكور في الاصل شرح قولها ما في اذا

ان يكون الزوج في المهر والقول قول المرأة الى تمام مهرها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان
 طلقها قبل الدخول بها بالقول قوله في نصف مهرها عنده ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يونس
 القول قول بعه الطلاق وقوله لا ان ياتي بشيء قليل ومعناه ما لا يتعارف مهرها هو صحيح لا
 يوسفان المرأة تدعى الزيادة والزوج ينكره والقول قول المنكر مع مبيته الا ان ياتي بشيء
 يكتب الظاهر فيه هاهنا لان تقوم منافع البضع ضرورية فتمت في ما يمكن ايجاب شيء من المسمى
 لا يصار اليه لهما ان القول في العاوى قول من يشترط الظاهر والظاهر شكها لمن يشترط المهر
 المثل ان هو لو وجب كاصل في باب النكاح وصار كالصبيغ مع رب التوارث اذا اختلفا في مقار
 الاجر يحكم بقيمة الصبيغ ثم ذكره ههنا ان بعه الطلاق قبل التحويل بقول قوله ونصف المهر
 وهذه ا رواية الجامع الصغير وكذا في الجامع الكبير ان يحكم متعة مثلها وهو قياس
 قولها لان المتعة موجبة بعه الطلاق كالمثل قبله في فتحه وهو وجه التوفيق انه وضع المسألة
 في الاصل في اللفظ والفتن والمتعة لا تتبعها المبلغ في العادة فلا يقيد تحكيمها بوجوبها
 في الجامع الكبير في المائة والعشرون ومتعة مثلها عشرون وفيه تحكيمها او المذكور في
 الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقار فيجعل على ما هو المذكور في الاصل شرح قولها ما في اذا

ان يكون الزوج في المهر والقول قول المرأة الى تمام مهرها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان
 طلقها قبل الدخول بها بالقول قوله في نصف مهرها عنده ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يونس
 القول قول بعه الطلاق وقوله لا ان ياتي بشيء قليل ومعناه ما لا يتعارف مهرها هو صحيح لا
 يوسفان المرأة تدعى الزيادة والزوج ينكره والقول قول المنكر مع مبيته الا ان ياتي بشيء
 يكتب الظاهر فيه هاهنا لان تقوم منافع البضع ضرورية فتمت في ما يمكن ايجاب شيء من المسمى
 لا يصار اليه لهما ان القول في العاوى قول من يشترط الظاهر والظاهر شكها لمن يشترط المهر
 المثل ان هو لو وجب كاصل في باب النكاح وصار كالصبيغ مع رب التوارث اذا اختلفا في مقار
 الاجر يحكم بقيمة الصبيغ ثم ذكره ههنا ان بعه الطلاق قبل التحويل بقول قوله ونصف المهر
 وهذه ا رواية الجامع الصغير وكذا في الجامع الكبير ان يحكم متعة مثلها وهو قياس
 قولها لان المتعة موجبة بعه الطلاق كالمثل قبله في فتحه وهو وجه التوفيق انه وضع المسألة
 في الاصل في اللفظ والفتن والمتعة لا تتبعها المبلغ في العادة فلا يقيد تحكيمها بوجوبها
 في الجامع الكبير في المائة والعشرون ومتعة مثلها عشرون وفيه تحكيمها او المذكور في
 الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقار فيجعل على ما هو المذكور في الاصل شرح قولها ما في اذا

المبينة فالبينة بينة المرأة

له قوله وهذا عند ابى حنيفة ومحمد الى انظر هذا البحث في الهداية في الصفحة ٢١٢ ج ٣ حيث قال واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وتالت تزوجته بالغير فاجها تام البينة تقبل بيته فان اتماما

*أذنت فانظر من عادته
فيما ارتدت أحبب له قوله
والمراد من استسقا من قوله
وقوله لا يخلو من قوله
وقوله لا يخلو من قوله
وقوله لا يخلو من قوله
وقوله لا يخلو من قوله*

(٣١٤)

يُقِرُّ والقاضي مهر المثل ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال الزوج هو من
المهر والقول قول كونه هو الملاك فكان اعرف بجملة التملك كيف ان الظاهر ان يسعى
في اسقاط الواجب قال الا في الطعام الذي يوكل فان القول قولها والبر اد من مال يكون
مهيأ للاكل كونه يتعارف هدية فاما في الحنطة والشعير فالقول قولها ما بينا وقيل ما يجب
عليه من الخبز والرد وغيره ليس لئ ان يحتسب من المهر كون الظاهر يكتبره الله اعلم

فصل اذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز

ودخل بها وطلقها اقبل له دخول بها اومات عنها فليس لها مهر وولاتك الحربيان فدخل
الحري بها عن ابي حنيفة وهو قولهم في الحربيين واما في الامية فلها مهر متناه
ان مات عنها او دخل بها وانعتة ان طلقها اقبل له دخول بها وقال فرقة لها مهر للمثل في
الحربيين ايضا له ان المشرع ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال وهذا الشرع وقع عامياً
فيثبت الحكم على العموم ولما ان اهل الحروب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الا لزام
منقطعة لتباين الارجاء واهل الامية لانهم ملتزمين احكامنا فيما يرجع الى المعاملة
كالزنا والزنا وولاية الا لزام متحققة لا اتحاد الازواج بحنيفة من اهل الامية كولاية تزواج
احكامنا في اليبانات وفيما يعتقدون خلافه والمعاملات وولاية الا لزام بالسيف بالحق
وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقدة الامية فانما اقرارنا انهم وما يمينون فصاروا كاهل الحزن
بجملها والزنا لا حرام في الاديان كلها والرياستن عن عقودهم لقول علي السلام في ما راجع
فليس يمينها قول في الكتاب وغيره من جهة الفقر والحاجة والسكر في الفيل والامية والسكر في بيتا

*وكل ما كان له في قوله
ان الظاهر ان كل واحد منهما
لا يخلو من قوله
ان الظاهر ان كل واحد منهما
لا يخلو من قوله
ان الظاهر ان كل واحد منهما
لا يخلو من قوله*

**كتاب
النكاح**

*الرسول صلى الله عليه وسلم
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس*

*فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس
فانكحوا من ابليس*

له قوله الا في الطعام الذي يوكل الزو ولو بعث الزوج الى المرأة (امرأته) شيئاً فاختلنا فقالت المرأة هدية وقال الزوج
هو من المهر والقول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل لان الزوج هو الملاك فكان اعرف بجملة التملك فكان
القول قولها الا فيما يكذبه الظاهر وهو الطعام الذي يوكل لانه لا يبعث مهرأمة ١٢ بدائع الصنائع ص ٣٠٨ ج ٢

عقد النكاح عليها حاله الاسلام وهو...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...

ولا صح ان الكل على الخلفان تزوج الله في مئة على حمرا وخزيرتها اسما او اسلم
احدهما فلها الخمر والخزير ومغناه اذا كانا باعيا هما ولا اسلام قبل القبض وان كانا
بغير اعيانها فلها في الخمر القيمة وفي الخزير مهر المثل لها عن ابى حنيفة و قال ابو يوسف
لها مهر المثل في الوجهين وقال مهر لها القيمة في الوجهين وجه قولها ان القبض هو كملك الملاك
في المقبوض فيكون له شبهة بالعقا فممنوع بسبب الاسلام والعقا وصار كما اذا كانا بغير
اعيانها واذا التحقت حالة القبض بحالة العقا فابو يوسف يقول لو كانا مسلمين وقت
العقا يجب مهر المثل فكذلك ههنا ومهرها يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم
الا انه ممنوع التسليم للاسلام فموجب القيمة كما اذا هلك العبا المسمى قبل القبض و
لا بحنيفة وان الملاك في الصبا ان المعين يتم بنفس العقا ولها ان ملك التصرف فيه
وبالقبض ينتقل ضمان الزوج الضمانها وذلك كما يمنع بالاسلام كما استرداد الخمر
المقصود في غير المعين القبض موجب ملك العين فممنوع بالاسلام بخلاف المشتري
لان ملك التصرف وانما يستفاد بالقبض وانما العاقبة القبض في غير المعين كتحقيق القيمة في الخزير كما
مذوات القيمة فيكونا خا قيمته كما عينا ولا كملك الخمر كما انها خمر وانها كالمثال كالتري انه
لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في الخمر بدون الخمر ولو طلقها قبل
الدخول بها فمن اوجب مهر المثل وجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجبه نصفها

عقد النكاح عليها حاله الاسلام وهو...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...

عقد النكاح عليها حاله الاسلام وهو...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...

باب نكاح الرقيق
ان يجوز نكاح العبا والامة الا باذن مولاهما و قال مالك لا يجوز للعبا ان يملكه الطار و فيما له

عقد النكاح عليها حاله الاسلام وهو...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...
ان القبض ليس الترتيب كما في البيع فان...

له قوله ومعناه اذا كانا باعيا هما الخ قد اتفقت المترن والشروح والفتاوى على قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وتدريج صاحب الهداية قول الامام حيث اخر دليله علم صحيح

النكاح ولنا قوله عليه السلام ايماعيا تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولا ن
 تنفيهما كما هم تعديبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يمكنه بدون اذن مولاهما وكذلك النكاح
 لان الكتابة لو جبت فذاك الحجر في حق الكسب في حق النكاح على حكم الرق وله ان يملك
 المكاتبة وتزوج عبدا ويملك تزوج امته لان من باب الكسب ان المكاتبة لا تملك تزوج
 نفسها باسواذن المولى وتلك تزوج امته لما بينا وانه المبرور ام المولى لان الملاك فيهما قائم
 واذا تزوج العبد بمولاه فالهجر في رقبته يباع فيلان هذا اذ يزوج في رقبته العبد لو جود
 سببه مما له في ظاهره في حق المولى الصا والاذن من جهة فتتعلق برقبته فعلا للضرع اصحاب
 الايون كما في من التجارة والمدير والمكاتبة يسعيان في الهجر لا يباعان فيهما كما لا يجتمعان النقل من
 ملك الملاك مع بقاء الكتابة وللتبدير فيودي من كسبه مما لا يفسخها واذا تزوج العبد بغير اذن
 مولاه فقال المولى طلقها او فاقها فليس لها ابلجازه ان يحتمل الرد لان ردها العقا ومتمارتها
 يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليتيم بحال العبد المتمرد وهو لا يزوج في حال العمل عليه او ان اقل طلقها
 تطليقة تمام الرجعة فها ابلجازه لان الطلاق الرجعي يكون الا في نكاح صحيح فتتعين
 الاجازة فترى ان العبد تزوج هذه الامة فترى انها كالفاسا او دخل بها فان بيع في الهجر
 عن ابن حنيفة رحمة الله وقال ابو حنيفة اذا اعتق واصله ان لا ذن والنكاح ينسقط الفاسا
 والجاتر عنها فيكون هذا المظهر في حق المولى وعنها ينصرف الى الجائر لا يزوجها في
 حق المولى في بيع الغناق اذ المقصود من النكاح والمستقبل الكفا والتحصين في الجائر
 ولهذا المصلحة لا تزوج ينصرف الى الجائر بخلاف البيع لبعض المقاصد حال هو ملك التصرفا

قوله ولنا قوله عليه السلام ايماعيا تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولا ن
 تنفيهما كما هم تعديبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يمكنه بدون اذن مولاهما وكذلك النكاح
 لان الكتابة لو جبت فذاك الحجر في حق الكسب في حق النكاح على حكم الرق وله ان يملك
 المكاتبة وتزوج عبدا ويملك تزوج امته لان من باب الكسب ان المكاتبة لا تملك تزوج
 نفسها باسواذن المولى وتلك تزوج امته لما بينا وانه المبرور ام المولى لان الملاك فيهما قائم
 واذا تزوج العبد بمولاه فالهجر في رقبته يباع فيلان هذا اذ يزوج في رقبته العبد لو جود
 سببه مما له في ظاهره في حق المولى الصا والاذن من جهة فتتعلق برقبته فعلا للضرع اصحاب
 الايون كما في من التجارة والمدير والمكاتبة يسعيان في الهجر لا يباعان فيهما كما لا يجتمعان النقل من
 ملك الملاك مع بقاء الكتابة وللتبدير فيودي من كسبه مما لا يفسخها واذا تزوج العبد بغير اذن
 مولاه فقال المولى طلقها او فاقها فليس لها ابلجازه ان يحتمل الرد لان ردها العقا ومتمارتها
 يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليتيم بحال العبد المتمرد وهو لا يزوج في حال العمل عليه او ان اقل طلقها
 تطليقة تمام الرجعة فها ابلجازه لان الطلاق الرجعي يكون الا في نكاح صحيح فتتعين
 الاجازة فترى ان العبد تزوج هذه الامة فترى انها كالفاسا او دخل بها فان بيع في الهجر
 عن ابن حنيفة رحمة الله وقال ابو حنيفة اذا اعتق واصله ان لا ذن والنكاح ينسقط الفاسا
 والجاتر عنها فيكون هذا المظهر في حق المولى وعنها ينصرف الى الجائر لا يزوجها في
 حق المولى في بيع الغناق اذ المقصود من النكاح والمستقبل الكفا والتحصين في الجائر
 ولهذا المصلحة لا تزوج ينصرف الى الجائر بخلاف البيع لبعض المقاصد حال هو ملك التصرفا

كتاب النكاح

قوله ولنا قوله عليه السلام ايماعيا تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولا ن
 تنفيهما كما هم تعديبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يمكنه بدون اذن مولاهما وكذلك النكاح
 لان الكتابة لو جبت فذاك الحجر في حق الكسب في حق النكاح على حكم الرق وله ان يملك
 المكاتبة وتزوج عبدا ويملك تزوج امته لان من باب الكسب ان المكاتبة لا تملك تزوج
 نفسها باسواذن المولى وتلك تزوج امته لما بينا وانه المبرور ام المولى لان الملاك فيهما قائم
 واذا تزوج العبد بمولاه فالهجر في رقبته يباع فيلان هذا اذ يزوج في رقبته العبد لو جود
 سببه مما له في ظاهره في حق المولى الصا والاذن من جهة فتتعلق برقبته فعلا للضرع اصحاب
 الايون كما في من التجارة والمدير والمكاتبة يسعيان في الهجر لا يباعان فيهما كما لا يجتمعان النقل من
 ملك الملاك مع بقاء الكتابة وللتبدير فيودي من كسبه مما لا يفسخها واذا تزوج العبد بغير اذن
 مولاه فقال المولى طلقها او فاقها فليس لها ابلجازه ان يحتمل الرد لان ردها العقا ومتمارتها
 يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليتيم بحال العبد المتمرد وهو لا يزوج في حال العمل عليه او ان اقل طلقها
 تطليقة تمام الرجعة فها ابلجازه لان الطلاق الرجعي يكون الا في نكاح صحيح فتتعين
 الاجازة فترى ان العبد تزوج هذه الامة فترى انها كالفاسا او دخل بها فان بيع في الهجر
 عن ابن حنيفة رحمة الله وقال ابو حنيفة اذا اعتق واصله ان لا ذن والنكاح ينسقط الفاسا
 والجاتر عنها فيكون هذا المظهر في حق المولى وعنها ينصرف الى الجائر لا يزوجها في
 حق المولى في بيع الغناق اذ المقصود من النكاح والمستقبل الكفا والتحصين في الجائر
 ولهذا المصلحة لا تزوج ينصرف الى الجائر بخلاف البيع لبعض المقاصد حال هو ملك التصرفا

له قوله ومن قال لعبده تزوج هذه الامة الخ قد علمت ان مسائل العبد والامة قد اندرست ونسجت عليها
 عنكبرت الدهر وسدت من هذا الوجه ابحاث كثيرة من المعاملات وصارت بحيث لا طائل تحتها

قوله
كما في البيع اي ان انا
البيع فان امره بغيره
الجاره والفاصل
نمايه
بذاته الطريقة اي
اللفظ بلفظ
والن كان
قوله لعلنا
اي في حقه
الايان على
عالمه
بما ذكره
المسألة بقوله
ان الكلام
في تخصيصه
اللفظ

وله ان اللفظ مطلق فيجوز على الطلاق كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد
حاصل كالنفس وجوب المهر والعلة على اعتبار وجود الوطى مسألة اليمين ممنوعة
على هذه الطريقة من ذبح عبدا ما يؤمنه ما ذونال امرأة جاز والمرأة أسوة للفرء في مهرها
ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل وجهه ان سبب ولا يتلوه في ملكة الرقبة على ما ذكره
والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بابطال مقصود الا اذا اصح النكاح وجب له ان يسبب
الفشاحير الاستهلاك وصار كالمريض المليون اذا تزوج امرأة فمهر مثلها أسوة للغرماء
ومن تزوج امته فليس عليه ان يتوهم ابنت الزوج ولكنها تختم للمولى يقال للزوج متظفرت
بها وطنته لان حق المولى في الاستحباب والتبوية ابطال لان بؤرها مع بيتها فله النفقة
والسكنة ولا فلا لا النفقة تقابل الاحتباس لبؤرها بيتا ثم بالة التي استخارها ذلك لان
الاحتباس لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوية كما لا يسقط بالنكاح قال رضي الله عنه تزوجت وطول
عبادة وامته لم يكرضاهم وهذا يرجع الى ما هينا ان للمولى الجبارها على النكاح وعنه الشا
الجبار والعبادة وهو رواية على حقيقته لان النكاح من خصائص الامية والعبادة من
تحت ملك المولى بحيث انه مل فرايمك انكاحه بخلاف الامتلاك مالك منافع بعضها
فيملك قمليكها ولنا ان النكاح اصلاح ملكه لان فيه تخصيصه عن الزناء الذي هو سبب
الهلاك والنقصان فيملكه اعتبار ابلا لامة بخلاف المكاتب والمكاتب لانها التحق بالاحرار
تصرفا في شرط خرها قال ومن تزوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا
مهر لها عن ابي حنيفة رحمه الله وقال اعلى المهر لولاها اعتبار بموتها احتف

ان الكلام
في تخصيصه
اللفظ
بذاته الطريقة
اي في حقه
الايان على
عالمه
بما ذكره
المسألة بقوله
ان الكلام
في تخصيصه
اللفظ

جلد
كتاب
النكاح

ان الكلام
في تخصيصه
اللفظ
بذاته الطريقة
اي في حقه
الايان على
عالمه
بما ذكره
المسألة بقوله
ان الكلام
في تخصيصه
اللفظ

قوله
ان الكلام
في تخصيصه
اللفظ
بذاته الطريقة
اي في حقه
الايان على
عالمه
بما ذكره
المسألة بقوله
ان الكلام
في تخصيصه
اللفظ

له قوله ومن شرج امته ثم قتلها الخ لا يسقط المهر لقتل المرأة لنفسها قبل الوطى لان جنابة المرأة على نفسه
غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشا به مرتها حتف انفها ١٢ البحر الرائق ص ١٩٩ ج ٣

بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا
بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا
بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا

باب نكاح أهل الشرك

وأذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا
عنه ابن حنيفة وقال في نكاح فاسق في الوجهين لأنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام
والمرافعة إلى الحكم وقال أبو يوسف في وجه الله في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة
وفي الوجه الثاني كما قال فرجه الله أن الخطأ بات عامة على ما من قبل فبئزهم
وأما لا يتعرض لهم على أعراس لا تقرير أو إذا تزوجوا وأسلموا أو أحرمة قائمة
وجب التفريق ولما أن حرمه نكاح المعتدة تجمع عليها فكانوا ملتزمين لها
وحرمه النكاح بغير شهود مختلف فيه ولم يلتزموا الحكمنا بجميع الاختلافات
ولأن حنيفة إن الحرة لا يمكن اثباتها حقاً للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقوقه
ولا وجه إلى إيجاب العادة حقاً للزوج لأنه لا يعتقد بغيرها ما إذا كانت تحت مسلمة
يعتقها وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطاً
فيها ولا العادة لا تنافيها بالمنكوحة إذا وطئت بشبهة فاذا تزوج الجوسى أمه أو
ابنته ثم أسلم ففرق بينهما لأن نكاح الحارم له حكم البطران فيما بينهم عندهما
كما ذكرنا في المعتدة ووجه التعرض بالإسلام فيفترق وعنه أنه حكم الصحة في الصحيح إلا
أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفترق بخلاف العادة لأنها لا تنافي ثم بالإسلام أحدهما
يفرق بينهما ورافعة أحدهما لا يفترق عنها بخلافهما والفرق أن استحقاق أحدهما لا يبطل
بمرافعة صاحبه إلا بتغيير اعتقاده أما الاعتقاد المصير بالكفر يعارض إسلام المسلم

بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا
بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا
بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا

بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا
بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا
بأنه لا يترجى الكافر بغير شهود أو في عتمة كما فرو ذلك في دينهم جائز ثم سألوا أقرأ عليه وهذا

له قوله باب نكاح أهل الشرك الذي كل كاه جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة ومالا يجوز بين المسلمين فهو
النكاح (منها النكاح بغير شهود) إذا تزوج الذي ذممة بغير شهود وهم يد ينزل ذلك فهو جائز حتى لو أسلموا

لان الاسلام يعول ولا يتعل ولا يترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتهم اکتبا بهما ولا يجوز
 ان يتزوج المرتبة مسلمة ولا كافرة ومرة لانها مستحق للقتل والاهمال ضرورة التاهل
 والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه وكذا المرتبة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها
 محبوسة للتاهل خاصة الزوج تشغلهما ولا لا يتظمن بينهما المصالح والنكاح ما شرع
 لعين بل لمصالحه فان كان احدهما زوجين مسلما فالاولى على من بينهما وكان ان اسلم احدهما
 والاول صغيرا والى مسلم باسلاما كن فجعلت تعال نظر الولا كان حاهما كتابا والآخر
 محوسيا فالاول كتابي كن فينبوع نظر اذا المحوسية شتمت الشافعية بخالفنا في التعارض
 ونحو ائبتنا التزوج واذا اسلمت المرأة زوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فاسلمت فهو امرأته و
 ان يفرق بينهما وكان ذلك طلاقا عندنا بحقيقة وحكم وان اسلم الزوج وتحت محوسية عرض
 عليها الاسلام فاسلمت فهو امرأته واذا ابنت فرقا القاضي بينهما ولم تكن الفرق بينهما طلاقا وقا
 ابو يوسف لا يكون الفرق طلاقا والوجه ان العرض فانه يباين وقال الشافعية لا يعرض الاسلام
 الا في ترضاهم وتضمنت بقا النمة ان لا تعرض لهم الا طلاق النكاح قبل الخول غير
 متاك فينقطع بنفسه الاسلام وبعده متاك فيتاجل ان انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق ولان
 المقاصد فالت فلا يمسد بين علي الفرق ولا اسلام طاعا لا يصح سببا لغيره الاسلام
 ليحصل المقاصد بالاسلام ويثبت الفرق بالاباء ووجه قول ابو يوسف ان الفرق بسبب يشترك
 في الزوجان فلا يكون طلاقا الفرق بسبب الملك وهما ان بالاباء امتنع عن الاسلام بلع
 مع قدرته عليه بالاسلام فينبوب القاضي منابه في التسريح كما في الحجب والعنة
 قوله وان اسلمت المرأة الزوجان اسلم الزوج وابنت المرأة لم تكن الفرق طلاقا وان اسلمت المرأة
 وابي الزوج وفرق تكون الفرق طلاقا..... كذا في محيط السرخسي ١٢ الفتاوى العالكية ص ١٦٣٣٨

لأن الإسلام يعول ولا يتعل ولا يترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتهم اکتبا بهما ولا يجوز
 ان يتزوج المرتبة مسلمة ولا كافرة ومرة لانها مستحق للقتل والاهمال ضرورة التاهل
 والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه وكذا المرتبة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها
 محبوسة للتاهل خاصة الزوج تشغلهما ولا لا يتظمن بينهما المصالح والنكاح ما شرع
 لعين بل لمصالحه فان كان احدهما زوجين مسلما فالاولى على من بينهما وكان ان اسلم احدهما
 والاول صغيرا والى مسلم باسلاما كن فجعلت تعال نظر الولا كان حاهما كتابا والآخر
 محوسيا فالاول كتابي كن فينبوع نظر اذا المحوسية شتمت الشافعية بخالفنا في التعارض
 ونحو ائبتنا التزوج واذا اسلمت المرأة زوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فاسلمت فهو امرأته و
 ان يفرق بينهما وكان ذلك طلاقا عندنا بحقيقة وحكم وان اسلم الزوج وتحت محوسية عرض
 عليها الاسلام فاسلمت فهو امرأته واذا ابنت فرقا القاضي بينهما ولم تكن الفرق بينهما طلاقا وقا
 ابو يوسف لا يكون الفرق طلاقا والوجه ان العرض فانه يباين وقال الشافعية لا يعرض الاسلام
 الا في ترضاهم وتضمنت بقا النمة ان لا تعرض لهم الا طلاق النكاح قبل الخول غير
 متاك فينقطع بنفسه الاسلام وبعده متاك فيتاجل ان انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق ولان
 المقاصد فالت فلا يمسد بين علي الفرق ولا اسلام طاعا لا يصح سببا لغيره الاسلام
 ليحصل المقاصد بالاسلام ويثبت الفرق بالاباء ووجه قول ابو يوسف ان الفرق بسبب يشترك
 في الزوجان فلا يكون طلاقا الفرق بسبب الملك وهما ان بالاباء امتنع عن الاسلام بلع
 مع قدرته عليه بالاسلام فينبوب القاضي منابه في التسريح كما في الحجب والعنة
 قوله وان اسلمت المرأة الزوجان اسلم الزوج وابنت المرأة لم تكن الفرق طلاقا وان اسلمت المرأة
 وابي الزوج وفرق تكون الفرق طلاقا..... كذا في محيط السرخسي ١٢ الفتاوى العالكية ص ١٦٣٣٨

كتاب النكاح

له قوله وان اسلمت المرأة الزوجان اسلم الزوج وابنت المرأة لم تكن الفرق طلاقا وان اسلمت المرأة
 وابي الزوج وفرق تكون الفرق طلاقا..... كذا في محيط السرخسي ١٢ الفتاوى العالكية ص ١٦٣٣٨

فإنك من خصائص الأدوية لا المائسة وقيل خرج في الجواب عن قوله لم يملكه المسلمون لأنهم لم يملكوه

كتاب النكاح

قال المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المانع لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه

المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه

أما المرأة فليست باهله لئلا يوجب مناجعتها إباحة ما أفرق القاضي بينهما
باباها فلها المهر إن كان دخل جهتها في المهر فإلا فله مهرها
الفرقة من قبلها والمهر مما يتكافأ شبه الردة والمطوعة ولو أسلمت المرأة في دار الحرب زوجها
كأقرب أو أسلم الحرب وتحت مسمى حوسية لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض تم تبين
من زوجها وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الإسلام متعاقبا لقصور
الولاية ولا ينافي من الفرقة ففعل الفساد فأنما شرطها وهو مضي الحيض مقدم السبب كما في حف البير
ولا فرق بين المتخول بها وغير المتخول بها والشافعية لا يفصل كما أمر في دار الإسلام وإذا
وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا ردة عليها وإن كانت هي المسلمة فذلك عندنا حينئذ
خلافها وسيأتي ان شاء الله تعالى وإذا أسلمت زوجها الكتابية فهم أحرار كحكم الأصح
النكاح بينهما ابنة فلان يبقى أول قال إذا خرج أحدهما الزوجين إلى دار الحرب
مسلا وقعت البيونة بينهما وقال الشافعية لا تقع ولو سبي أحدهما الزوجين وقعت البيونة
بيدهما بجرا لا وإن سبها مع علم يقع البيونة وقال الشافعية وقعت فكل حال السبب
هو التباين دون السبي عننا وهو يقول بعكسه آل التباين اثره في النكاح والولاية وذلك
لا يورث والفرقة كالحرث المستامن والمسلم المستامن أما السبب فيقتضي الصفاء للسبا ويلا
يتحقق لا بائنا قطع النكاح ولها السبب ليدل على عزمة السبب ولأن مع التباين حقيقة و
حكما لا ينظر المصالح فشابها المحرمية والسبب بوجوب صلة الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء
فذلك بقاء قصار كالمشراء وهو يقتضي الصفاء فمحمل عمل وهو لا ينافي النكاح والمستامن

المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه
المصلحة لم يملك المسلمون لأنهم لم يملكوه

له قوله كما في حفر البير الخ مثلا لو حضر أحد في الطرقت العام بئرا بلا أن أول الأمر وقعت فيه دابة الآخرة
وتلفت يضمن وإما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حضر في ملكه وتلفت فلا يضمن ۱۲ مجلة الأحكام (مادة ۹۲۴)

قوله ان اتبع
 وان كانت من اراة
 فينبغي ان يكون
 واجاب ان اتبع
 اتبع من الاساس
 بعون الله
 ٣٢٤
 قوله في قوله
 روي ان الفرس
 والطلاق في الزمان
 في قوله قوله
 بن ابي ابي حنيفة
 بن ابي ابي حنيفة

لم يتبين له ارحم القضاة الرجوع واذا اخرجت المرأة اليها حرة جازان متزوج ولا حرة
 وان تابت حنيفة ١١
 عليها عن ابن حنيفة روى قال اعلموا العادة لان الفرق وقعت بعد الاصل في ذم الاسلام
 في غيرها حكم الاسلام ولا حنيفة في انها اثر النكاح المتقام وجبت نظما لا خطيرة ولا
 خطورة الحرة ولو اختلفت امة على السيدات وان كانت حاملا لم تنزع حتى تضع حملها
 وعزاي حنيفة ان يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في النكاح من الزنا وجه
 الاول انه ثابت النسب في اظهر الفرائش في النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا
 قال اذا التزوا حرة من الاسلام وقعت الفرق بغير اذنها عنها ابن حنيفة روى
 وابو يوسف وقال محمدا ان كانت الردة من الزوج في وقت بطلان الزوجية تبارك بالاباء و
 الجاهل ما بينا وابو يوسف روى عن علي ما اصلنا في الاباء وابو حنيفة روى في ابائها وجه
 ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق ارفع فتارة تزيج بطلانها ولا
 الاباء لان يقوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان علموا ولها التوقف لفرقة
 بالاباء على القضاء ولا توقف الردة ان كان الزوج هو المرات فلها كل المهران خلوها ونصف
 المهران لم يدخل بها وان كانت هي المرات فلها كل المهران دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا
 نفقة لفرقة صحتها قال اذا التزوا معا ثم سلبا معا فاعلم انهما استحسانا وقال
 زفره بطلان الردة احدهم منافية وفي غيرها حرة احدها ولنا في زمان بن حنيفة ان تواتم اسلموا
 يامهم الصحابة خير والله عليهم لجمعهم بتجارية الاكلية لا تارة اذ منهم واقع معا لجهل المتزوج
 ولو اسلم احد هما لكانت اذفسا النكاح بينهما لاصلها الاخر الردة لانها منافية لثباتها
 في بصره روى في حاشية

قوله ان اتبع
 وان كانت من اراة
 فينبغي ان يكون
 واجاب ان اتبع
 اتبع من الاساس
 بعون الله
 ٣٢٤
 قوله في قوله
 روي ان الفرس
 والطلاق في الزمان
 في قوله قوله
 بن ابي ابي حنيفة
 بن ابي ابي حنيفة

على الاسلام وعلى تجديد النكاح من جهلها بعض ليسير كدينا وعملية القمى والاراجعة ١٢ الدر المختار على هاشم ردا المختار ص ٢٤٢٦ ج ٢

كتاب النكاح

قوله ان اتبع
 وان كانت من اراة
 فينبغي ان يكون
 واجاب ان اتبع
 اتبع من الاساس
 بعون الله
 ٣٢٤
 قوله في قوله
 روي ان الفرس
 والطلاق في الزمان
 في قوله قوله
 بن ابي ابي حنيفة
 بن ابي ابي حنيفة

له قوله واذا ارتدت احد الزوجين لزوجها لوارتدت وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر

كتاب الرضاع

قال قليل الرضاع وكثيره سواء اذ حصل فمدة الرضاع يتعلقب التحريم وقال الشافعي
لا يثبت التحريم الا بحسب رضعات لقول علي بن ابي طالب لا تحرم المصاة ولا الصتان ولا
الاهلجة ولا الاملاجاتان ولنا قولنا تعالى وانها تكثر الالبان التي ارضعكم لآية وقول علي بن ابي طالب
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب غير فصل وكان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية
الثابتة بنشو العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه عمر
بالكتاب ومنسوخ به فينبغي ان يكون فمدة الرضاع علمنا ثبوتها في الرضاع ثلثون شهرا
عنه ابي حنيفة وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال ان يكون
حسن التحول من حال الى حال ولا يضر الزيادة على الحولين ما تبين فقاسر وولها
قوله تعالى وحمله وفضاله ثلثون شهرا ومائة الحمل اذ انها ستة اشهر في الفصل هو
وقال النبي عليه السلام لا رضاع بعاء حولين وانه هذه الآية ووجهه انه تعالى ذكر
شيانين ووضح لهما مدة فكانت لكل واحد منهما كما لها كما لاجل الضروب للدينين كما
ان قام المنقص في احداهما فبقي الثاني على ظاهره وكان لا يضر من تغير الغداء لينقطع الالبان
باللين وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي في غير فقاسر يادى مدة الحمل لانها
مغيرة فان غداء الجنتين يغير غداء الرضيع كما يغير غداء الفطيم والحديث حمل
على مائة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيم بحولين في الكتاب قال اذ مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعاء الفصائل

كتاب الرضاع
قال قليل الرضاع وكثيره سواء اذ حصل فمدة الرضاع يتعلقب التحريم وقال الشافعي
لا يثبت التحريم الا بحسب رضعات لقول علي بن ابي طالب لا تحرم المصاة ولا الصتان ولا
الاهلجة ولا الاملاجاتان ولنا قولنا تعالى وانها تكثر الالبان التي ارضعكم لآية وقول علي بن ابي طالب
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب غير فصل وكان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية
الثابتة بنشو العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه عمر
بالكتاب ومنسوخ به فينبغي ان يكون فمدة الرضاع علمنا ثبوتها في الرضاع ثلثون شهرا
عنه ابي حنيفة وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال ان يكون
حسن التحول من حال الى حال ولا يضر الزيادة على الحولين ما تبين فقاسر وولها
قوله تعالى وحمله وفضاله ثلثون شهرا ومائة الحمل اذ انها ستة اشهر في الفصل هو
وقال النبي عليه السلام لا رضاع بعاء حولين وانه هذه الآية ووجهه انه تعالى ذكر
شيانين ووضح لهما مدة فكانت لكل واحد منهما كما لها كما لاجل الضروب للدينين كما
ان قام المنقص في احداهما فبقي الثاني على ظاهره وكان لا يضر من تغير الغداء لينقطع الالبان
باللين وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي في غير فقاسر يادى مدة الحمل لانها
مغيرة فان غداء الجنتين يغير غداء الرضيع كما يغير غداء الفطيم والحديث حمل
على مائة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيم بحولين في الكتاب قال اذ مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعاء الفصائل

كتاب الرضاع

له قوله ثم مدة الرضاع ثلثون شهرا الخ اتول الفتوى على قول الصحابين لا على قول الامام لان دليلهما قوى و
العبرة لقوة الدليل كما اشار اليه صاحب البحر الرائق حيث قال والا صلحان العبرة لقوة الدليل بغيره

وهذا هو الذي ذكره المصنف في قوله لا يحرم الرضاعة ما يحرم من الرضاعة...
ونحوه...
فان كان الرضاعة في غير هذه الاشياء...
التي ذكرها المصنف...
فان كان الرضاعة في غير هذه الاشياء...
التي ذكرها المصنف...

كتاب الرضاعة
في قوله لا يحرم الرضاعة ما يحرم من الرضاعة...
وهذا هو الذي ذكره المصنف في قوله لا يحرم الرضاعة...
ونحوه...
فان كان الرضاعة في غير هذه الاشياء...
التي ذكرها المصنف...
فان كان الرضاعة في غير هذه الاشياء...
التي ذكرها المصنف...

وكان الحرمة باعتبار النسب والشو ذلك فالمدّة اذا الكبرى لا يتربى به ولا يعتبر الفطام قبل المدّة
الا في رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه ودفعه انقطاع النسب بتغير الفطام وهل
يباح الاضاع بعد المدّة قد قيل لا يباح لان باختصاصه من تكون جزء الامامي قال الجوزان
من الرضاعة ما يحرم من النسب للحيث الذي وينا الام اخته من الرضاعة فان يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اختها من النسب لانها تكون اماً وموطوءة قابلية بخلاف
الرضاع ويجوز تزوج اختها منه من الرضاعة ولا يجوز ذلك من النسب لما وطئها محرمة
عليه لم يوجد لها المعنى في الرضاعة واماً قابلية وامرأة لابن الرضاعة لا يجوز ان يتزوجها كما لا خلاف
من النسب لما روي في ذلك الاصل في النظر لسقوط اعتبار التبني على ما بيناه ولين
الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبياً فتحرّمها في الصبية على زوجها وعلى
ابائه وابنائهم وتصير النرج الذي نزل لها منه اللبن ابا للرضعة وذا في قوله الشافعي
لبن الفحل لا يحرم لان الحرمة لشبهة البهنية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا
الحرمة بالنسب من الجانبي فلا ابا للرضاع وقول عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ابيع
عليك فانه يحرم من الرضاعة ولا سبب لنزول اللبن منها فاضاف اليه فموضع الحرمة
احتياطاً ويجوز ان يتزوج الرجل اخيه من الرضاعة لان يجوز ان يتزوج باخته
من النسب وذلك مثل الاخ من الابن ان كانت باختها من امه جاز لا يخبر من ابية ان يتزوجها و
كل صبيين اجتمعا على اسم امرأة او واحداً منهما يحركهما ان يتزوج بالاخري هذا هو الاصل لان
هما واحدة في ما اخ واخت ولا يتزوج الرضعة احداً من اولاد الرضعة لان اخوها اولادها ولا سبب لانه

وهذا هو الذي ذكره المصنف في قوله لا يحرم الرضاعة...
ونحوه...
فان كان الرضاعة في غير هذه الاشياء...
التي ذكرها المصنف...
فان كان الرضاعة في غير هذه الاشياء...
التي ذكرها المصنف...

بقية ٣٢٩ قال في البحر ولا يخفى قوة دليلها فان قوله تعالى والولادات يرضعن الاية يدل على انه لا رضاع
بعد التمام واما قوله تعالى فان ارادوا فصلا عن تراض منها فانما هو قبل الحولين بدليل قييده بالراضى والتشاور

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

الحكمة تظهر في حق الملية فدنا وتيممها اما الجزئية في الوطى لكونه ملاقيا محل الاحت
 وقد نال بللوت فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 انه يثبت به الحكمة كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على الظاهر ان المفسد في
 الصوم اصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواب فاما المحرم في الرضاع مغني للنشوة
 ولا يوجد ذلك في الاحتقان بل المغنة في صورته اذ انزل الجبل الرضا صبيبا كالتعلق
 بالتحريم لان ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق بالنشوة والنشوة الا باللبن انما يتصور
 من الولادة واذا شر صبيبا من لبن شاة لم يتعلق بالتحريم لان لا جزئية تميزه عن البهائم واكثر
 باعتبارها واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لان صبيبا
 جامعها يراه والمنت خاضعا وذاك محرم كما يجمع بينهما نسباً ثم ان يدخل بالكبيرة قبل امها
 والفرق جاء من قبلها قبل الخول بها والصغيرة نصف المهر لان الفرق وقعت كالمزجتها
 والارضاع وان كان فعلها بالكنة فغير معتبر فسقط حكمها اذا اقبلت مورثها
 ويرجع بالزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت في الفساد وان تعمدت فلا شيء عليها وان علمت
 بان الصغيرة امرأتها وعلمت ان يرثها في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية لانها وان كانت
 ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر ذلك مجرى لانها لا يرضعها مسببة في
 اما لان الارضاع ليس بفساد النكاح وضعوا وانما يثبت ذلك باتفاق الحال اولان
 فساد النكاح ليس بسبب لان الزام المهريل هو سبب لسقوط الارضاع فيجب
 بطريق التبع عام عرفي لكن شرط ابطال النكاح اذا كانت مسببة ليشترط التبعى كحق المهر

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

من قوله
 انما يرضع بالانسان
 زادوا لا يرضع الا بالانسان
 يعني ان من الرضا بالانسان
 ثبت بانها تارة ترضع بالانسان
 ومن قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 او احتقن حقه كذا في تلح المعاصر ١٢

كتاب الرضاع

من قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد

من قوله فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد

له قوله واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق بالتحريم وعن محمد
 في جسم الصبي بابرة الاطباء لا يتعلق به التحريم ولم يثبت الرضاع ، المسئلة مشهورة ١٢

قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها... قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها... قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها...

قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها... قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها... قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها...

يدل على دليل الحاجة وهو الاطلاق في زمان تجارة الرغبة وهو الطهر فالحاجة كما المتكررة
نظر الى دليلها تم قبل الاول ان يؤخر الايقاع الى اخر الطهر احترازاً عن تطويل العدة والاظهار
يطلقها كما ظهرت لانه لو اخرج ما يجامعها ومن قصد التطبيق فيبطله الايقاع عقب الوقوع
وطلاق البعثة ان يطلقها اثلاثاً بكلمة واحدة او ثلاثاً في طهر واحد اذا وقع الطلاق
وكان عاصياً وقال الشافعي في كل طلاق مباح ان تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم المشروط
لا تجامع المحظور بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة عليها الا الطلاق ولما
ان الاصل في الطلاق هو المحظور ما في من قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية
والذنيوية والاباحة للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلث وهو في المفقود على
الاظهار ثابتة نظر الى دليلها والحاجة في نفسها باقية فامكن تصور الدليل عليها والمشتق
في ان من حيث ان ازاله الرق لا ينافي المحظور المعنى في غير وهو ما ذكرناه وكان اليقاع الثلثين في
الطهر الواحد مما قلنا واختلفت الرواية في الواحدة البتة قال في الاصل انه لخطا السنة لانه
الحاجة الى اثبات صفة زائلة في الخلاص هي البينونة وفي رواية الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص
ماجر او السنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدة فالسنة في العدة يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو
ان يطلقها في طهر لم يجامعها في المراتع دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق
في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع اما زمان الحيض
فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تنفتر الرغبة وغير المدخول
في الاصل من قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها... قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها... قال ذلك المصنف في رد المحتار في قوله اول ما في قوله... لا تأخذ النفقة من مهر مثلها...

بما يطلقها في حالة الطهر والحيض خلاف الزفيرة وهو يقبضها على المدخول بها وتساكن
الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تنقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها والمدخول

بها أتجد بل طهر **قال** ولذا كانت المرأة لا تحيض من صغيرا وكبيرا إذا ن يطلقها ثلثا السنة
طلقتها واحدة فاذا حضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله
تعالى واللاتي يئسن من الحيض الى ان قال واللاتي لم يحضن والاقامة في الحيض خاصة
حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول
الشهر يُعتبر الشهر ببالاهة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك
عند ابي حنيفة وعند ما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وهم مسائة الاجارات

قال ويجوز ان يطلقها او يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وقال الزفيرة يفصل بينهما
بشهر لقيام مقام الحيض لان بالجماع تقتر الرغبة وانما تتجدد بزمان وهو الشهر ولان كالتوا
الحبل فيهما والكرهية في ذوات الحيض باعتبارها لان عند ذلك يشبه وجه العدة والرغبة وان
كانت تقتر من الوجه الذي ذكره لكن تكثر من وجه اخر لانه يرغب في وطئ غير معلق فرار عن مؤاولة
فكان الزمان زمان الرغبة فصارت زمان الحبل وطلاق الحامل يجوز عقيد للجماع لان لا يؤد
الى اشتباك وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطئ لكونه غير معلق او غير المكان

ولادتها فلا يقل الرغبة بالجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الاصل في
الطلاق المحذور وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر

كتاب الطلاق

قوله لان الشهر قائم مقام الحيض لان كالتوا الحبل فيهما والكرهية في ذوات الحيض باعتبارها لان عند ذلك يشبه وجه العدة والرغبة وان كانت تقتر من الوجه الذي ذكره لكن تكثر من وجه اخر لانه يرغب في وطئ غير معلق فرار عن مؤاولة فكان الزمان زمان الرغبة فصارت زمان الحبل وطلاق الحامل يجوز عقيد للجماع لان لا يؤد الى اشتباك وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطئ لكونه غير معلق او غير المكان ولادتها فلا يقل الرغبة بالجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الاصل في الطلاق المحذور وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر

له قوله وعند ما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة الخ وكذا في حق انقضاء العدة عنده وعند ما
شهر بالايام وشهران بالاهلة قال في الفتح قيل الفتوى على قولهما لانه اسهل ١٢ من المختار ص ٤٥٤ ج ٢

قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني
قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني
قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني

في حق الحمل ليس من فصولها فصلا كما تمتد طهرها ولم أن الأباحة لعدة الحاجة والشهر
 فان مدة الحمل ليس بالحض ولا بالشهر بل بوضع الحمل ١٢ اي ايامه اطلاق ١٢
 وليها كما في حق الأثثة والصغيرة وهذا لأن نوبان تجد الرغبة على ما عليها الجملة السليمة فصاح
 على كون الشهر والليل ١٢
 إنما وليها بخلاف الممتدة طهرها لأن العلم فحتمها إنما هو الطهر وهو موجود في كل زمان ولا
 على الحاجة ١٢
 يرجع مع الحمل إذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق لأن النكاح عنه لمعنى وغيره
 هذا ايضا من مختصر القدرى ١٢
 وهو ما ذكرنا فلا ينعدم مشروعيتها ويستحب لمن يراجع القول عليه السلام لعمر من ابنت فيرجعها
 انوجه الآية السبعة ١٢ يخرج زليبي
 وقد طلقت في حال الحيض هذا ايضا الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستجاب قول بعض المشايخ
 لانه وقوع الطلاق في الحيض ١٢
 والأصح أن ما جاء في الحقيقة لا هو وقوعه المعصية بل القبول برفع اثره وهي العدة ودفع الضرر تطويل
 يعني فليرجعها ١٢ بعد طلاق في الحيض ١٢ اي الطلاق ١٢
 العادة قال فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء أمسكها قال في هذه اذكر
 اي القدرى ١٢
 في الأصل وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى قال أبو الحسن البرقي ما ذكر
 اي المبسوط ١٢
 الطحاوي قول في حقيقته وما ذكر في الأصل قولها أو وجه الماكور في الأصل ان السنة ان يفصل بين
 كل طلاقين بحيضة والفصل هنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تجزئ فتتكميل إذا طهرت
 لان الطلاق وقع في الحيضة ١٢
 الحيضة الثانية فالطهر الذي يليه زمان السنة فامكن تطبيقها على وجه السنة وجب القول
 الاخر ان اثر الطلاق قد انعدم بالرجعة فصا كان له لم يطلقها في الحيض فبئس تطبيقها
 اي ما ذكر الطحاوي ١٢
 في الطهر الذي يليه ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طلق
 ثلثا السنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لان اللام فيه للوقت ووقت
 كانه قال وقت السنة ١٢
 السنة طهر لا جماع فيه وان نوى ان تقع الثلث الساعة او عند اس
 فهو الذي يجره ١٢
 كل شهر واحد فهو على ما نوى سواء كانت في حالة الحيض
 فهو الذي يجره ١٢

قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني
قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني
قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني

كتاب الطلاق

بعض الثلث في وقت الحيض
 انما الرجعة او الرجعة وقد ذكرنا في
 الذكور ان ذلك اطلاق ما كانت
 معصية كان ينبغي ان يقع نفسه
 وما يقع الرجعة وذلك لان
 في قول من قال ان العدة في
 بقا اثر النكاح بقا ذلك النكاح
 بقا اثر النكاح بقا ذلك النكاح
 بقا اثر النكاح بقا ذلك النكاح

قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني
قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني
قوله لا يزاني ويؤذي
الزانية فبعضها لا يزاني

له قوله واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض الخ قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والمخلع في الحيض
 لا يكره مجتبي لان عدة الكراهة رفع الضرر عنها بتطويل العدة لان الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة و
 بالاختيار والمخلع قدم حقيقت بذلك رحمتي ١٢ رد المحتار ص ٤٥٦ ج ٢

لع قوله
فمن لفظه لفظه اذا حال من حوكم
ولما ثبت اذا حال من حوكم
المشاورة واما ما في قوله
من حوكم لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه

اوفي حالة الطهر وقال فرغ لا تصح نية المجمع لان سبدا وهو ضمه السنة ولنا انه محتمل
لفظه لانه سنني وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعا فلم يتناول لمطلق كلامه
ينتظمه عن نية تيمم وان كانت أسنة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحداً وبعده شهرين
وبعده شهرين كان الشهر في حقه ايل الحجة كالطهر في حق ذوات الاقراء على ما بيننا وان نوى
ان يقع الثلث للساعة وقص عنا لما قلنا بخلاف ما اذا قال نيت طالق للسنة ولم ينص على
الثلث حيث لا تصح نية المجمع في كل نية الثلث انما صححت في من حيث ان الراه في الوقت
فيها تتم الوقت ومن ضرورية تعميم الواقع فيه فاذا نوى المجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح نية الثلث
فصل في وقوع طلاق كل زوج اذا كان عاقرا او العاقر لا يقع طلاق الصبي والمجنون لانهما لم يلقوا عليه
سلام كل طلاق جائز طلاق الصبي والمجنون لان اهليته بالعقل المميز وهما عديم العقل والنائم
عديم الاختيار طلاق المكره واقع بخلاف للشافعي وهو يقول ان الكراهه لا يجمع الاختيار وبه
يعتبر التصرف في حق بخلاف المأزل لان مختار في التكاليف الطلاق ولنا ان قصه ايقاع الطلاق في
سكوحة في حال اهليته فلا يعري عن قضيتها دفعا لاعتبارها بالطائع وهما لانهم عرف
الشربين اختيارا لهما وهما اية القصص واختيارا لان غير ارض بحكمه وذلك غير محل به
كالهزل طلاق السكران واقع واختيارا الكرخي الطحاوي برانه لا يقع وهو لاحد قولنا للشافعي
لان صحى القصص بالعقل هو زائل العقل فصارت له بالبيع والراء ولنا انه زائل بسببه هو
معصية فجعل باقيا حكما زجراله حتى لو شرب فضلع وزال عقله بالصباح
نقول انه لا يقع طلاقه وطلاق الاخر من واقع بالاشارة لانها صارت
اشارة

فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه
فمن لفظه لفظه لفظه لفظه

كتاب الطلاق

الذي ارتضه فلا يقع ولو قال اجرت ذلك لا يقع شيئا لان المعهود لو كان المعهود
المعصية ففعل باقيا حكما زجراله حتى لو شرب فضلع وزال عقله بالصباح
نقول انه لا يقع طلاقه وطلاق الاخر من واقع بالاشارة لانها صارت
اشارة

له قوله ولا يقع طلاق الصبي والمجنون الخ ولو ان رجلا طلق امرأة الصبي بعد بلوغه او وقعت الطلاق

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

صحة قوله فاقبمت مقام العبارة دفعا للحاجة وستأتي وجوهه في آخر الكتاب ان شاء الله
تعالى فطلاق الامة ثنتان حركان زوجها او عبدا او طلاق المحرقة ثلث حركان زوجها او عبدا
قال لشافعي رحمه الله الطلاق معتبر بحال الرجال لقول عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء وكان صفها لما لكتبة كرامة والايمنة مستنعية لها ومعنى الامة في الحركات كانت
ما لكتبة ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان عدتها حيطان لان حل
الحلية نعمة في حقتها والرق اثر في تنصيف النعم لان العقدة لا تجزي في كمام عقدة تان تاويل ما هو
ان لا يقع بالرجال اذ ان تزوج العبد امرأة باذن مولاه وطلقه او وقع طلاقه ولا يقع
طلاق مولاه على امراته لان ملك النكاح حق العبد فيكون لا اسقاطا لغيره المولى

باب ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قول انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع بالطلاق الرجعي كان ههنا اللفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان
صريحا وان يعقب الرجعة بالنقض ولا يفترق الى لينة لان صريح فيه لغلبة الاستعمال كذا اذا نوى
الابانة لان قصدا تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العادة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق
ايمان في القضاء لان خلاف الظاهر ويأتين فيما بينه وبين الله تعالى لان محتمله ولو نوى به
الطلاق عن العمل الحريتين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان الطلاق لرفع لقيه
وهو غير مقيد بالعمل وعن ابي حنيفة رحمه الله يد بين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل
للتخلص ولو قال انت مطلقة بتسكين الطلاء لا يكون طلاقا بالنية لانها غير مستعملة

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

كتاب الطلاق

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج
الطلاق بالرجل قبل التزويج

له قوله فالصريح قوله انت طالق الخ والاصل الذي عليه القموي في زماننا في الطلاق بالفارسية انه اذا
كان نيمالفظ لا يستعمل الا في الطلاق نذاك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غيرنية الى اخصيف الى المرأة
بنية ٣٣٩

لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع فكانه قال أنت طالق وطالق فقع رجعتان إذا كانا
 من الطالق والطلاق ١٢
 ما خولاها وإذا أضاف الطلاق إلى جملة ما ألقى من الكلام أو إلى ما يعبر عن الجملة وقع الطلاق لأنه
 أضيف إلى محله ذلك مثل أن يقول أنت طالق لأن التاء ضمير المرأة وتقول قبلك طالق أو
 عنك طالق أو رأسك طالق أو وجهك طالق أو فرجك طالق أو جسدك طالق أو وجهك طالق لأن يعبر
 بها عن جميع البدن والجسد والبدن فظاهر وكذا غيره مما قال الله تعالى في حق رقيقة وقال
 فطلت أعناقهم فم قال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان رأس القوم
 ووجه العرب هلك فمرحة بمعنى نفسه ومن هذه القبيل الدم في رواية يقال كره هدهد
 ومنه النفس وهو ظاهر فكذا الطان طلق جزء شائعا مثل أن يقول نصفك أو ثلثك
 طالق لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق كما أنه لا يجوز
 في حق الطلاق فيثبت في كل ضرة ولو قال أنت طالق أو جسدك طالق لم يقع الطلاق وقال
 زفر الشافعي يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كما أنه
 جزء متمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق
 فيثبت الحكم فيه قضية للإضافة ثم يسرى إلى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما إذا
 أضيف إليه النكاح لأن التعدي ممتنع إذا خصص في سائر الأجزاء تغلب الكل في
 هذه الجزئية وفي الطلاق الأمر على القلب ولأنه أضاف الطلاق إلى غير محله فينبغي
 كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها أوهاه لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه يثبت

من جميع البدن في أن البدن
 شخص إذا كان في الكلام
 لم يرد والاعتقاد بينهما
 قول من قال لا طلاق
 لا طلاق ١٢ المدا والبدن
 من جميع البدن في أن البدن
 شخص إذا كان في الكلام
 لم يرد والاعتقاد بينهما
 قول من قال لا طلاق
 لا طلاق ١٢ المدا والبدن

في أن قوله جازا في
 نوزك كذا لا يجوز
 كان ينبغي أن يصح
 الكلام ١٢
 على قلبه لأن قوله

كتاب الطلاق

دعا صارا حراما
 دانان طلال ذوق
 أجمع طلال والجمع
 على

عبد الله لا يقال يقال الاستاد
 ولا يرد نفسه لا يقال الاستاد
 جازي كما في قوله الاستاد
 جازي كما في قوله الاستاد
 جازي كما في قوله الاستاد
 جازي كما في قوله الاستاد

بقية ١٣٣٩ أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وانما صريحه عند أبي يوسف حتى كان الواقع بهما رجوعا ويقع بدون
 النية ١٢ انفتاوى العالمية ص ١٣٧٩ وفي لسان الأردية جمهورا لفظ صريح يقع به طلاق رجعي بلديه فتاوى دار العلوم

عن رفع القيد ولا في اليه ولهذا لا تصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل
 للنكاح عندنا حتى تصح اضافة اليه فكذلك يكون محل الطلاق واختلاف في الظهر والبطن
 ولا ظهر انه لا يصح لانه لا يعتبر بهما عن جميع اليدين وان طهر اضافة تطليقة او ثلث تطليقة
 كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا
 الجواب في كل جزء سماه لما بيننا ولو قال له انت طالق ثلثة اضافة وتطليقتين فهي طالق ثلثة لان
 نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة اضافة تكون ثلث تطليقات صرحت ولو قال انت
 طالق ثلثة اضافة وتطليقتين قبل يقع تطليقتان لانها اطلقت ونصف فتكامل وقيل يقع ثلث
 تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه اذ افسد ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى
 ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلثا وما بين واحدة
 الى ثلث فهي ثلثان وهذا عندنا في حنيفة وقال في الاولى هي ثلثان وفي الثانية ثلث
 وقال في ثلث في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل
 تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعث منك من هذا الكاظم الى الكاظم وجه
 قولهم وهو الاستحسان ان مثل هذه الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول الغيرة
 خان من مالي من هم الى صائة ولا في حنيفة ان المراد به الاكثر من اقل او اقل من الاكثر فانهم
 يقولون ستم من ستم الى سبعين وما بين ستمين الى سبعين ويريدون ما ذكرناه واردة لكل
 فيما يرقطر والاباح كما ذكرنا في الاصل في الطلاق هو المحظر ثم الغاية الاولى بان تكون موجودة لثرت
 عليها الثانية ووجوبها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية في موجوده قبل البيع ولو نوى واحدة

قوله لا يصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافة اليه فكذلك يكون محل الطلاق واختلاف في الظهر والبطن ولا ظهر انه لا يصح لانه لا يعتبر بهما عن جميع اليدين وان طهر اضافة تطليقة او ثلث تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بيننا ولو قال له انت طالق ثلثة اضافة وتطليقتين فهي طالق ثلثة لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة اضافة تكون ثلث تطليقات صرحت ولو قال انت طالق ثلثة اضافة وتطليقتين قبل يقع تطليقتان لانها اطلقت ونصف فتكامل وقيل يقع ثلث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه اذ افسد ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلثا وما بين واحدة الى ثلث فهي ثلثان وهذا عندنا في حنيفة وقال في الاولى هي ثلثان وفي الثانية ثلث وقال في ثلث في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعث منك من هذا الكاظم الى الكاظم وجه قولهم وهو الاستحسان ان مثل هذه الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول الغيرة خان من مالي من هم الى صائة ولا في حنيفة ان المراد به الاكثر من اقل او اقل من الاكثر فانهم يقولون ستم من ستم الى سبعين وما بين ستمين الى سبعين ويريدون ما ذكرناه واردة لكل فيما يرقطر والاباح كما ذكرنا في الاصل في الطلاق هو المحظر ثم الغاية الاولى بان تكون موجودة لثرت عليها الثانية ووجوبها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية في موجوده قبل البيع ولو نوى واحدة

كتاب الطلاق

قوله لا يصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافة اليه فكذلك يكون محل الطلاق واختلاف في الظهر والبطن ولا ظهر انه لا يصح لانه لا يعتبر بهما عن جميع اليدين وان طهر اضافة تطليقة او ثلث تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بيننا ولو قال له انت طالق ثلثة اضافة وتطليقتين فهي طالق ثلثة لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة اضافة تكون ثلث تطليقات صرحت ولو قال انت طالق ثلثة اضافة وتطليقتين قبل يقع تطليقتان لانها اطلقت ونصف فتكامل وقيل يقع ثلث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه اذ افسد ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلثا وما بين واحدة الى ثلث فهي ثلثان وهذا عندنا في حنيفة وقال في الاولى هي ثلثان وفي الثانية ثلث وقال في ثلث في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعث منك من هذا الكاظم الى الكاظم وجه قولهم وهو الاستحسان ان مثل هذه الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول الغيرة خان من مالي من هم الى صائة ولا في حنيفة ان المراد به الاكثر من اقل او اقل من الاكثر فانهم يقولون ستم من ستم الى سبعين وما بين ستمين الى سبعين ويريدون ما ذكرناه واردة لكل فيما يرقطر والاباح كما ذكرنا في الاصل في الطلاق هو المحظر ثم الغاية الاولى بان تكون موجودة لثرت عليها الثانية ووجوبها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية في موجوده قبل البيع ولو نوى واحدة

له قوله وقال زفر في الاولى لا يقع شيء ان الامام او الاصمعي قد حاج زفر وقال كم سنك
 يقال ما بين ستمين وسبعين فقال انت اذن ابن تسع وستين فحبر زفر ١٢٠ مجمع الاخير ص ٣٩٠ ج ١

قوله ولو قال لفلان انك
رجيا عنه فانك
ان القصور من ذلك
العارة ليس العويل
فقط بل الطول الموعود
كل ما زاد على ما
كانت الاكثرت
بجميع الاكثرت
من سائل انما هو
من نوع الطلاق بوجه
الطول والرفق في
الطول بوصف الطلاق
بوصف الطلاق
عبد الله بن ابي
الخصم بن ابي
كان في قوله
الاجزاء من قوله
قوله لفلان انك
ما صدر انما هو
والدخل الاصل
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك

قوله ولو قال لفلان انك
رجيا عنه فانك
ان القصور من ذلك
العارة ليس العويل
فقط بل الطول الموعود
كل ما زاد على ما
كانت الاكثرت
بجميع الاكثرت
من سائل انما هو
من نوع الطلاق بوجه
الطول والرفق في
الطول بوصف الطلاق
بوصف الطلاق
عبد الله بن ابي
الخصم بن ابي
كان في قوله
الاجزاء من قوله
قوله لفلان انك
ما صدر انما هو
والدخل الاصل
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك

كتاب الطلاق

يدين ديانة لا قضاء لان محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال انت طالق واحدا في
ثنتين ونوى الضرب والحساب ولم تكن لنية فهي واحدة وقال فورا تقع ثنتان لعرف
الحساب وهو قول حسن بن ياد ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضرب
وتكثير اجزاء التطبيق لا يوجب تعددها فان نوى واحدة وثنتين فهي ثلث لا يجمله فان حرف
الواو والجمع والظرف يجمع الى المظروف ولو كانت غير منخول بما يقع واحدة كما في قوله واحدة
وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلث لان كلتي في معنى مع كما في قوله تعالى فادخلني
عبادي مع عبادي ولو نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصح ظرفا فينفو ذكر
الثاني ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى لضرب الحساب فهي ثلثان وعند فورا ثلث
لان قضيتها ان يكون اربعا لكن لا هربا للطلاق على الثلث وعندنا الاعتبار بالنكاح الاول
على ما بيناه ولو قال انت طالق من هربا الى لشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال فورا
هم بائة لانه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن
كلها ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكانك لو قال انت
طالق في لاء لان الطلاق لا يتخصص بمكان ومكان ان عنى به اذ التبت مكة يصح
ديانة لا قضاء لان نوى اجزاء وهو خلاف الظاهر ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة
لم تطلق حتى تدخل مكة لان علقها بال دخول ولو قال في دخولك مكة ان يتعلق بالفعل لمقارنته
بين الشطر والظرف فعمل عليه عندنا الظرفية فصل في اضافة الطلاق الزمان ولو
قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطول الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد
قوله من مسائل القدر ١٢

قوله ولو قال لفلان انك
رجيا عنه فانك
ان القصور من ذلك
العارة ليس العويل
فقط بل الطول الموعود
كل ما زاد على ما
كانت الاكثرت
بجميع الاكثرت
من سائل انما هو
من نوع الطلاق بوجه
الطول والرفق في
الطول بوصف الطلاق
بوصف الطلاق
عبد الله بن ابي
الخصم بن ابي
كان في قوله
الاجزاء من قوله
قوله لفلان انك
ما صدر انما هو
والدخل الاصل
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك

قوله ولو قال لفلان انك
رجيا عنه فانك
ان القصور من ذلك
العارة ليس العويل
فقط بل الطول الموعود
كل ما زاد على ما
كانت الاكثرت
بجميع الاكثرت
من سائل انما هو
من نوع الطلاق بوجه
الطول والرفق في
الطول بوصف الطلاق
بوصف الطلاق
عبد الله بن ابي
الخصم بن ابي
كان في قوله
الاجزاء من قوله
قوله لفلان انك
ما صدر انما هو
والدخل الاصل
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك
قوله لفلان انك

له قوله ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء الخ نظر هذا البحث في الهداية ص ٢٣٣ ج ٣ كتاب الاقرار
حيث قال ولو قال لفلان على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال ،

قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل
المراد به هو كذا في قوله في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل

زفره لان وجه من ان يطلقها في ان قال وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها وجه
الاستحسان ان زمان البرصين عن اليمن بدلالة الحال لان البره هو المقصود ولا يمكنه
تحقق البره ان يجعل هذا القدر مستثنى واصله من حلفه لا يسكن هذا الدار فاشتغل
بالثقله من ساعته واخراته على ما ياتيك في الايمان ان شاء الله تعالى ومن قال لامرأة يوم
ان زوجك فانت طالق فترزوها اي اطلقت لان اليوم يركو براديه بياض النهار فيجعل عليه
اذ قرن بفعل عند الصوم والبره لا يركو براديه للمعاير وهي اليق به ويترك براديه مطلق
لوقت قال الله تعالى ومن يؤمهم يومئذ بركة والمراد به مطلق الوقت فيجعل عليه اذ قرن بفعل
لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة
كدين في القضاء لا تنوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول السواد والنهار لا يتناول البياض
خاصة وهو اللغة **فصل** ومن قال لامرته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاق
ولو قال انا منك بائن او عليك حرام نوى الطلاق فهي طالق وقال المشافعي يقع الطلاق في
الوجه الاول ايضا اذ نوى لان ملك المتكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت المطالبة بالوط
كما ملك هو للمطالبة بالتمكين وكذا الحال مشترك بينهما والطلاق وضع لانهما اذ يصح مضاف اليه
كما يصح مضاف اليه كما في الابانة والتصريح وكنان الطلاق لانهما القيا وهو في احد الزوج
الاخرى انها لم تنوع عن الترتيب بزواج اخر والخروج ولو كان لالة الملك فهو عليها لانها
مملوكة والزواج مالها اسميت منكوحة بخلاف الابانة لانها لالة الوصلة وهي مشتركة
وغيره والتصريح لان لالة الحال وهو مشترك فصحت مضافه اليه وانصح مضافا الى الطلاق

الطلاق لا يراد به في حال كان نفيل
المراد به هو كذا في قوله في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل

كتاب الطلاق
الطلاق لا يراد به في حال كان نفيل
المراد به هو كذا في قوله في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل

قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل
المراد به هو كذا في قوله في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل

كتاب الطلاق
الطلاق لا يراد به في حال كان نفيل
المراد به هو كذا في قوله في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل
قوله في قوله لا يراد به في حال كان نفيل

بقية ٣٣٣ لانقاء العدة كغير المدخول بما لان الفرض ان العوقم في آخر جز ولا يتجزى فلم يله الا الموت وبه
قبين قال في البر وقد ظهر ان عدم ارثه منها مطلق سواء كانت مدخولا بها او لا ثلاثا او واحدة ١٣ الشامي ص ٤٨٢
٢٦

وهذا الجمعية وكل من تزنت به طالق بحجوى فما ذكر في دفع ثقتان بالثقتان

وهذا الجمعية وكل من تزنت به طالق بحجوى فما ذكر في دفع ثقتان بالثقتان

كتاب الطلاق

في قوله اذا قال انت طالق على ان لا رجعة فيك... في قوله اذا قال انت طالق على ان لا رجعة فيك... في قوله اذا قال انت طالق على ان لا رجعة فيك...

في قوله اذا قال انت طالق على ان لا رجعة فيك... في قوله اذا قال انت طالق على ان لا رجعة فيك... في قوله اذا قال انت طالق على ان لا رجعة فيك...

فقتزان **فصل** في تشبيه الطلاق ووصفه ومن قال لامرأته انت طالق هكذا يشير
بالاجهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعد في مجرى العادة
اذ اقتربت بالاعد المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا الحديث وان اشارة
بواحدة فهي واحدة وان اشارة بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا ولا اشارة تقع بالمنشور تمنها وقيل اذا
اشار بظهورها في المضمومة بمنزلة اذ كان تقع الاشارة بالمنشورة منها فنوى الاشارة
بالمضمومتين يصدق ديانه لا قضاء وكان اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى
ثنتان ديانه وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقبل هكذا اتبع واحدا لانه
لقتن بالعد المبهم ففي الاعتبار لقوله انت طالق واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
والشد كان باثنا مثل ان يقول انت طالق بائن والبتة وقال الشافعي يقع رجعا اذا
كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقب للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف للشرع
فيلغوك اذا قال انت طالق على ان لا رجعة فيك عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله لفظه لا نرى
ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين
ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة اذ لم تكن له نية او نوى المثنيتين اما اذا نوى
الثالث فثلاثا ممن من قبل ولو عني بقوله انت طالق ولحده ويقوله بائن او البتة بخبره
يقع تطليقتان باثنتان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع وكذا اذا قال انت طالق الفحش
الطلاق لا يوصف به الوصف باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فصا كقوله بائن
وكذا اذا قال اخبث الطلاق او اسوأ ما ذكرنا وكذا اذا قال طلاق الشيطان وطلاق

من اذا قال طلاقك... من اذا قال طلاقك... من اذا قال طلاقك...

له قوله واذا وصف الطلاق الى الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف

الكناية كان صفة المذكور آخر القول جاءني زيد قبله عمر وان لم يقربها بهاء الكناية كان صفة
 للمذكور واكفوله جاءني زيد قبل عمر وايقاع اطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان الاسناد ليس في
 وسعه فالقبلي في قوله انت طلق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين بالاولى فلا تقع الثانية والبقية
 في قوله بعد ها واحدة صفة للاخيرة فصحت الابانة بالاولى ولو قال انت طلق واحدة قبلها
 واحدة تقع ثنتان لان القبلي صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقضى ايقاعها في الماضي
 وايقاع الاول في الحال غير ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ايضا فتعترضان فتعاقب كذا
 اذا قال انت طلق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لان للبعد صفة للاولى فاقضى ايقاع
 الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فتعترضان ولو قال انت طلق واحدة مع واحدة
 او معها واحدة تقع ثنتان لان كلمة مع للقران وعن ابى يوسف في قوله مع واحدة تقع
 واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكنى عنها لا محالة وفي المدخل به تقع ثنتان في الوجوه
 كلها للقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طلق واحدة وواحدة
 فدخلت وقعت عليها واحدة عن ابى حنيفة وقال لا تقع ثنتان ولو قال لها انت طلق واحدة
 وواحدة ان دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاجماع هما ان حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن
 جملة ما اذا انض على الثنتين او اخر الشرط وان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلا اعتبار
 الاول تقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا تقع الواحدة كما اذا تجزيت اللفظة فلا يقع الزايع والواحد في الشك
 بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه غير صائر الكلام فيتوقف الاول عليه فيقع جملة ولا مغير فيها
 اذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما اذكر الكرخية

قوله
 وايقاع اطلاق في الماضي
 حاصله ان وقع اطلاق في الماضي
 ليس في في وسعه فاقضى اطلاق في الماضي
 وتوقع اطلاق في الحال لان الاسناد ليس في
 وسعه فالقبلي في قوله انت طلق واحدة قبل واحدة
 صفة للاولى فتبين بالاولى فلا تقع الثانية والبقية
 في قوله بعد ها واحدة صفة للاخيرة فصحت الابانة
 بالاولى ولو قال انت طلق واحدة قبلها واحدة
 واحدة تقع ثنتان لان القبلي صفة للثانية لاتصالها
 بحرف الكناية فاقضى ايقاعها في الماضي وايقاع
 الاول في الحال غير ان الايقاع في الماضي ايقاع في
 الحال ايضا فتعترضان فتعاقب كذا اذا قال انت طلق
 واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لان للبعد صفة
 للاولى فاقضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع
 الاخرى قبل هذه فتعترضان ولو قال انت طلق
 واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان لان
 كلمة مع للقران وعن ابى يوسف في قوله مع
 واحدة تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق
 المكنى عنها لا محالة وفي المدخل به تقع ثنتان
 في الوجوه كلها للقيام المحلية بعد وقوع
 الاولى ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طلق
 واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة
 عن ابى حنيفة وقال لا تقع ثنتان ولو قال لها
 انت طلق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
 طلقت ثنتين بالاجماع هما ان حرف الواو
 للجمع المطلق فتعلقن جملة ما اذا انض على
 الثنتين او اخر الشرط وان الجمع المطلق يحتمل
 القران والترتيب فعلا اعتبار الاول تقع ثنتان
 وعلى اعتبار الثاني لا تقع الواحدة كما اذا
 تجزيت اللفظة فلا يقع الزايع والواحد في
 الشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه غير صائر
 الكلام فيتوقف الاول عليه فيقع جملة ولا
 مغير فيها اذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو
 عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما
 اذكر الكرخية

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

له قوله وقال لا تقع ثنتان الخ اقول قد رجح صاحب فتح القدير قوله حيث قال وقوله الرجح ١٣ ص ٣٦٨٦
 فالعقري على قول الصحابين لا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فندبركن من الشاكين ١٣

والزوجة ان
والزوج
والزوجة
والزوج
والزوجة
والزوج
والزوجة
والزوج

عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها المراجعة من غير قصد وليست بكليات على التحقيق
لا تها عواصل في حقائقها أو بشرط تعين لحد نوعي البيونة دون الطلاق وانتقاص العدا
لثبوت الطلاق بناء على وال الوصلة وإنما يصحنية الثلث فيها التنوع البيونة الغليظة
ومخيفة وعندنا عدم النية يثبت الاذني ولا تصح نية الثنتين عندنا خلاق الرزوة لان
عاد وقد بيناه من قبل وان قال لها اعتدى اعتدى وقال نويت ببالولي
طلاقا وبالباقي حياضتين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولانها امرأتان في
العادة بالاعتداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهها اله وان قال لم انوب الباقي شيئا في
ثالث لانها نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذكورة الطلاق فتعين الباقيان
للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفى النية بتجرا فاما اذا قال لم انوب الكل الطلاق حيث
لا يقع شيء لان ظاهره يكتفي به وتجرا فاما اذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاولين حيث
لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم تكن حال مذكورة الطلاق وفي كل موضع يصح في
الزوج على نفى النية انما يصح مع اليقين لانهم امين في الاخبار وفيه والقبول قول الامين اليقين

الطلاق كان دليلا على ما ذكره
ليس كذلك بل هو نفي صحت
البيونة الحقيقية والغليظة
عنما لا يقع في حياضتين
من حيث كونه طلاقا بالباقي
والقول قوله وان انتقص
العدو والطلاق البائن فطلاق
من حيث كونه طلاقا بالباقي
القول قوله وان انتقص
العدو والطلاق البائن فطلاق
من حيث كونه طلاقا بالباقي
القول قوله وان انتقص
العدو والطلاق البائن فطلاق
من حيث كونه طلاقا بالباقي



باب تفويض الطلاق

كتاب الطلاق تفويضه

فصل في الاختيار واذا قال امرأتان اختارى ينوي بذلك الطلاق او قال المطلقة

نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك فان قامت منها واخذت في عمل اخر
خرج الامر من يدها لان الخيرة لها المجلس باجماع الصحابة من غير علم جمعين ولانها تملك الفعل
منها والتملك يقتضيه جوارا في المجلس كما في البيع لان سعة المجلس اعتبرت ساعة واحدة

في باب التملك من ذلك
فان كان على ما ذكره
منه وانما يملك
القول قوله وان انتقص
العدو والطلاق البائن فطلاق
من حيث كونه طلاقا بالباقي

له قوله وفي كل موضع يصدق الزوج الخ انظر هذا البحث في المجلة (مادة 1774) الامين يصدق
بيمينه في براءة ذمته ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بيئته 13

الا ان المجلس تارة يتبادل بالذهاب عنه ومرتبة بالاستغفال بعمل اخراذ مجلس الاكل غير المبنية على
 ومجلس القتال غيرهما وبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل لا عرض بخلاف الصبر والسلام
 لان المفاسد هناك لا فتراف من غير قبض ثم لا بد من النية في قوله اختارى لان يجهل
 تخيرها في نفسها ويجهل تخيرها في تصرف الخريم فان اختارت نفسها في قول اختارى كانت
 واحدة بائنة والقياس ان لا يقع بهذا شئ وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يمكك لا يقع
 بهذا اللفظ فلا يمكك التفويض الى غير الانا استحسنه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم
 ولانه بسبيل من ان يستهيم كما هيا او يفارقها فيمكك اقامته بمقام نفسه في حق هذا الحكم
 ثم الواقع بها بائن لان اختيارها لنفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن ولا يكون ثلثا
 وان نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع بخلاف الابانة لان البينة قد تتنوع
 قال ولا بد من ذكر النفس كلامه وفي كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت
 قد اخترت فهو باطل لانه عرفه بل اجمع وهو في مفسر من احد الجانبين وكان البهيم
 لا يصلح تفسير البهيم ولا عين مع الايها م ولو قال اختارى نفسك فقالت اخترت تقع
 واحدة بائنة لان كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا له في تضمن اعادته ولكن الوقال
 اختارى ختيارة فقالت اخترت كان الهاء في الاختيار تنبى عن الاتحاد ولا انفراد
 واختيارها لنفسها هو الذي يتحد مرة ويتعد اخرى فصار مفسر من جانبه ولو قال
 اختارى فقالت اخترت نفس يقع الطلاق اذ نوى الزوج لان كلامها مفسر وما نواه
 الزوج من احتمالات كلامه ولو قال اختارى فقالت انا اختار نفسي فهي طالق

اقول
 يجوز ان يقال ان اختيارها
 بعد ان يتبادل بالذهاب عنه
 حتى لا يتكرر بل بوجوب التكرار
 المراد ان الاختار في كل مرة
 من غير ان يفترق في كل مرة
 البين بين ان يفترقا في كل مرة
 نفس اس المال قبل الطلاق
 تحقق القبض بعد القضاء
 قبل التفريق لا يخلو بان
 على قوله في حق ما اختارت
 بعد ان يفترقا فانها تفترقان
 لان قولها في اختيارها
 لا يقع الطلاق في ايامهم لان
 الوفاق لان ايامهم وان صدرت
 بعد اتمام الايام بغير التصديق
 اذ تدعى اعادة الطلاق
 اخترت لانني اختاره وانما
 في الاقتران في حق ما اختارت
 ولا يخلو بان يكون في اختيارها
 اختارى نفسك

تعلقه وتفسد
 اخرى بان قال لها
 اختارى نفسك
 ما شئت اذ بثلث
كتاب
 الطلاق
 فصل في ما يقع فيه
 من جهة المبرور
 الزوجه فان اذ اورد
 كل من عليه من
 اقرار الطلاق في حق
 شدة

له قوله الا انا استحسنه الى الفترة على قول الاستحسان كما في عقودهم الملقى شعر وجوزوا استعمالهم على القياس
 الامسائل وما فيها التباس

والواحدة صفة الاختياره فصارتها قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قال
 بيان كيفية الدلالة على الثلثة ١٢
 قد طلقت نفسي بواحدة واخرت نفسي بتطبيقه فهي واحدة باثثة لان الواحدة نعت
 لمصدر محذوف وهو في الاولى الاختياره وفي الثانية التطبيقه لانها تكون باثثة لا بالتفويض
 لانه اخبرت نفسي بواحدة ١٢ اي طلقت نفسي بواحدة ١٢
 في البائن ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض
 مذكورة في الايقاع وانما تصح نية الثلث في قولك امرتك بيديك لانه يحتمل العموم والخصوص
 ونية الثلث نية التعميم بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل
 ولو قال لها امرتك بيديك اليوم وبعده لم يدخل فيه الليل وان ردت الامر في يومها بطل امر
 ذلك اليوم وكان بيدها امرها لانه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما يتناول
 دليله على انهما يوم واحد ١٢
 الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبرئ احدهما لا يتناول الاخر وقال فرد
 ومعنى في غير سورة وكان ينبغي ان يذكره عند قولهم يدخل فيه الليل ١٢ اي امر اليوم وامر بعد الغد ١٢
 هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعده قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت والاخر باليه
 يحتمله فيؤت الامر بالاول ويجعل الثاني امر امته او لو قال امرتك بيديك اليوم وغدا يدخل
 الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها لا يقع الامر في يداه في الغد لان هذا امر واحد لانه
 لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناولهما الكلام وقتا محتمل الليل
 ومجلس المشورة لا يقطع فصارتها اذا قال امرتك بيديك في يومين وعن ابي حنيفة انها اذا
 ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك ردة الامر كما لا تملك ردة الايقاع وجهه
 الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لا يقع لها الخيار في الغد فانه اذا اختارت زوجها يرد الاخر
 لان الخبير بين الشياطين لا يملك الاختيار احدهما وعن ابي يوسف انه اذا قال

له قوله من انما نامة
 بيان كيفية الدلالة على الثلثة ١٢
 الاختياره لانه
 انما نامة
 انما نامة
 انما نامة

ملكها بالامر بالامر
 كون الامر بالامر
 ولا ما خرج جوابا
 المذكورة في
 المذكورة في
 المذكورة في
 المذكورة في

سكن الذين
 له قوله
 له قوله
 له قوله
 له قوله

كتاب الطلاق

الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبرئ احدهما لا يتناول الاخر وقال فرد
 ومعنى في غير سورة وكان ينبغي ان يذكره عند قولهم يدخل فيه الليل ١٢ اي امر اليوم وامر بعد الغد ١٢
 هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعده قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت والاخر باليه
 يحتمله فيؤت الامر بالاول ويجعل الثاني امر امته او لو قال امرتك بيديك اليوم وغدا يدخل
 الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها لا يقع الامر في يداه في الغد لان هذا امر واحد لانه
 لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناولهما الكلام وقتا محتمل الليل
 ومجلس المشورة لا يقطع فصارتها اذا قال امرتك بيديك في يومين وعن ابي حنيفة انها اذا
 ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك ردة الامر كما لا تملك ردة الايقاع وجهه
 الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لا يقع لها الخيار في الغد فانه اذا اختارت زوجها يرد الاخر
 لان الخبير بين الشياطين لا يملك الاختيار احدهما وعن ابي يوسف انه اذا قال

من قوله على قوله
 من قوله على قوله
 من قوله على قوله
 من قوله على قوله

له قوله وعن ابي يوسف انه اذا قال الخ حتى لو اختارت نردجها اليوم لها ان تطلق نفسها عند لانه يثبت لها
 في الغد تخيير جديد بعد ذلك التخيير المنقضى باختيارها الزوج قال السرخسي وهو صحيح ١٢ فتح القدير ص ١١١ ج ٣

فلا امر في يدك
 الطلاق
 فصل اضافي
 اي في تزويج
 ٣٥٨
 واخر
 من قول
 من قول
 من قول
 من قول

امر في يدك اليوم وامر في يدك غدا انما امران لما ان ذكر لكل وقت خبرا على حدته بخلاف
 ما تقدم وان قال امر في يدك يوم يقدم فلان تقدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى جن الليل
 فان امر وادى ١٢
 فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحصل اليوم المقرون به على ما يرضى النهار وقد حققناه
 من قبل في وقت به ثم ينقضه بانقضاء وقته واذا جعل امرها بيدها او غيرها فمكثت يوما
 ولم تقم فالامر في يدها مالم تأخذ في عمل اخر لان هذا تمليك التعلق منها لان المالك من
 يتصرف برأى نفسه وهي بهذه الصفت والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه من قبل ثم اذا كانت
 نسمع يعتبر مجلسه بذلك وان كانت لا تسمع فمجلس عليها او بلوغ الخبر اليها لان هذا تمليك
 فيه معنى التعلق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعلق لازم في حقه
 بخلاف البيع لانه تمليك محض ولا يشوبه التعلق واذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل
 بالتحويل ومرة بالاخذ في عمل اخر على ما بيناه في الخيار ويخرج الامر من يدها بمجرد القيام لانه
 دليل الاعراض اذا القيام يفرق الراى بخلاف ما اذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل اخر
 لان المجلس قد يطول وقد يقصر فبيد الى ان يوجا ما يقطع ويدل على الاعراض وقوله
 مكثت يوما ليس للتقديرية وقوله مالم تأخذ في عمل اخر يراد به عمل يعرف ان قطع لما كانت فيه
 لا مطلق العمل ولو كانت قائما فمجلسه فهي على خيارها لان دليل الاقبال فان القعود اجمع
 للراى وكذا اذا كانت قاعدة فانكأت او متكئة ففعلت لان هذا انتقال من جلسة الجلسة
 فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محتبثة فتربت قال رضعناه وهذا روية الجامع الصغير وذكر
 في غيره انها اذا كانت قاعدة فانكأت لا خيار لها لان الاتكاء اظهر التهاون بالامر

انما امر في يدك اليوم وامر في يدك غدا انما امران لما ان ذكر لكل وقت خبرا على حدته بخلاف
 ما تقدم وان قال امر في يدك يوم يقدم فلان تقدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى جن الليل
 فان امر وادى ١٢
 فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحصل اليوم المقرون به على ما يرضى النهار وقد حققناه
 من قبل في وقت به ثم ينقضه بانقضاء وقته واذا جعل امرها بيدها او غيرها فمكثت يوما
 ولم تقم فالامر في يدها مالم تأخذ في عمل اخر لان هذا تمليك التعلق منها لان المالك من
 يتصرف برأى نفسه وهي بهذه الصفت والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه من قبل ثم اذا كانت
 نسمع يعتبر مجلسه بذلك وان كانت لا تسمع فمجلس عليها او بلوغ الخبر اليها لان هذا تمليك
 فيه معنى التعلق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعلق لازم في حقه
 بخلاف البيع لانه تمليك محض ولا يشوبه التعلق واذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل
 بالتحويل ومرة بالاخذ في عمل اخر على ما بيناه في الخيار ويخرج الامر من يدها بمجرد القيام لانه
 دليل الاعراض اذا القيام يفرق الراى بخلاف ما اذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل اخر
 لان المجلس قد يطول وقد يقصر فبيد الى ان يوجا ما يقطع ويدل على الاعراض وقوله
 مكثت يوما ليس للتقديرية وقوله مالم تأخذ في عمل اخر يراد به عمل يعرف ان قطع لما كانت فيه
 لا مطلق العمل ولو كانت قائما فمجلسه فهي على خيارها لان دليل الاقبال فان القعود اجمع
 للراى وكذا اذا كانت قاعدة فانكأت او متكئة ففعلت لان هذا انتقال من جلسة الجلسة
 فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محتبثة فتربت قال رضعناه وهذا روية الجامع الصغير وذكر
 في غيره انها اذا كانت قاعدة فانكأت لا خيار لها لان الاتكاء اظهر التهاون بالامر

كتاب
 الطلاق

فلا امر في يدك
 الطلاق
 فصل اضافي
 اي في تزويج
 ٣٥٨
 واخر
 من قول
 من قول
 من قول
 من قول

فكان اعراضاً واول هو الاصح ولو كانت قاعدة فاضطجت فقهاء وايتان عن ابي يوسف
لان من عزب امر قد يند التفكر لما ان الاستناب سب لانه كالقود في حق القائم ١١ نماه
ولو قالت ادعوا بي استشير او شهرد الشهد هم فهي على خيارها لان الاستشارة لا تحرى الصوا

والاشهاد لا تحرى عن الاكارف لا يكون دليل الاعراض وان كانت تسير على اية او في محمل

فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها

والسفينه بمنزلة البيت لان سيرها غير مضاف الى ركبها الا ترى انه لا يقدر على يقانها
اي ان الراكب ١٢

وراكب الدابة يقدر فصل في المشية ومن قال لامرأته طلقى نفسك ولا تبه له او نوى
على الايقان ١٢

واحدة فقلت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسك اثنتا وقلاداد الزوج

ذلك وقع عليها وهذا لان قوله طلقه معناه افعله فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع
على الاذن مع احتمال الكل كاسماء الاجناس فهذا العمل فيه نية الثلث وينصرف الى
الواحد ١٢

واحدة عند عدلها وتكون الواحدة رجعية لان للفوض اليها صريح الطلاق وهو رجوع
ولو نوى اثنتين لا يصح لانه نية العدة الا اذا كانت للمكوحه امة لانه جنس في حقها

وان قال لها طلقى نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق
رجعية ١٢ في جواب طلقى نفسك ١٢

لان لا يثبت من المفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال بنتك ينوي به الطلاق لو قالت ابنت نفسي
فقال زوج قد اخترت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانها زادت فيه
في اصل الطلاق ١٢

وصفا وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد وثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقت
بانه وينبغي ان يقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لان ليس من المفاظ الطلاق الا ترى
ان لو قال لامرأته اخترتك او اختارى ينوي الطلاق لم يقع ولو قالت انت اخترت نفسي

فقال زوج قد اخترت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانها زادت فيه
في اصل الطلاق ١٢

وصفا وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد وثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقت
بانه وينبغي ان يقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لان ليس من المفاظ الطلاق الا ترى
ان لو قال لامرأته اخترتك او اختارى ينوي الطلاق لم يقع ولو قالت انت اخترت نفسي

فقال زوج قد اخترت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانها زادت فيه
في اصل الطلاق ١٢

وصفا وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد وثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقت
بانه وينبغي ان يقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لان ليس من المفاظ الطلاق الا ترى
ان لو قال لامرأته اخترتك او اختارى ينوي الطلاق لم يقع ولو قالت انت اخترت نفسي

فقال زوج قد اخترت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانها زادت فيه
في اصل الطلاق ١٢

قوله
فان اعراضاً واول هو الاصح ولو كانت قاعدة فاضطجت فقهاء وايتان عن ابي يوسف
لان من عزب امر قد يند التفكر لما ان الاستناب سب لانه كالقود في حق القائم ١١ نماه
ولو قالت ادعوا بي استشير او شهرد الشهد هم فهي على خيارها لان الاستشارة لا تحرى الصوا
والاشهاد لا تحرى عن الاكارف لا يكون دليل الاعراض وان كانت تسير على اية او في محمل
فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها
والسفينه بمنزلة البيت لان سيرها غير مضاف الى ركبها الا ترى انه لا يقدر على يقانها
اي ان الراكب ١٢
وراكب الدابة يقدر فصل في المشية ومن قال لامرأته طلقى نفسك ولا تبه له او نوى
على الايقان ١٢
واحدة فقلت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسك اثنتا وقلاداد الزوج
ذلك وقع عليها وهذا لان قوله طلقه معناه افعله فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع
على الاذن مع احتمال الكل كاسماء الاجناس فهذا العمل فيه نية الثلث وينصرف الى
الواحد ١٢
واحدة عند عدلها وتكون الواحدة رجعية لان للفوض اليها صريح الطلاق وهو رجوع
ولو نوى اثنتين لا يصح لانه نية العدة الا اذا كانت للمكوحه امة لانه جنس في حقها
وان قال لها طلقى نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق
رجعية ١٢ في جواب طلقى نفسك ١٢
لان لا يثبت من المفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال بنتك ينوي به الطلاق لو قالت ابنت نفسي
فقال زوج قد اخترت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانها زادت فيه
في اصل الطلاق ١٢
وصفا وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد وثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقت
بانه وينبغي ان يقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لان ليس من المفاظ الطلاق الا ترى
ان لو قال لامرأته اخترتك او اختارى ينوي الطلاق لم يقع ولو قالت انت اخترت نفسي
فقال زوج قد اخترت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانها زادت فيه
في اصل الطلاق ١٢
وصفا وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد وثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقت
بانه وينبغي ان يقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لان ليس من المفاظ الطلاق الا ترى
ان لو قال لامرأته اخترتك او اختارى ينوي الطلاق لم يقع ولو قالت انت اخترت نفسي
فقال زوج قد اخترت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانها زادت فيه
في اصل الطلاق ١٢

كتاب الطلاق

له قوله فصل في المشية الخ في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فبين قال لامرأته طلقتا نفسك
ثم قال بعده لا تطلقا نفسك فكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن
لها ان تطلق صاحبها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشية ١٢ فتارى هنديه ص
١ ج ٤٠٣

كتاب الطلاق

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٣٤٠) في قوله لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقا بالإجماع إذا حصل جواباً للتخيير وقوله يطلق نفسه ليس بتخيير فيلغو وعن أبي حنيفة من أنه لا يقع شيء يقولها البنت لنفسها لا تتغير ما قوض إليها إذا أباة بتغيير الطلاق وإن قال طلق نفسه فليس به إن يرجع عنه لأن فيه معنى البهين لأنه تعليق الطلاق بتطيقها واليهي تصرف لا دم ولو قامت عن مجلسه باطل لأنه تمليك بخلاف ما إذا قال لها طلق صرتك لأنه توكيل وأنا به فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وإن قال لها طلق نفسك متى شئت ففهم أن تطلق نفسها في المجلس بعده لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت وإذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس بعده وله أن يرجع لأنه توكيل وإن استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لا مائة طلق نفسك لأنها عملة لنفسها فكان تمليكاً لا توكيلاً ولو قال لرجل طلقها أنت متى شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع وقال فرجحه الله هذا وأول سوءه لأن التصريح بالمشية كعامه لأنه يتصرف عن مشيئة فصار كالتوكيل بالبيع إذا قيل له بعه أنت متى شئت ولأنه تمليك لأنه علقه بالمشية ولما كان هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يجتمعه ولو قال لها طلق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة لأنها أمكنت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة وترة ولو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عن أبي حنيفة مرة وقال لا يقع واحدة لأنها أنت بما أمكنت وتريادة فصارك ما إذا أطلقها الزوج الفأول أبو حنيفة مرة إنما أنت بغير ما قوض إليها فكانت مبتدأة وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة

وقوله لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقاً بالإجماع إذا حصل جواباً للتخيير وقوله يطلق نفسه ليس بتخيير فيلغو وعن أبي حنيفة من أنه لا يقع شيء يقولها البنت لنفسها لا تتغير ما قوض إليها إذا أباة بتغيير الطلاق وإن قال طلق نفسه فليس به إن يرجع عنه لأن فيه معنى البهين لأنه تعليق الطلاق بتطيقها واليهي تصرف لا دم ولو قامت عن مجلسه باطل لأنه تمليك بخلاف ما إذا قال لها طلق صرتك لأنه توكيل وأنا به فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وإن قال لها طلق نفسك متى شئت ففهم أن تطلق نفسها في المجلس بعده لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت وإذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس بعده وله أن يرجع لأنه توكيل وإن استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لا مائة طلق نفسك لأنها عملة لنفسها فكان تمليكاً لا توكيلاً ولو قال لرجل طلقها أنت متى شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع وقال فرجحه الله هذا وأول سوءه لأن التصريح بالمشية كعامه لأنه يتصرف عن مشيئة فصار كالتوكيل بالبيع إذا قيل له بعه أنت متى شئت ولأنه تمليك لأنه علقه بالمشية ولما كان هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يجتمعه ولو قال لها طلق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة لأنها أمكنت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة وترة ولو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عن أبي حنيفة مرة وقال لا يقع واحدة لأنها أنت بما أمكنت وتريادة فصارك ما إذا أطلقها الزوج الفأول أبو حنيفة مرة إنما أنت بغير ما قوض إليها فكانت مبتدأة وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة

ابن سريج قال لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقاً بالإجماع إذا حصل جواباً للتخيير وقوله يطلق نفسه ليس بتخيير فيلغو وعن أبي حنيفة من أنه لا يقع شيء يقولها البنت لنفسها لا تتغير ما قوض إليها إذا أباة بتغيير الطلاق وإن قال طلق نفسه فليس به إن يرجع عنه لأن فيه معنى البهين لأنه تعليق الطلاق بتطيقها واليهي تصرف لا دم ولو قامت عن مجلسه باطل لأنه تمليك بخلاف ما إذا قال لها طلق صرتك لأنه توكيل وأنا به فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وإن قال لها طلق نفسك متى شئت ففهم أن تطلق نفسها في المجلس بعده لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت وإذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس بعده وله أن يرجع لأنه توكيل وإن استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لا مائة طلق نفسك لأنها عملة لنفسها فكان تمليكاً لا توكيلاً ولو قال لرجل طلقها أنت متى شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع وقال فرجحه الله هذا وأول سوءه لأن التصريح بالمشية كعامه لأنه يتصرف عن مشيئة فصار كالتوكيل بالبيع إذا قيل له بعه أنت متى شئت ولأنه تمليك لأنه علقه بالمشية ولما كان هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يجتمعه ولو قال لها طلق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة لأنها أمكنت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة وترة ولو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عن أبي حنيفة مرة وقال لا يقع واحدة لأنها أنت بما أمكنت وتريادة فصارك ما إذا أطلقها الزوج الفأول أبو حنيفة مرة إنما أنت بغير ما قوض إليها فكانت مبتدأة وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة

نفسها في مجلس علمها وادعت الإيقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرئ بيدك أمس فلم تطلق نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردبي ١٢ الفقاري العالكية من ٣٩١

كتاب الطلاق

الطلاق بالبيع غير صحيح
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في قوله لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقاً بالإجماع إذا حصل جواباً للتخيير وقوله يطلق نفسه ليس بتخيير فيلغو وعن أبي حنيفة من أنه لا يقع شيء يقولها البنت لنفسها لا تتغير ما قوض إليها إذا أباة بتغيير الطلاق وإن قال طلق نفسه فليس به إن يرجع عنه لأن فيه معنى البهين لأنه تعليق الطلاق بتطيقها واليهي تصرف لا دم ولو قامت عن مجلسه باطل لأنه تمليك بخلاف ما إذا قال لها طلق صرتك لأنه توكيل وأنا به فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وإن قال لها طلق نفسك متى شئت ففهم أن تطلق نفسها في المجلس بعده لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت وإذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس بعده وله أن يرجع لأنه توكيل وإن استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لا مائة طلق نفسك لأنها عملة لنفسها فكان تمليكاً لا توكيلاً ولو قال لرجل طلقها أنت متى شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع وقال فرجحه الله هذا وأول سوءه لأن التصريح بالمشية كعامه لأنه يتصرف عن مشيئة فصار كالتوكيل بالبيع إذا قيل له بعه أنت متى شئت ولأنه تمليك لأنه علقه بالمشية ولما كان هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يجتمعه ولو قال لها طلق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة لأنها أمكنت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة وترة ولو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عن أبي حنيفة مرة وقال لا يقع واحدة لأنها أنت بما أمكنت وتريادة فصارك ما إذا أطلقها الزوج الفأول أبو حنيفة مرة إنما أنت بغير ما قوض إليها فكانت مبتدأة وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة

الشرط انحلت وانتهت اليمين لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجوه الفعل موقية
 الشرط ولا بقاء لليمين بدونه الا في كلمة كما فانها تقتضي تعميدها لان فعل قال الله تعالى كلما
 نضجت جلودهم الاية ومثروا في التعميدها **قال** فان تزوجها بعد ذلك اي بعد زوج
 اخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكة في هذه النكاح لم يبق
 الجزء وبقاء اليمين ثم بالشرط وفي خلاه زفرة وسنقره من بعد ان شاء الله تعالى لو دخلت على
 نفس المتزوج بان قال كلما تزوجت امرأة في طالق يجتنب بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان
 انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالزوج وذلك غير محصور **قال** وزوال
 الملك بعد اليمين لا يبطلها لان لم يوجد الشرط فبقي والجزء باق لبقاء محله فبقي اليمين
 ثوران وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق لان موجبه الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل
 الجزء ولا يبقى اليمين لما قلنا وان وجد في غير الملك انحلت اليمين لوجوه الشرط ولم يقع شيء
 لانها ام المحلية وان اختلفا في الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقوم المرأة البيينة لانهم متمسك
 بالاصل وهو عدم الشرط ولا يمتنع وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه فان كان
 الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت
 طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي لم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان
 والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق كافي للدخول وجبه الاستحسان انها امينة في حق
 نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان ولكنها شاهدة
 في حق خاتمتها بل هي متهمه فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال ان كنتي نجس
 في حق خاتمتها بل هي متهمه فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال ان كنتي نجس

قوله
 كما تزوج ابن جبريل
 عن ابن عمر قال تزوجت
 فلانة فقلت انك
 جلودهم الاية
 ومثروا في التعميدها
 فان تزوجها بعد ذلك
 اي بعد زوج اخر
 وتكرر الشرط لم
 يقع شيء لان
 باستيفاء الطلقات
 الثلاث المملوكة
 في هذه النكاح
 لم يبق الجزء
 وبقاء اليمين
 ثم بالشرط
 وفي خلاه زفرة
 وسنقره من بعد
 ان شاء الله تعالى
 لو دخلت على
 نفس المتزوج
 بان قال كلما
 تزوجت امرأة
 في طالق يجتنب
 بكل مرة وان
 كان بعد زوج
 اخر لان
 انعقادها
 باعتبار ما يملك
 عليها من
 الطلاق
 بالزوج
 وذلك غير
 محصور
 قال
 وزوال
 الملك
 بعد
 اليمين
 لا يبطلها
 لان لم
 يوجد
 الشرط
 فبقي
 والجزء
 باق
 لبقاء
 محله
 فبقي
 اليمين
 ثوران
 وجد
 الشرط
 في
 ملكه
 انحلت
 اليمين
 ووقع
 الطلاق
 لان
 موجبه
 الشرط
 والمحل
 قابل
 للجزاء
 فينزل
 الجزء
 ولا
 يبقى
 اليمين
 لما
 قلنا
 وان
 وجد
 في
 غير
 الملك
 انحلت
 اليمين
 لوجوه
 الشرط
 ولم
 يقع
 شيء
 لانها
 ام
 المحلية
 وان
 اختلفا
 في
 الشرط
 فالقول
 قول
 الزوج
 الا
 ان
 تقوم
 المرأة
 البيينة
 لانهم
 متمسك
 بالاصل
 وهو
 عدم
 الشرط
 ولا
 يمتنع
 وقوع
 الطلاق
 وزوال
 الملك
 والمرأة
 تدعيه
 فان
 كان
 الشرط
 لا
 يعلم
 الا
 من
 جهتها
 فالقول
 قولها
 في
 حق
 نفسها
 مثل
 ان
 يقول
 ان
 حضت
 فانت
 طالق
 وفلانة
 فقالت
 قد
 حضت
 طلقت
 هي
 لم
 تطلق
 فلانة
 ووقوع
 الطلاق
 استحسان
 والقياس
 ان
 لا
 يقع
 لانه
 شرط
 فلا
 تصدق
 كافي
 للدخول
 وجبه
 الاستحسان
 انها
 امينة
 في
 حق
 نفسها
 اذ
 لا
 يعلم
 ذلك
 الا
 من
 جهتها
 فيقبل
 قولها
 كما
 قبل
 في
 حق
 العدة
 والغشيان
 ولكنها
 شاهدة
 في
 حق
 خاتمتها
 بل
 هي
 متهمه
 فلا
 يقبل
 قولها
 في
 حقها
 وكذلك
 لو
 قال
 ان
 كنتي
 نجس
 في
 حق
 خاتمتها
 بل
 هي
 متهمه
 فلا
 يقبل
 قولها
 في
 حقها
 وكذلك
 لو
 قال
 ان
 كنتي
 نجس

كتاب الطلاق

طلقت ١٢ الفتاوى العالمة ص ١٢٤١٩

هقيه ٣٦٢ ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجها فهي طالق فامرنا نافرنا فزوجه طلقت و لو تزوجها من غير ان يأمر احد لا تطلق وان امر بعد ذلك برجلان فقال تزوجني فلانة وهي امراته على حالها

قوله تزوجت بالمرأة الثرية الناجحة من السور ١٣

كتاب الطلاق

من يزوجها بالمرأة الثرية الناجحة... من يزوجها بالمرأة الثرية الناجحة... من يزوجها بالمرأة الثرية الناجحة...

اصلاً من قبل قولها... ان لا يقول قولها... ان لا يقول قولها...

يعاينك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدك حرقت احبنا وقال ان كنت تحبينى فانت طالق... هذه معدت فقلت احبك طلقت هي لم يعق العبد ولا طلق صاحبته لما بيننا ولا يتيقن... ليكن بها لا تخشاة بغير اية... وان كانت كاذبة ففي حق غير هاتين الحكم على الاصل وهي الحجة واذا اقل لها اذا حضت فانت طالق فأت الدم لم يقع الطلاق حتى يسير ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونه لا يكون حياً... فاذا تمت ثلاثة ايام حكماً بالطلاق من حين حاضت لان بالامتداد عرف انه من الرحم... فكان حياً من ابلتاء ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ولو حملت عليها حيث الاستبراء وما لها ابنتها... وذلك بالطهر اذا اقلت طالق اذا حضت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراى به بياض النهار بخلاف ما اذا اقل لها اذ حضت... لان لم يقدره بمعياري وقد وجد الصوم بركته وشرطه ومن قال لامرته اذا اولدت غلاماً فانت طالق واحداً واذا اولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولا يحد ايها اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التزوة تطليقتان وانقضت العدة لانها اولدت الغلام اولاً وقعت واحداً وتنقض عدها بوضع الجارية ثم لا تقع اخرى به لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولاً وقعت تطليقتان وانقضت عدها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء اخر به لما ذكرنا ان حال الانقضاء فاذا في حال يقع واحداً وفي حال يقع ثنتين فلا يقع الثانية بالشك والاحتمال الاولى ان ناخذ بالثنتين تزوها واحتياطاً والعدة

ان اقلها كان طلقاً... ان اقلها كان طلقاً... ان اقلها كان طلقاً...

له قوله والاولى ان تأخذ بثنتين الخ قلت ومقتضاه انه اذا وقعت عليه طلقة اخرى يجب عليه ريانة ان يفارحها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وان كالعاقص لا يحكم عليه بذلك بل يفتيه بذلك ١٣ مرد المختار ص ٥٤٩ ج ٢

قوله
 ان الطلاق لا يقع الا بوجوه اربعة
 ١- بوجوه اربعة
 ٢- بوجوه اربعة
 ٣- بوجوه اربعة
 ٤- بوجوه اربعة

منقضية يبقين لما بينا وان قال لها ان كلمت ابا عمر و ابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة
 فبانت وانقضت عنها فاعلمت ابا عمر ثم تزوجها فاعلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الوجود
 الاول في قوله لا يقع وهذا على وجوه امان وجوه الشرطان والمالك فيقع الطلاق وهذا
 ظاهر او وجد في غير المالك فلا يقع او وجه الاول في المالك والثاني في غير المالك فلا يقع ايضا لان
 الجزء لا ينزل في غير المالك فلا يقع او وجد الاول في غير المالك والثاني في المالك وهو مسألة
 الكتاب بالخلافية له اعتبار الاول بالثاني اذهما في حكم الطلاق كشيء واحد لئلا يصح الكلام
 باهلية للتكلم لان المالك يشترط حالة التعليق ليصير الجزء غالب الوجود لاستصحاب
 الحال فيصح اليهين وعنه تمام الشرط لينزل الجزء لانه لا ينزل الا في المالك وفيما يندك
 الحال حال بقاء اليهين فيستغنى عن قيام المالك اذ بقاءه محله وهو الوجود وان قال لها ان
 دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها اثنتين وتزوجت زوجها اخرجها من دارها فانت طالق
 فدخلت الدار فانت طالق ثلثا عن ابي حنيفة و ابي يوسف و قال محمد وهي طالق ما بقي من
 الطلقات وهو قول زفره و اصله ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث عنها فما تعود اليه
 بالثلث وعنه محمد وزفره لا يهدم ما دون الثلث فتعود اليه بما بقى وسنين من بعه
 ان شاء الله تعالى ان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم قال انت طالق ثلثا فتزوجت
 غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفره يقع الثلث لان الجزء
 ثلث مطلق الطلاق اللفظ وقد بقي احتمال وقوعه في يهين ولما ان الجزء طلقات
 هذا المالك لانها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث واليهين تعقده للمنع او احل

كتاب الطلاق

قوله
 ان الطلاق لا يقع الا بوجوه اربعة
 ١- بوجوه اربعة
 ٢- بوجوه اربعة
 ٣- بوجوه اربعة
 ٤- بوجوه اربعة

قوله
 ان الطلاق لا يقع الا بوجوه اربعة
 ١- بوجوه اربعة
 ٢- بوجوه اربعة
 ٣- بوجوه اربعة
 ٤- بوجوه اربعة

له قوله سنين من بعد ان شاء الله تعالى الخ النظر هذا البحث في الهداية ص ٣٧٩ ج ٢ واذا طلعت الحرة تطلقه او تطلقهين وانقضت عدتها وتزوجت بزوجه اخرجت من دارها فانت طالق ثلاث تطلقات ١٢

من قال
لأنه كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

وإذا كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

وإذا كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

وإذا كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

وإذا كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

وإذا كان الجزء ما ذكرناه وقد فات بتخيير الثالث البطل للحلية فلا تبقى اليه من
بغيره
أي طلاق في المثل ١٢

ثلاثاً معها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثاً وان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان
أى المهر المثل ١٢

أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وكذا إذا قال لامته إذا جامعته فانت حرة
بعد التمسك المثل ١٢

وعن أبي يوسف رآه أنه وجب المهر في الفصل الأول أيضاً لوجوب الجماع بالدماء عليه
بغيره لم يخرج المثل ١٢

لأنه لا يجب عليه المحرم للاتحاد وجه الظاهر أن الجماع إذا دخل الفرج في الفرج ولا
بغيره المثل ١٢

لأنه لا يدخل بخلاف ما إذا خرج ثم أوج لأنه وجهه إذا دخل بعد الطلاق إلا أن المحرم لا يجب
بغيره المثل ١٢

شبهته للاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود إذا لم يجب المحرم وجب العقد إذا وطئ
بغيره المثل ١٢

لا يخرج من أحدها ولو كان الطلاق رجعياً يصير مراجعاً باللبات عن أبي يوسف خلافه
بأن قال إذا جامعته فانت حرة واحدة وبأبي المثل ١٢

المحرم ولو جوح المساس ولو تزوج ثم أوج صاهر مراجعاً بالجماع لوجوب الجماع فصل في
أدخال زوج من زوج ١٢

الاستثناء وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصل لم يقع الطلاق لقوله
عليه السلام من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به لا حنث عليه
ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقه من هذا الوجه وإنه أعدم قبل الشرط والشرط
لا يعلم هنا فيكون أعداماً من الأصل ولهذا الشرط أن يكون متصلاً به بمنزلة
سائر الشروط ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط
بعد رجوعه عن الأول قال وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى لأن الاستثناء
ليس في بعض النسخ قال ١٢

خرج الكلام من أن يكون إيجاباً والموت ينافي الموجب دون المبطل
بغيره المثل ١٢

من قال
لأنه كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

من قال
لأنه كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

من قال
لأنه كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

من قال
لأنه كان
الجزء ما ذكرناه
وقد فات بتخيير الثالث
البطل للحلية فلا تبقى اليه
من

له قوله إن شاء الله تعالى لم يقع الطلاق إلى النظر هذا البحث في الهداية ١٢٧ ج ٣ حيث قال ذكر
حق كتب في أسفله إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله ١٢

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

بجرائف ما اذا مالت الزوج لانه لم يتصل به الاستثناء وان قال انت طلق ثلاثا اواحدة طلقت
ثنتين وان قال انت طاق ثلاثا اثنان طلقت واحدة والاصل ان الاستثناء تكلم بما حصل بعد الثبوت
هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالاستثناء من ادلا فبقوله لقاتل لفلان على درهم وبين قوا عشره
الاشعة فيصح استثناء البعض من الجملة لان يبقى التكلم ببعض بعد ما ولا يصح استثناء الكل
من الكل لانه لا يبقى بعده شيء يصير تكلمه بوضار فاللفظ اليعانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا
بكم اذ كان من قبل واذا ثبت هنا ففي الفصل الاول المستثنى منه ثنتان فيقعان في الثاني واحدة
فيقع واحدة ولو قال لا ثلاثا يقع الثالث لانه استثناء الكل من الكل فاصح الاستثناء والله اعلم
من انه لو لم يتصل يكون رجوعا ١٢

باب طلاق المريض

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فماتت وهي في العدة ورثته وان ماتت بعد
انقضاء العدة فلا يرثها او قال لثا في رة لا يرث في الوجهين لان الزوجية قد بطلت
بجهة العارض وهي السبب وهذا لا يرثها اذا ماتت ولتأن الزوجية سبب ارثها في مرض موت
والزوج قصه ابطاله فيرد عليه قصه يؤخر عمله الى ما من انقضاء العدة دفعا لاضرر
عنها وقد امكن لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض الاثار فجاز ان يبقى في حق اشاعة بخلاف
ما بعد الانقضاء لانه لا يمكن والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب ارثها منها فيبطل
في حقها خصوصا اذا مرضي به وان طلقها ثلثا باعها او قال لها اختاري فلنخترت نفسها
واختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم ترثه لانه مرضيت بابطال حقه والتاخير لحقه
وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن
اي قبل القضاء والعدة وبعد ١٢
اي الطلاق البائن ١٣
اي حاله مرض الموت ١٤
فانه طلق برضا ١٥
حاليه ١٦

كتاب الطلاق

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

تقول بقاء النكاح كما
عند الامكان وذلك
الامكان عند بقاء
العدة والعدة من
الدخول بالجماع
الابتداء بالجماع
منها

له قوله اذا طلق الرجل امرأته في مرضه الخ فاذا طلق امرأته ثلاثا في مرضه موته وماتت وهي
تقول لم تنقض عدتي قبل موتها مع اليقين وان تطاولت المدة ، بقية ٣٧٠

في الغيبة الكثرة الحقيقية الا لا خافية في الغيبة
في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني

الكتاب الطلاق

في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني
في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني
في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني

في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني
في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني
في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني

بسواها راضية بطلان حقا وان قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا في صحته وانقضت
فطلاق الرجعي ١٢

عدتك فصدقت ثم اقر لها بين او وصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
اي الميراث او الوصية ١٢

عنا ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه باهرها
اي الميراث او الوصية ١٢

ثم اقر لها بين او وصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا
في العدة ١٢ اي الميراث او الوصية ١٢

قول زفر فان لها جميع ما وصى وما اقرب به لان الميراث لما بطل بسواها زال المانع من صحة
اي الميراث او الوصية ١٢

الاقرار والوصية وجه قولهما في المسألة الاولى انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة
صارت اجنبية عنه حتى جازله ان يتزوج اختها فانعدمت التهمة الا ترى انه تقبل
لانقضاء عدتها ١٢

شهادته لها ويجوز وضع الزكوة فيها بخلاف المسألة الثانية لان العدة باقية وهم سبب
اي يجوز ان يعطى زكوة ما له ١٢

التهمة والحكم يدار على دليل التهمة ولو لها تدار على النكاح والقرابة ولا علة في المسألة
اي يجوز ان يعطى زكوة ما له ١٢

الاولى ولا يبي حنيفة في المسألتين ان التهمة قائمة لان المرأة قد تختار الطلاق لينفتح
اي الميراث او الوصية ١٢

باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقا والزوجان قد يتواضعا على الاقرار بالفرقة
اي يتفقان ١٢

وانقضاء العدة ليربها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرج دنائها
اي الميراث او الوصية ١٢

ولا تهمة في قدر الميراث فصحة ما ولا مواضع اداة في حق الزكوة والتزوج والشهادة
جواب عن قولها الا ترى انه فصل الخ ١٢

فلا تهمة في حق هذه الاحكام قال ومن كان محصورا وفي صف القتال فطلق امرأته
اي الميراث او الوصية ١٢

ثلثا لم ترته وان كان قد بارز رجلا او قدام ليقتل في قصاص او جرح ورثت ان مات
اي الميراث او الوصية ١٢

في ذلك الوجه او قتل اصله ما بين ان امرأة الفاترت استحسانا وانما يثبت حكم الفرار
اي الميراث او الوصية ١٢

بتعلق حقا بماله وانما يتعلق بموضوعه الملاك غالبكم اذا كان صاحب الفراش وهو
اي الميراث او الوصية ١٢

في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني
في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني
في قوله تعالى ما باي صفاتنا وانا قال ذلك يجوز ان يخافه مني

بعينه ٣٦٩ فاذا حلفت اخذت الميراث وان كفلت فلا ميراث لها كما واقرت بانقضاء العدة ثم
تكررت وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوجه آخر في مدة تنقض بيعة ٣٧١

ان يكون مجال لا يقوم بجوارحه كما يعتاده الاحياء وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض
 في توجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصول
 والذي وصف القتال الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة
 فلا يثبت به حكم الفرار والذي بارز اوقدم ليقتل الغالب منه الهلاك فتحقق به الفرار
 ولهذا اخوات تخرج على هذا الحرف وقوله اذ مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق
 بين ما اذا مات بذلك السبب وبسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قتل واذا
 قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر واذا دخلت الدار واذا صل فلان
 الظهروا اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم يتزوجان كما
 القول في المرض ورثت الا في قول اذا دخلت الدار وهذا على وجه امان يعلق الطلاق بحج الو
 وبفعل الاجنبي وبفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين امان كان التعليق في الصحة
 والشطر في المرض وكلاهما في المرض ما الوجهان الا وكان وهو امان كان التعليق بحج الوقت بان
 قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار واصل
 فلان الظهروا وكان التعليق والشطر في المرض فلها الميراث لان الفصا الى الفراق تحقق
 منه مباشرة التعليق في حال تعلق حقا بما له وان كان التعليق في الصحة والشطر في المرض
 لم يثبت وقال زفره توث لان المعلق بالشرط ينزل عنه وجود الشرط كالمنجز فكان
 ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطبيقا عن الشرط حكما لا قضاء ولا ظلم
 الا عن قصص فلا يريد تصرفه فاما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه

ان يكون مجال لا يقوم بجوارحه كما يعتاده الاحياء وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض
 في توجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصول
 والذي وصف القتال الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة
 فلا يثبت به حكم الفرار والذي بارز اوقدم ليقتل الغالب منه الهلاك فتحقق به الفرار
 ولهذا اخوات تخرج على هذا الحرف وقوله اذ مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق
 بين ما اذا مات بذلك السبب وبسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قتل واذا
 قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر واذا دخلت الدار واذا صل فلان
 الظهروا اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم يتزوجان كما
 القول في المرض ورثت الا في قول اذا دخلت الدار وهذا على وجه امان يعلق الطلاق بحج الو
 وبفعل الاجنبي وبفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين امان كان التعليق في الصحة
 والشطر في المرض وكلاهما في المرض ما الوجهان الا وكان وهو امان كان التعليق بحج الوقت بان
 قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار واصل
 فلان الظهروا وكان التعليق والشطر في المرض فلها الميراث لان الفصا الى الفراق تحقق
 منه مباشرة التعليق في حال تعلق حقا بما له وان كان التعليق في الصحة والشطر في المرض
 لم يثبت وقال زفره توث لان المعلق بالشرط ينزل عنه وجود الشرط كالمنجز فكان
 ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطبيقا عن الشرط حكما لا قضاء ولا ظلم
 الا عن قصص فلا يريد تصرفه فاما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه

كتاب الطلاق

بقيتة ٣٧٠ في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدي من الاول فاما لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني
 ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانتضاء عديتها رالة ١٢ الفتاوى الهندية ص ٢٦٤

قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق

فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كان في المرض والفعل مما له منه
بداً او لا بدأ له منه فيصير فالزوج قصد الابطال اما بالتعليق او بمباشرة الشرط في المرض
وان لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق الفيد فيرد تصرفه فعلاً لضررها
واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق والشرط في مرض الفعل عملها
منه بدت كلاماً زيدا ونحوه لم ترث لانها راضية بذلك وان كان الفعل لا بد لها منه
كامل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين ترث لانها مضطرة في المباشرة لما لها في الاستماع
من خوف الهلاك في الدنيا وفي العقب ولا ضاء مع الاخطار واما اذا كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض ان كان الفعل مما لها منه بدت فلا اشكال ان لا ميراث لها وان كان
مما لا بد لها منه فكذا ذلك الجواب عند محمد وهو قول زفر لانه لم يوجد من الزوج
صنع بعد ما تعلق حقها بما له وعند ابي حنيفة وابي يوسف ترث لان الزوج انجاها
الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كانه له كما في الاكراه **قال** واذا اطلقها ثلثا وهو مرض
ثم صحت ثم مات لم ترث وقال زفر ترث لانه قصه الفراجين اوقع في المرض قسامات
وهي في العدة ولكنها تقول المرض اذا تعقبه بمرء فهو بمنزلة الصحة لانه يندم به عرض
الموت فتبين انه لاحق لها يتعلق بما له فلا يصير الزوج فاردا ولو طلقها فان ردت
والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من عرض موته وهي في العدة لم ترث وان لم ترثه بل
طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت وجه الفرق انها بالردة ابطلت اهلية الاثر اذ المرثه لا يرث
احداً ولا يبقا له بدن الاهلية وبالطاعة مما ابطلت الاهلية لان المحمية لا ينفك في الارث

قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق

كتاب الطلاق

قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق
قوله لا يزوج الطلاق

له قوله لم ترث الخ بخلاف النفقة فانها بالردة تسقط ثم
بالسلام تعود لانها معتدته ١٢ فتح القدير ص ١٥٧ ج ٣

المعنى ان لا يترتب على الطلاق
الرجوع في الحال بل يترتب عليه
الرجوع في وقت لاحق
وهو الباقي بخلاف ما اذا طارعت في حال قيام النكاح لانها تثبت الفرقه فتكون راضيه بطلان
بمعنى الارتداد هو الباقي ١٢ غنايه ان الزوج ١٢
السبب بعد الطلقات الثلث لا تثبت الرجوع المطروعه لثبوتها عليها فاذا فارقا ومن فارق امرأته
اي سبب الارتداد وهو النكاح ١٢ غنايه

وهو الصحيح ولا عن في المرض ورتث وقال محمد بن حاتم لا يترث وان كان القذف في المرض رتبه في قوم جميعا
حاليه ١٢
وهذا الصلح بالتعليق بفعلي لا بد لها منه اذ هي مباحة الى الخصومه لرفع عار الزنا عن نفسه او قد
اي هذا الحكم ١٢ غنايه

بيننا الوجه فيه وان الى امرأته وهو صحيح ثم بانته بالايلاء وهو مرض لم يترث ان كان الايلاء ايضا
حاليه ١٢
في المرض ورتث ان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضى ربعة اشهر خالي عن الوقوع فيكون
حاليه ١٢

ملحقا بالتعليق محي الوقت وقد ذكرنا وجهه قال رضي الله تعالى عنه والطلاق الذي
اي المصنف ١٢ ٦١ غنايه
يمالك فيه الرجعة تترتب في جميع الوجوه لما بيننا انه لا يزال لنكاح حتى يحل الوطى فكان
اي الطلاق الرجعي ١٢

السبب قائما وكما ذكرنا انها تترث انما تترث اذا ماتت وهي في العدة وقد بيناه
حاليه ١٢

باب الرجعة

واذا طلق الرجل امرأته تطلقه رجعية وتطليقتين فله ان يرجعها في عدتها راضية بذلك
اول مرض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة
استلامه الملاك لا تترى انه سمي امساكا وهو الابقاء وانما يتحقق الاستلام في العدة لانه

الملك بعد انقضائها والرجعة ان يقول اجعتك او رجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة
ولا خلاف بين الائمة قال او يطاها او يقبها او يمسها بشهوة وينظر الى فرجها بشهوة
وهذا عندنا وقال المشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع الفدية عليه لان الرجعة بمنزلة

ابتداء النكاح حتى يزوجها وعندنا هو استلامه النكاح على ما بيناه وسنقره ان شاء الله تعالى
حاليه ١٢

القول بان كان
بموجبها كان
نوعه بما دونها
انما في العينة
اشارة الى العلم
منه العينة
عناية على العلم
بان العينة
بان العينة
بالاذا كان كذلك
بموجبها كان

كتاب الطلاق
القول بان كان
بموجبها كان
نوعه بما دونها
انما في العينة
اشارة الى العلم
منه العينة
عناية على العلم
بان العينة
بان العينة
بالاذا كان كذلك
بموجبها كان

المعنى ان لا يترتب على الطلاق
الرجوع في الحال بل يترتب عليه
الرجوع في وقت لاحق
وهو الباقي بخلاف ما اذا طارعت في حال قيام النكاح لانها تثبت الفرقه فتكون راضيه بطلان
بمعنى الارتداد هو الباقي ١٢ غنايه ان الزوج ١٢
السبب بعد الطلقات الثلث لا تثبت الرجوع المطروعه لثبوتها عليها فاذا فارقا ومن فارق امرأته
اي سبب الارتداد وهو النكاح ١٢ غنايه
وهو الصحيح ولا عن في المرض ورتث وقال محمد بن حاتم لا يترث وان كان القذف في المرض رتبه في قوم جميعا
حاليه ١٢
وهذا الصلح بالتعليق بفعلي لا بد لها منه اذ هي مباحة الى الخصومه لرفع عار الزنا عن نفسه او قد
اي هذا الحكم ١٢ غنايه
بيننا الوجه فيه وان الى امرأته وهو صحيح ثم بانته بالايلاء وهو مرض لم يترث ان كان الايلاء ايضا
حاليه ١٢
في المرض ورتث ان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضى ربعة اشهر خالي عن الوقوع فيكون
حاليه ١٢
ملحقا بالتعليق محي الوقت وقد ذكرنا وجهه قال رضي الله تعالى عنه والطلاق الذي
اي المصنف ١٢ ٦١ غنايه
يمالك فيه الرجعة تترتب في جميع الوجوه لما بيننا انه لا يزال لنكاح حتى يحل الوطى فكان
اي الطلاق الرجعي ١٢
السبب قائما وكما ذكرنا انها تترث انما تترث اذا ماتت وهي في العدة وقد بيناه
حاليه ١٢

له قوله ان رجعت امرأتي التي رجعتك اي في حال خطابها ومثله رجعت امرأتي في حال
غيبتها وحضورها ايضا ومنه ان رجعتك ورجعتك ١٢ رد المحتار ص ٢٥٧٥

من قول ابن حبان في النكاح والتمتع والمهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح والمنع من تزويج المهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح والمنع من تزويج المهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح

والفعل واقع دلالة على الاستامة كفي استقاط الخيار واللام الفاعل يخص بالنكاح وهذا
 اي دلالة ١١
 الا فاعيل يخص به خصوصاً في حق الحرة بخلاف المس النظر غير شهوة لانها قد يحل بان
 الفرج ١٢
 كما في القابلة والطيب غيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنها
 كما في قوله في الزنا
 في العدة فلو كان رجلاً لطلقها فطول العدة عليها قال ويستحب ان يشهد على الرجعة
 اي النظر الى غير الفرج ١٣ وهو ضرر لها ١٤ على القدر ١٥
 شاهدين فان لم يشهد صححت الرجعة وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك
 لقوله تعالى اشهادوا ذوى عدل منكم ولا هملوا ايجاب قلمنا اطلاق النصوص عرقياً كاشهاد
 دلالة استامة للنكاح والشهادة ليست شرطاً في حالة البقاء كما في الفقه في الايام والاشهاد
 تسبب زيادة الاحتياط لكيلا يجري التناكريه او ما لا يحمل عليه الا ترى انه قرنها بالمفارقة وهو
 فيها مستوجب يستحب ان يعلم كيلا يقع والمعصية واذا انقضت العدة فقال كنت رجعت في العدة
 فصارت فلهي جعت وان كذبت فالقول قولها لان الخبر لا يملك ان شاء في الحال كما في قولها
 ان بالتصديق يرتفع التهمة ولا يمين عليها عن ابي حنيفة وهو مسأله الاستحلال في الاشياء
 الستة مقررة في كتاب النكاح واذا قال الزوج قد اجعت فقالت محجبة قل انقضت عدى
 لم يصح الرجعة عنها ابي حنيفة وقال لا تصح لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهر الى ان يخبر
 وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها اطلقك فقالت محجبة لاه قد انقضت عدى يقع الطلاق
 ولا في حنيفة لانها صادفت حال الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا
 اخبرت ذلك على عشرين الانقضاء واقرت احوالها قال قول الزوج ومسأله الطلاق والطلاق ولو
 كانت على الاتفاق والطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء والمرجع لا يثبت بان اقال زوج الامتعة

والفعل واقع دلالة على الاستامة كفي استقاط الخيار واللام الفاعل يخص بالنكاح وهذا
 اي دلالة ١١
 الا فاعيل يخص به خصوصاً في حق الحرة بخلاف المس النظر غير شهوة لانها قد يحل بان
 الفرج ١٢
 كما في القابلة والطيب غيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنها
 كما في قوله في الزنا
 في العدة فلو كان رجلاً لطلقها فطول العدة عليها قال ويستحب ان يشهد على الرجعة
 اي النظر الى غير الفرج ١٣ وهو ضرر لها ١٤ على القدر ١٥

كتاب الطلاق

انما يبين في كتاب النكاح والاشهاد على الزوجين في النكاح والمنع من تزويج المهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح

من قول ابن حبان في النكاح والتمتع والمهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح والمنع من تزويج المهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح

من قول ابن حبان في النكاح والتمتع والمهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح والمنع من تزويج المهر والمهر المثل والاشهاد على الزوجين في النكاح

كذا في النهاية والصحيح قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المصنوعات ١٧ الفتاوى العالمية برقم ١٧٥٤٧٠ فالصواب على قول الامام ١٢

له قوله وانما قال الزوج قد رجعت قد رجعت الخ ذكر في شرح الطحاوي لوقال لها رجعت فقالت المرأة
 موضولاً لجملة الزوج انقضت عدتي لم يصح الرجعة في قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح الرجعة #

ان عوارض الوضوء انما هي
 موضع القياس انما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء

عنه ما قبله الفراغ ليقتر حكم جواز الصلوة واذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
 لم يصيبه الماء فان كان عضوا فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت قال
 وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لانها اغتسلت اكثر والقياس
 فيما دون العضو تبقى لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزؤ ووجه الاستحسان هو الفرق
 ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا
 انه تنقطع الرجعة ولا تخل لها التفرج اخذ بالاحتياط فيها بخلاف العضو الكامل لان يتسارع
 اليه الجفاف ولا يفعل عنه عادة فافتراقه عن ابى يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق
 اترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد بن بزيع انما هو العضو لان في فوذيته اختلافا
 بخلاف غيره من الاعضاء ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه وقال
 لم ارجعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدها يتصور ان يكون منه جعل منه
 لقوله عليه السلام الولد للفراش وذلك دليل الوطى منه وكذا اذا ثبت نسب الولد
 جعل والها واذا ثبت الوطى تكلم الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويطلب
 الرجعة اولى وقاويل مسألة الولادة ان تلد قبل الطلاق لانها اولى تبعد عن مقتضى العدة
 بالولادة فلا يتصور الرجعة فان خلاها واغتنى بابا واخرى ستر او قال لم ارجعها ثم طلقها
 لم يملك الرجعة لان تكلم الملك بالوطى قد اقر بعدة فيصاق فحق نفسه الرجعة حقه لم يصير
 ملكا باشر عانجلا والهوان كما هو المسمى بيته على تسليم المبالغة القبر بخلاف الفصل الاول

انما هو القياس انما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء

كتاب الطلاق

انما هو القياس انما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء

انما هو القياس انما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء

انما هو القياس انما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء
 لا يفرق بين الوضوء والوضوء
 فانما هو الوضوء

له قوله وقيل بعد الفراغ ليقتر حكم جواز الصلوة الخ قال في المنسوط وهو الصحيح
 فان سادها قبل الفراغ محتمل لاحتمال رثيته الماء ١٢ فتح القدير ص ١٤٨ ج ٣

ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج

تراخي عمل البطل كحجته الى المراجعة فاذا المراجع راجع حتى انقضت المدة ظهر انه لا حاجة فتبين
ان البطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا احتسب كقراء من العدة فلم يملك الزوج الاخراج
لان يشهد على رجعة فاقبل العدة ويقر ملك الزوج وقول حتى يشهد على رجعتها معناه
الاستحباب على ما قدمناه والطلاق الرجعي لا يجوز الطلوع قال المشافعي يجوز له لان الزوجية
زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا انها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لا حتى
الرجعة ثبت نظر للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استنباطه
وذلك يؤذن بكونه استقامة لا انشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع اخر عمله الى مدة اجراء
او نظره على ما تقدم **فصل** فيما تحل به المطلقة واذا كان الطلاق بائن دون الثلث فله
ان يتزوج في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة
فيمتد قبله ومنع الغير في العدة لا اشتباه بالنسب ولا اشتباه في اطلاقه وان كان
الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره تكاحا صحيحا وبطل
بما كثر بطلها وموت عنها او الاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والمراد المطلقة الثالثة والثنتان في حق الامه كالثلث في حق الحرة لان الرق منقطع
لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة انما تثبت بنكاح
صحيح وتشرط الدخول ثبت باشارة النص وهوان يجعل النكاح على الوطى حملا للكل
على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او يزاد على النص بالتحية
المشهور وهو قوله عليه السلام لا تحل للاول حتى تدق عسيلة الاخر زوى بروايات

ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج

ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج

كتاب الطلاق

من عمل بطلان زوجته فزوجته تزوجت زوجها غيره ثم طلقها قبل ان يوافقها لان الزوجية لا تفسد الا بالوطى

ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج

ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج

ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج
ان البطل على الزوج

منه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا

منه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا

باب الأيلاء

وإذا قال الرجل لامرئته قال الله لا أقربك أربعة أشهر فهو قول صحيح لقوله تعالى

للذين يولون من نسأهم تزوجوا أربعة أشهر الآية فان طويها في الأربعة أشهر حثت في يمنة مؤن

الكفار قران الكفارة موجه بالحنث وسقط الأيلاء لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يرتفع بالحنث

مضى اربعة اشهر بانتصافه بتطبيقه وقال الشافعي يمين بتفريق القاضى لان ما منع حقها في الجماع

فينبغي للقاضى من اية في التبريح كفى الجب العنة ولما ان ظلمها منع حقها من اجاز ان الشرع

يزول نعمة النكاح عنه مضي هذا المدد وهو لما توعر عثمان على العبادلة الثلاثة زواجهن

ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وكفى بهم قردة ولانه كان طلاقا في جاهلية فحكم

الشرع بتاجيله الى انقضائه للمد فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانها كانت

موقوتة به وان كان حلف على الالبه فاليمين باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع يمين

بها ان لا يتكرر الطلاق قبل التزويج لانها لم يوجد منع الحق بعلا لبيونة فان عاد تزوجها

عاد الايلاء فان وطئها والوقعت بمضى اربعة اشهر تطليقا اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها

وبالتزويج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت

التزويج فان تزوجها ثلثا عاد الايلاء ووقعت بمضى اربعة اشهر اخرى ان

لم يقر بها لما بيننا فان تزوجها بعد زواج اخر لم يقع بذلك

الايلاء طلاقا تقيداه بطلاق هذا الملك وهي فرع

منه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا

كتاب الطلاق

منه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا

منه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا

منه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا ومنه قوله في قوله يا

له قوله باب الايلاء الخ قال رحمه الله تعالى الايلاء في اللغة هو اليمين هر مصدر الى كاعطى حلف والجمع الالاي اعطيا ومنه قوله قليل الالاي حافظ ليمينه وان بدت منه الالية برت ١٢٤ ملحق الاجوص ج ١٤٤

قال في البسيط وانه لا يطلق الا بالطلاق
لان الاطلاق لا يقع الا بالطلاق
فانما هو انما يقع بالطلاق
انطلاق المكاتبة
بأنه لا يطلق الا بالطلاق
فانما هو انما يقع بالطلاق

مسألة التخيير الخلاقية وقد مر من قبل اليمن باقية لا طلاقها وعدم الحث فان طهرها
اي في باب الايمان في اطلاق اعنابه عن التوقيت
كفر عن يمينه لوجود الحث فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مولى القول بن عباس
اي ان قال واصطفاه في شهر
لا يلاء فيها دون اربعة اشهر وكان الامتناع عن قربانها في اكثر المدد بلا مانع وبمثله لا يثبت
حكم الطلاق فيه ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو
مولى لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث يوماً ثم قال والله لا اقربك
اي لو اورد
شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مولى لان الثاني ايجاباً مبتدئ وقصار ممنوعاً بعد
الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوماً مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع ولو قال والله
مخافاً الى الاول يقول بعد الشهرين الاولين
لا اقربك سنة الا يوماً لم يكن مولى بخلاف الزفر وهو يصرف الاستثناء الى اخرها اعتباراً
بالاجارة فتمت مدة المنع ولتان للقول من لا يمكنه القربان اربعة اشهر لا بشئ يلزمه ويمكنه
اي طهارة
ههنا لان المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الاخر تصحیحها فانها لا تصح مع
اي الى آخر السنة
التكثير ولا كذلك اليمن ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر واكثر صار مولى استثناء
من السنة
ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها لم يكن مولى لانه يمكنه القربان
حاليه
من غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة قال ولو حلف شح او بصوم او بصفة او عتق
او بكونه اذنا له
او طلاق فهو مولى لتحقق المنع باليمن وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزائية مانعة
عن القربان
لما فيها من للشقة وصورة الحلف بالعتق ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيجلا
اي يزوجها
ابن يوسف فانها يقول يمكنه للبيع ثم القربان فلا يلزمه شئ وهم يقولون للبيع هو
اي يزوجها
فلا يمنع المانعية فيه والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق صاحبها
اي يزوجها

نقروا ان الاطلاق عن قربانها
من ان من ان حثها على طلاقها
ان لا يلاء فيها دون اربعة اشهر
لان الامتناع عن قربانها في اكثر
المدد بلا مانع وبمثله لا يثبت
حكم الطلاق فيه ولو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين فهو مولى لانه
جمع بينهما بحرف الجمع فصار
كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث يوماً
ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن
مولى لان الثاني ايجاباً مبتدئ
وقصار ممنوعاً بعد الاولى شهرين
وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوماً
مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع
ولو قال والله لا اقربك سنة
الا يوماً لم يكن مولى بخلاف
الزفر وهو يصرف الاستثناء الى
اخرها اعتباراً بالاجارة فتمت
مدة المنع ولتان للقول من لا
يمكنه القربان اربعة اشهر لا بشئ
يلزمه ويمكنه ههنا لان
المستثنى يوم منكر بخلاف
الاجارة لان الصرف الى الاخر
تصحیحها فانها لا تصح مع
التكثير ولا كذلك اليمن
ولو قربها في يوم والباقي
اربعة اشهر واكثر صار مولى
استثناء من السنة ولو قال
وهو بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامراته بها لم يكن
مولى لانه يمكنه القربان من
غير شئ يلزمه بالاخراج من
الكوفة قال ولو حلف شح او
بصوم او بصفة او عتق او
طلاق فهو مولى لتحقق المنع
باليمن وهو ذكر الشرط والجزاء
هذه الاجزائية مانعة عما
لما فيها من للشقة وصورة
الحلف بالعتق ان يعلق بقربانها
عتق عبده وفيجلا ابن يوسف
فانها يقول يمكنه للبيع ثم
القربان فلا يلزمه شئ وهم
يقولون للبيع هو ابن يوسف
فلا يمنع المانعية فيه والحلف
بالطلاق ان يعلق بقربانها
طلاقها او طلاق صاحبها

كتاب الطلاق

لا تتعقد به اليمين في الفتناء الحالكية ص ١٢٤٧٧

له قوله والله لا اقربك الخ وفي الينا بيع وتتعقد الالياء بكل لفظ تتعقد به اليمين كقوله والله و
بالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وصائر الالفاظ التي تتعقد بها اليمين ولا تتعقد بكل لفظ

الطلاق لان الفتي على ما كان في وقت انعقاد العقد وان كان في وقت انعقاد العقد وان كان في وقت انعقاد العقد

وكذلك ما منع وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية وعمل الايلاء من تكون من نساء بالنقض ولو

انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لغوات المحلية ولو قال لاجنية والله

لا اقربك وانت على كظها حتى تم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكراه في مخرجه وقع باطلا لانعام المحلية فلا يقبل صحيحا بعد ذلك وان قريها كقر لتحقق الحنث اذا اليه من منعقة

في حقها ومدة ايلاء الامة شهران لان هذا مدة ضربت اجل للبيونة فتنتصف بالرق

كمدة العدة وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت عريضة او نكاحا او صغيرة او اجماع

او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيه ان يقول بلسانه فمضى اليها

في مدة الايلاء فان قال ذلك سقط الايلاء وقال لشافعي لا في الاجماع واليه ذهب

الطحاوي لانه لو كان نبيضا كان حنثا ولتأنيته اذا هابنكر المنع فيكون رضاهما بالوعاء باللسان

وذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق ولو قل على الجماع في المدة بطل ذلك الفتي وصار فيئته

بالجماع لانه قد على الاصل قبل حصول المقصود بخلافه واذا قل لامرأتين على حرام سئل

عن نيته فان قال خرتا لكذا فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لانه

يدين ظاهرا وان قال اردت الطلاق فني تطلقه بائنة الا ان ينوي الثلث وقد ذكرناه في

الكنايات وان قال ردت الظهار فهو ظهار وهذا عن ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد

ليس بظهار لانعدام التشبيه بالحرمه وهو الركن فيه ولهم انه اطلق الحرمة وفي الظهار

نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيمين وان قال ردت التحريم ولم ارد به شيئا فهو يمين

لان الفتي يستلم عقد الزوجية في وقت انعقاد العقد وان كان في وقت انعقاد العقد وان كان في وقت انعقاد العقد

كتاب الطلاق
باللسان لان الفتي على ما كان في وقت انعقاد العقد وان كان في وقت انعقاد العقد وان كان في وقت انعقاد العقد

له قوله واذا قال للمرأة انت على حرام الخ و الفتوى على وقوع الطلاق البائن به اي بانته على حرام ونحوه وان لم يبر (معلق الاجم)

وهو قول المتأخرين لقلية الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى كما في اكثر المعبروات ولهذا لا يخلف به الا الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء ١٢ مجع الاخصر ص ١٤٤٦ ج ١

قوله في قوله تعالى ان شاء الله
من الشايع من يصرف لفظه التحويي الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب

٣٨٣

يصيرها مولى لان الاصل في تحريم الحلال ما هو بيننا وسنذكره ولايمان ان شاء الله
ومن للشايع من يصرف لفظه التحويي الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب

باب الخلع

واذا تشاق الزوجان خافان لا يقعا حلا ذلك فلا يأس بان تقبلت نفسها من مال يخلفها
بما تقول تعالى فارجحاح عليهما فيما اتفقت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطبيقه باثنية ولزومها

المال لقوله عليه السلام الخلع تطبيقه باثنية ولا يخلع الا بغير حيل ولا يخلع الا بغير حيل
بالكنيات باتن الا ان ذكر المال غنى عن المنية هنا ولا تفاد لتسليم المال لا التسليم لها نفسها وذلك

بالبينة وان كان النشوز من قبله يكره له ان يأخذ منها عوضا لقوله تعالى ان اردتم استبدال
زوج مكان زوج الى ان قال فلا تاخذوا منه شيئا ولا تهنوا ولا تهنوا ولا تهنوا ولا تهنوا

وحشرتها باخذها للمال وان كان النشوز منها كرهنا له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وفي
رواية الصغير طاب الفضل ايضا لا طلاق ما تلونا بديا ووجه الاخرى قول عليه

السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس ما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو
أخذ الزيادة حجاز في القضاء وكذلك اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى ما تلونا شيان

لجواز حكمها والا باحة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض بقى معمولا في الباقية
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزومها المال لان الزوج يستبد بالطلاق

تجزير او تعليقاً وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال لو لايتها على نفسها
وملاك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن ما لا كالقصاص

قوله في قوله تعالى ان شاء الله
من الشايع من يصرف لفظه التحويي الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب
قوله في قوله تعالى ان شاء الله
من الشايع من يصرف لفظه التحويي الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

قوله في قوله تعالى ان شاء الله
من الشايع من يصرف لفظه التحويي الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب
قوله في قوله تعالى ان شاء الله
من الشايع من يصرف لفظه التحويي الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب

قوله في قوله تعالى ان شاء الله
من الشايع من يصرف لفظه التحويي الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب

له قوله باب الخلع الخلع السلطان ليست بشرط الجواز الخلع عند عامة العلماء و
الصحيح قوله هكذا في البدائع ١٢ الفتاوى الهندية ص ١٧٤٨٨

له قوله وما جازان يكون مهر الزكره تحريماً أخذ شيئ ان نشر وان نشرت لا ولو ومنه نشرن ايضا ولو باكثر مما سطاها على الال وجه فغ وصح

كتاب الطلاق

وهو كذا... والاولى... لم تكن... عا... اي... وهو كذا... والاولى... لم تكن... عا... اي... وهو كذا... والاولى... لم تكن... عا... اي...

الطلاق... والاولى... لم تكن... عا... اي... وهو كذا... والاولى... لم تكن... عا... اي...

وكان الطلاق بائناً ما بيننا ولا به معاوضة المالك بالنفس قد ملك الزوج له البليز فتملك
هي الاخر وهو النفس تحقيقاً للمساواة قال ان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم عدا
خرا وخنزير ومينة فالاشي للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعياً
فوقوع الطلاق في الوجهين للتعلق بالقبول ان تراهما في الحكم لانها بطل العوض كان العمل
في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وانما لم يجب للزوج شيء
عليها لانها ما سمتت ما لا متقوم حتى تصير عاتقته ولانها لا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام
ولا الى ايجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما اذا خالع على خلع بعينه فظهر انه خمر لانها
سمتت ما لا فصار مغروراً وخلاف ما اذا كاتب واعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لان
ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله تجاناً امام ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم
على ما ذكره ونحو ذلك لان البضع في حالة الدخول متقوم والفقهاء انه شريف
فلم يشرع تمكده الا بعوض اظهر الشرفه فاما الاستقاط فففسه شرفه فلا حاجة
الى ايجاب المالك قال ما جازان يكون مهر اجازان يكون بدل في الخلع لان ما يصلح
عوضاً للمتقوم اولى ان يصلح لغير المتقوم فان قلت له خالعني على ما في يدي فخالها ولم يكن
في يده شيء فلا شيء عليها لانها لا تغرر بتسمية المالك ان قالت خالعني على ما في يدي من
مال فخالها فليكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لانها لما سمتت ما لا يمكن الزوج ضياً
بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى بقيته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل
لان غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه ولو قالت

الطلاق... والاولى... لم تكن... عا... اي... وهو كذا... والاولى... لم تكن... عا... اي...

في قوله ما في يدي من درهم ومن الدرهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليه ثلثة دراهم
 لانها سمتت الجمع واقوله ثلثة وكلمة من ههنا الصلة دون التبويض لان الكلام مختل
 بدنه وان اختلعت على عبائها ايق على انها كبرية من ضمانه لم يتبرأ وعليها تسليم عينه ان
 قلت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد المعاوضة فيقتضى سلامة العوض اشتراط
 البراءة عنه شرط فاسد فيبطل لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وعلى هذا النكاح
 واذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليه ثلثة الاف لانها لما طلبت الثلث بالف فقه
 طلبت كل واحدة بثلث الاف وهذا لان حرف الباء تصحب الاحواض والعوض ينقسم
 على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال فان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
 فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك والرجعة وقالوا هي واحدة باثثة بثلث الاف لان كلمة
 على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم حمل هذا الطعام يد لهم او على درهم سواء
 ولان كلمة على للمشرط قال الله تعالى يبأيعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال امرأ
 انت طالق على ان تدخل الدكان شرطا وهذا لانه للزوج حقيقة واستعير للمشرط
 لانه يلازم الجزاء واذا كان للمشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه
 للعوض على ما امر واذا الموجب المال كان مبتدأ فوقع الطلاق ويمالك الرجعة ولو
 قال الزوج طلقني نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلعت نفسها واحدة لم يقع شيء
 لان الزوج مارضى بالبينة الا ليسلم الاف كلها بخلاف قولها
 طلقني ثلاثا بالف لانها المارضية بالبينة بالف كانت ببعضها ارضى ولو قال انت
 عن قوله واذا لم يجب المال اى في المسئلة المذكورة وهى قولها طلقني نفسك الف

٣٨٥

في قوله ما في يدي من درهم ومن الدرهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليه ثلثة دراهم
 لانها سمتت الجمع واقوله ثلثة وكلمة من ههنا الصلة دون التبويض لان الكلام مختل
 بدنه وان اختلعت على عبائها ايق على انها كبرية من ضمانه لم يتبرأ وعليها تسليم عينه ان
 قلت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد المعاوضة فيقتضى سلامة العوض اشتراط
 البراءة عنه شرط فاسد فيبطل لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وعلى هذا النكاح
 واذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليه ثلثة الاف لانها لما طلبت الثلث بالف فقه
 طلبت كل واحدة بثلث الاف وهذا لان حرف الباء تصحب الاحواض والعوض ينقسم
 على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال فان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
 فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك والرجعة وقالوا هي واحدة باثثة بثلث الاف لان كلمة
 على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم حمل هذا الطعام يد لهم او على درهم سواء
 ولان كلمة على للمشرط قال الله تعالى يبأيعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال امرأ
 انت طالق على ان تدخل الدكان شرطا وهذا لانه للزوج حقيقة واستعير للمشرط
 لانه يلازم الجزاء واذا كان للمشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه
 للعوض على ما امر واذا الموجب المال كان مبتدأ فوقع الطلاق ويمالك الرجعة ولو
 قال الزوج طلقني نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلعت نفسها واحدة لم يقع شيء
 لان الزوج مارضى بالبينة الا ليسلم الاف كلها بخلاف قولها
 طلقني ثلاثا بالف لانها المارضية بالبينة بالف كانت ببعضها ارضى ولو قال انت
 عن قوله واذا لم يجب المال اى في المسئلة المذكورة وهى قولها طلقني نفسك الف

كتاب الطلاق

ويعلى الرجعة ١٣ الفقاوى العا لثيرة ص ١٢٤٩٢

له قوله وان قالت طلقني ثلاثا على الف الخ لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلثة
 الاف ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الف هو كقولها أنت طالق بالف ولا بد من القبول
 في الوجهين لأن معنى قوله بالف بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على الف عشر طالق
 يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوهه والطلاق
 بائن لما قلنا ولو قال لامرأته أنت طالق عليك الف فقبلت أو قال لعبدك أنت حر وعليك
 الف فقبلت عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة ولو قال إذا لم يقبل أو قال
 على كل واحد منهما ألفاً إذا قبل وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعناق لهما وهذا الكلام يستعمل
 للمأوضه فإن قولهم أحمل هذه المتاع وك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تاممة
 فالترتب بما قبله لا بد لالة إذا حصل فيها الاستقلال والادالة لأن الطلاق والعناق
 ينفيان عن المال بخلاف البيع والاجارة لأنهما لا يوجدان دونه ولو قال أنت طالق على
 الف علي نى بالخيار أو على انك بالخيار ثلثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو
 جائز إذا كان للمرأة فإن ردت الخيار في الثلث بطل وان لم تزد طلقت ولرهما ألفاً وهذا
 عند أبي حنيفة وقال الخيارات باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف درهم لأن
 الخيار الفسخ بعد الانقضاء لا يمنع من الاعتقاد والتصرفان لا يجتمعان لفسخ من الجانبين
 لأنه في جانبه يمين ومن جانبه شرطها ولا يخيصة من الخلع في جانبه بمنزلة البيع حتى
 يصح جوعه أو يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه إما في جانبه يمين حتى
 لا يصح جوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الأيمان وجانب العبد في العناق مثل
 جانبها والطلاق ممن قال لامرأته طلقتك لمس الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج

كتاب الطلاق
 لا يخفى ان
 العبارة الجيدة
 ان يقال قال
 ردت اختيار
 الطلاق بان
 قالت لا اخذ
 الطلاق و
 عبارة قاض
 فان ردت الطق
 في الف درهم

طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الف هو كقولها أنت طالق بالف ولا بد من القبول
 في الوجهين لأن معنى قوله بالف بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على الف عشر طالق
 يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوهه والطلاق
 بائن لما قلنا ولو قال لامرأته أنت طالق عليك الف فقبلت أو قال لعبدك أنت حر وعليك
 الف فقبلت عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة ولو قال إذا لم يقبل أو قال
 على كل واحد منهما ألفاً إذا قبل وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعناق لهما وهذا الكلام يستعمل
 للمأوضه فإن قولهم أحمل هذه المتاع وك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تاممة
 فالترتب بما قبله لا بد لالة إذا حصل فيها الاستقلال والادالة لأن الطلاق والعناق
 ينفيان عن المال بخلاف البيع والاجارة لأنهما لا يوجدان دونه ولو قال أنت طالق على
 الف علي نى بالخيار أو على انك بالخيار ثلثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو
 جائز إذا كان للمرأة فإن ردت الخيار في الثلث بطل وان لم تزد طلقت ولرهما ألفاً وهذا
 عند أبي حنيفة وقال الخيارات باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف درهم لأن
 الخيار الفسخ بعد الانقضاء لا يمنع من الاعتقاد والتصرفان لا يجتمعان لفسخ من الجانبين
 لأنه في جانبه يمين ومن جانبه شرطها ولا يخيصة من الخلع في جانبه بمنزلة البيع حتى
 يصح جوعه أو يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه إما في جانبه يمين حتى
 لا يصح جوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الأيمان وجانب العبد في العناق مثل
 جانبها والطلاق ممن قال لامرأته طلقتك لمس الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج

طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الف هو كقولها أنت طالق بالف ولا بد من القبول
 في الوجهين لأن معنى قوله بالف بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على الف عشر طالق
 يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوهه والطلاق
 بائن لما قلنا ولو قال لامرأته أنت طالق عليك الف فقبلت أو قال لعبدك أنت حر وعليك
 الف فقبلت عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة ولو قال إذا لم يقبل أو قال
 على كل واحد منهما ألفاً إذا قبل وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعناق لهما وهذا الكلام يستعمل
 للمأوضه فإن قولهم أحمل هذه المتاع وك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تاممة
 فالترتب بما قبله لا بد لالة إذا حصل فيها الاستقلال والادالة لأن الطلاق والعناق
 ينفيان عن المال بخلاف البيع والاجارة لأنهما لا يوجدان دونه ولو قال أنت طالق على
 الف علي نى بالخيار أو على انك بالخيار ثلثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو
 جائز إذا كان للمرأة فإن ردت الخيار في الثلث بطل وان لم تزد طلقت ولرهما ألفاً وهذا
 عند أبي حنيفة وقال الخيارات باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف درهم لأن
 الخيار الفسخ بعد الانقضاء لا يمنع من الاعتقاد والتصرفان لا يجتمعان لفسخ من الجانبين
 لأنه في جانبه يمين ومن جانبه شرطها ولا يخيصة من الخلع في جانبه بمنزلة البيع حتى
 يصح جوعه أو يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه إما في جانبه يمين حتى
 لا يصح جوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الأيمان وجانب العبد في العناق مثل
 جانبها والطلاق ممن قال لامرأته طلقتك لمس الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج

ومن قال النيرة بعت منك هذه العبا بالفدرهم مس فم يقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري
 ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه فلا قرأه لا يكون اقرارا بالشرط لصحته
 بدناه اما البيع فلا يتم الا بالقول والقرأه اقرار بما لا يتم الا بهم فانكاره القبول خروج
 منه قال المبارأة كالمخلع كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخره
 يتعلق بالنكاح عنها ابي حنيفة وقال هم لا يسقط فيهما الا ما سميهاه وابو يوسف معه
 في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة كما ان هذه معاوضة وفي المعاوضة يعتد بالمشروط
 لا غير ولا ييوسفه ان المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين وانه مطلق
 قيدناه بحق النكاح لداة الغرض اما الخلع فمقتضاة الاخراج وقد حصل في نقض النكاح
 ولا ضرورة الى نقطاع الاحكام ولا ابي حنيفة من الخلع يبنى عن الفصل منه خلع النكاح
 العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بالطلاق في النكاح واحكامه وحقوقه ومن خلع
 ابنته وهي صغيرة بما الهالم يحز عليها لانه لا نظر لها فيه اذ البضع في حال الخرج غير
 متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول لها ايعتد بخلع المتر
 من الثلث ونكاح المريض بهر المثل من جميع المال اذ لم يحز ولا يسقط له ولا يستحق ما الهاتم
 يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والا اول اصح لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر
 بالتعليق بسائر الشروط وان خالعهما على الف على انه ضامن فالخلع واقع
 والالف على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب
 اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الالف عليها توقف

قوله من قال النيرة بعت منك هذه العبا بالفدرهم مس فم يقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري
 ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه فلا قرأه لا يكون اقرارا بالشرط لصحته
 بدناه اما البيع فلا يتم الا بالقول والقرأه اقرار بما لا يتم الا بهم فانكاره القبول خروج
 منه قال المبارأة كالمخلع كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخره
 يتعلق بالنكاح عنها ابي حنيفة وقال هم لا يسقط فيهما الا ما سميهاه وابو يوسف معه
 في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة كما ان هذه معاوضة وفي المعاوضة يعتد بالمشروط
 لا غير ولا ييوسفه ان المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين وانه مطلق
 قيدناه بحق النكاح لداة الغرض اما الخلع فمقتضاة الاخراج وقد حصل في نقض النكاح
 ولا ضرورة الى نقطاع الاحكام ولا ابي حنيفة من الخلع يبنى عن الفصل منه خلع النكاح
 العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بالطلاق في النكاح واحكامه وحقوقه ومن خلع
 ابنته وهي صغيرة بما الهالم يحز عليها لانه لا نظر لها فيه اذ البضع في حال الخرج غير
 متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول لها ايعتد بخلع المتر
 من الثلث ونكاح المريض بهر المثل من جميع المال اذ لم يحز ولا يسقط له ولا يستحق ما الهاتم
 يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والا اول اصح لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر
 بالتعليق بسائر الشروط وان خالعهما على الف على انه ضامن فالخلع واقع
 والالف على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب
 اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الالف عليها توقف

كتاب الطلاق

له قوله عند ابي حنيفة في الخلع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق
 بالنكاح لذا في كنز الدقائق ١٢ فتاوى هندية ص ٨٨ ج ١ فالفتوى على قول ابي حنيفة ١٢٢

في قوله **الطلاق** انما هو اطلاق الزوجين من الزوجية لا اطلاق الزوج من الزوجة
 وانما اطلاق الزوج من الزوجة هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية
 وانما اطلاق الزوج من الزوجية هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية

على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت وقع الطلاق لوجوه الشرط ولا يجب الجلال لانها ليست
 من اهل المعرامة فان قبلت لا يجب ان يكون لها مهر وان كان ان خالفها على مهرها ولم يتضمن لآب
 المهر توقفت على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبلت لا يجب ان يكون لها مهر وان كان ان خالفها على مهرها ولم يتضمن لآب
 ضمن لآب المهر وهو الفدية هم طلقت لوجود قبوله وهو الشرط ويلزمه خمس مائة استحسانا وفي
 القياس يلزمه الالف فاصله في الكفاية اذا اختلفت قبل المداخل على الفدية وهو الف في القياس
 عليها خمس مائة اذا وفي الاستحسان لا شيء عليها لان مهرها اذ به عاده فحاصل ما يلزمها

باب الظهار

واذا قال الرجل لامرأته على ظهرها في فحوت عليك ليجل لظهارها ولا مهرها ولا تقبلها حتى يقرعن
 ظهارا لقول تعالى الذين يظاهرون من نساءهم الممن قال فحوت برقبته من قبل ان يتأسوا الظهار كان
 طلاقا واجاهلية تقدر الشرع اصله نقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة تغيير من النكاح وهما الاية
 جنائية تكون من القرون زورا في نساء الجارية عليها بالحرمات والكفارة في الوطى اذا حرم
 حرمها واعيد كما يقع في كمال الاحرام بخلاف الحائض واصامه لان يكون زوجها فاحرم الداعي بقضالى
 الحج ولا كذلك الظهار والاحرام فان طهرها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة
 الاولى لا يعلو حتى يكفر قول علي السلام الذي وقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا شيء عليه حتى تكفر
 ولو كان شيء اخر وجب التبت عليه السلام قال في هذا اللفظ لا يكون الاظهار لان صريح فيه ولو نوى
 به الطلاق لا يصح لان منسوخ فلا يتم من الايتان به واذا قال انت على كبط اعلى كفض
 او كفرجه فهو مظاهر لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالحرمه وهذا المعنى

في قوله **الطلاق** انما هو اطلاق الزوجين من الزوجية لا اطلاق الزوج من الزوجة
 وانما اطلاق الزوج من الزوجة هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية
 وانما اطلاق الزوج من الزوجية هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية

كتاب الطلاق

في قوله **الطلاق** انما هو اطلاق الزوجين من الزوجية لا اطلاق الزوج من الزوجة
 وانما اطلاق الزوج من الزوجة هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية
 وانما اطلاق الزوج من الزوجية هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية

في قوله **الطلاق** انما هو اطلاق الزوجين من الزوجية لا اطلاق الزوج من الزوجة
 وانما اطلاق الزوج من الزوجة هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية
 وانما اطلاق الزوج من الزوجية هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية

في قوله **الطلاق** انما هو اطلاق الزوجين من الزوجية لا اطلاق الزوج من الزوجة
 وانما اطلاق الزوج من الزوجة هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية
 وانما اطلاق الزوج من الزوجية هو اطلاق الزوج من الزوجية
 وانما اطلاق الزوجية من الزوجين هو اطلاق الزوجين من الزوجية

له قوله باب الظهار الذي اعلم بان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل
 حكمه الى تحريم موقت بالكفارة من غير ان يكون منزلا للملك كتاب البسوط لشمس الائمة ص ٢٢٣ ٦

بعض من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة
 البعد والرجل لا يشترط نظر من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة
 البعد والرجل لا يشترط نظر من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة

يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة
 مثل اختنا وعمتها واقمه من الرضاة لانهن في التحريم كالا م وكل ذلك اذا قال اسأله على
 كظها اولى وفجاءت وجهها وقربها ونصفها وثلاثها لان يعبر بها عن جميع البان وثبت الحكم
 والشائع ثم يتبعها كما بيناه في الاطلاق ولو قال انت على مثل اولى وكما يرجع اليها ليكشف حكمه
 فان قال اخرت الكريمة فهو كما قال لان التكرير التشبيه فاش في الكلام وان قال اخرت الظهار فهو
 ظهار لان تشبيهه بجميعها وفي تشبيهه بالعضو لكنه ليس صريح في تقرب النية وان قال
 اردت الاطلاق فهو طلاق بائن لان تشبيهه بالام في الحرمة فكانت قال انت على حرام
 ونوى الطلاق وان لم يكن له نية فليس بشئ عن ابي حنيفة وابي يوسف لا احتمال الحمل على
 الكريمة وقال محمد لا يكون ظهارا لان التشبيه ببعضها لما كان ظهارا والتشبيه بجميعها اولى
 وان عنى التحريم لا غير عن ابي يوسف هو اياها ليكون الثابت به ادنى الحرمتين وعند
 محمد ظهارا لان كذا التشبيه تختص ولو قال انت على حرام كما هي نوى ظهارا او طلاقا فهو
 على ما نوى لانه يحتمل الوجهين الظهارا لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه
 تأكيد له وان لم تكن له نية فعلى قول ابي يوسف ايراد وعلى قول محمد ظهارا والوجهان
 بينها وان قال انت على حرام ظهارا ونوى به طلاقا او ايلام يكن الاظهار اعنه ابي حنيفة
 وقاله هو على ما نوى لان التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق
 لا يكون ظهارا وعن ابي يوسف لا يكونان جميعا وعرف في موضعه ولا يبي حنيفة
 ان صريح في الظهار فلا يحتمل غير ثم هو حكم في التحريم اليه قال لا يكون الظهار الا من الزوج

كتاب الطلاق

من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة
 البعد والرجل لا يشترط نظر من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة
 البعد والرجل لا يشترط نظر من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة

بعض من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة
 البعد والرجل لا يشترط نظر من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة
 البعد والرجل لا يشترط نظر من اجزاء النظرية وكذا ان شبهة ما بين لا يحل النظر اليها على التباين من جهة

له قوله وعلى قول محمد ظهارا في الفتوى على قول محمد كما اشار اليه صاحب مجمع الاخر حيث قال
 وان لم ينزل على قول ابي يوسف ايلام ايضا وعلى قول محمد ظهارا وما روى ايضا عن الامام وهو الصحيح ص ٤٤٩

اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين
 من خلاولانه مافات جنس المنفعة بل اختلت بخلافها اذا كانتا مقطوعتين من جانب
 واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي اذ هو عليه متعذر ويجوز لاهتم والقياس
 ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفاتت جنس المنفعة الا ان استحسننا الجواز لان اصل
 المنفعة باق فانه اذا صح عليه لسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولا حكم
 وهو الاخرس لا يجزيه ولا يجوز مقطوع اهما على اليدين لان قوة البطش بهما فبقواتهما
 يفوت جنس المنفعة ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل لان الانتفاع بالجراح لا يكون الا
 بالعقل فكان فائت المنافع والذي يحسن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع ولا يجزيه
 المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذ
 ادى بعض المال لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابي حنيفة ولا يجزيه لقيام الرق من كل وجه
 ولها تقبل الكتابة لانفساخ بخلاف امومية الولد والتبديل لانها لا يجتمعا لان الانفساخ
 فان اعتق مكاتب الميرود شيئا جاز خلافا للشافعي لانه انما استحق الحرية بجهة الكتابة
 فاشبه المديروا ولان الرق قائم من كل وجه على ما بيننا وبقوله عليه السلام المكاتب عبدا
 ما بقى عليه وهم والكتابة لا ينافيه فانها كالحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعض
 فيلزم من جانبه ولو كان مانعا يتفسخ بمقتضى الاعتاق اذ هو محتمل الا انه ليس له الكسب
 ولا ولاد لان السبق في المحل بجهة الكتابة او لان الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب
 وان اشترى اباه وابنه ينيو بالشراء الكفارة جاز عنها وقال المشافعي لا يجوز وعاصم
 على الكفارة

اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين
 من خلاولانه مافات جنس المنفعة بل اختلت بخلافها اذا كانتا مقطوعتين من جانب
 واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي اذ هو عليه متعذر ويجوز لاهتم والقياس
 ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفاتت جنس المنفعة الا ان استحسننا الجواز لان اصل
 المنفعة باق فانه اذا صح عليه لسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولا حكم
 وهو الاخرس لا يجزيه ولا يجوز مقطوع اهما على اليدين لان قوة البطش بهما فبقواتهما
 يفوت جنس المنفعة ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل لان الانتفاع بالجراح لا يكون الا
 بالعقل فكان فائت المنافع والذي يحسن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع ولا يجزيه
 المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذ
 ادى بعض المال لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابي حنيفة ولا يجزيه لقيام الرق من كل وجه
 ولها تقبل الكتابة لانفساخ بخلاف امومية الولد والتبديل لانها لا يجتمعا لان الانفساخ
 فان اعتق مكاتب الميرود شيئا جاز خلافا للشافعي لانه انما استحق الحرية بجهة الكتابة
 فاشبه المديروا ولان الرق قائم من كل وجه على ما بيننا وبقوله عليه السلام المكاتب عبدا
 ما بقى عليه وهم والكتابة لا ينافيه فانها كالحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعض
 فيلزم من جانبه ولو كان مانعا يتفسخ بمقتضى الاعتاق اذ هو محتمل الا انه ليس له الكسب
 ولا ولاد لان السبق في المحل بجهة الكتابة او لان الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب
 وان اشترى اباه وابنه ينيو بالشراء الكفارة جاز عنها وقال المشافعي لا يجوز وعاصم
 على الكفارة

اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين
 من خلاولانه مافات جنس المنفعة بل اختلت بخلافها اذا كانتا مقطوعتين من جانب
 واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي اذ هو عليه متعذر ويجوز لاهتم والقياس
 ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفاتت جنس المنفعة الا ان استحسننا الجواز لان اصل
 المنفعة باق فانه اذا صح عليه لسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولا حكم
 وهو الاخرس لا يجزيه ولا يجوز مقطوع اهما على اليدين لان قوة البطش بهما فبقواتهما
 يفوت جنس المنفعة ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل لان الانتفاع بالجراح لا يكون الا
 بالعقل فكان فائت المنافع والذي يحسن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع ولا يجزيه
 المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذ
 ادى بعض المال لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابي حنيفة ولا يجزيه لقيام الرق من كل وجه
 ولها تقبل الكتابة لانفساخ بخلاف امومية الولد والتبديل لانها لا يجتمعا لان الانفساخ
 فان اعتق مكاتب الميرود شيئا جاز خلافا للشافعي لانه انما استحق الحرية بجهة الكتابة
 فاشبه المديروا ولان الرق قائم من كل وجه على ما بيننا وبقوله عليه السلام المكاتب عبدا
 ما بقى عليه وهم والكتابة لا ينافيه فانها كالحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعض
 فيلزم من جانبه ولو كان مانعا يتفسخ بمقتضى الاعتاق اذ هو محتمل الا انه ليس له الكسب
 ولا ولاد لان السبق في المحل بجهة الكتابة او لان الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب
 وان اشترى اباه وابنه ينيو بالشراء الكفارة جاز عنها وقال المشافعي لا يجوز وعاصم
 على الكفارة

كتاب العتاق

بقية ٣٩٠ على وطها ووجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها
 سقطت عنه الكفارة وكذا الهومات احد هالجد العزم كذا في الينا بيع ١٢ الفتاوى العالمكيرية ص ١٧٥٩

من كفاية الايمان فان
من كفاية الايمان فان
من كفاية الايمان فان

١٣٩٢

من كفاية الايمان فان
من كفاية الايمان فان
من كفاية الايمان فان

الخلافة كفاية الايمان في كتاب الايمان ان شاء الله فان اعتق نصف عبدا

مشتراكية وهو مومس وضمن قربة باقية لم يجز عنه ابن حنيفة وعجز عندها لان ملك نصيب
اي لان مقتضى نصف ١٢

صاحب بالظن فصار معتق كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما اذا كان المقتضى معتبرا
فان اعتاق النصف اعتاق الكل عند ١٢

لا وجه عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاق بعوض ولا في حنيفة من ان نصيب

صاحب ينتقص على ملكه ثم يتحول اليه بالظن ومثله يمنع الكفارة وان اعتق نصف عبدا
لنقد راسد لامة الملك ١٢

عن كفارة ثم اعتق باقية عن اجازة لانه اعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب
ولا محمد رنية ١٢

الاعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع من اضعاف شاة للاضيح فاصاب السكين غير الخلاء
لا بجهة اخرى ١٢

ما قام لان النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على اصل في حنيفة وهو ما علمنا الاعتاق
اي جمل اعتاقا بكلامين ١٢ عن ابيه

لا يتجزى فاعتاق النصف اعتاق الكل فلا يكون اعتاقا بكلامين وان اعتق نصف عبدا

كفارة ثم جامع التي ظهرها ثم اعتق باقية لم يجز عنه ابن حنيفة لان الاعتاق يتجزى
الكل في يوم واحد ١٢

عندة وشرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص اعتاق النصف حصل بعدد وعندهما

اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس اذا لم يجز المظهر ما يعتق فكفارته
اي حصل الاعتاق قبل المسيس ١٢

صوم شهرين متتابعين ليس فيه ما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يوم التشر

ما المتتابع فالانه منصوص عليه شهر رمضان لا يقع عن الظاهر لما فيه من ابطال
اي في وقوعه عن الظاهر ١٢

ما اوجبه الله والصوم في هذا الايام منه عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل فان جامع التي
اي الصوم في هذه الايام ١٢

ظاهر منها في خلال الشهرين ليل الامداد او نهارا ناسيا استأنف الصوم عنها ابن حنيفة

ومحمد بن وقال ابو يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط
اي هذا الكلام ١٢

من كفاية الايمان فان
من كفاية الايمان فان
من كفاية الايمان فان

بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر

بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر

كتاب الطلاق

بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر

بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر
بأن يطهر النهر

قطع التتابع فيلزمه الاستئناف بالاعتاق وان لم يفسده بان وطحا بالنهار ناسيا مريلا كيف
ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاعتاق ١٢ مجمع الاخر ص ١٤٥٢

وان كان تقايم يوم على المسيسين ثم طافها اذ هبنا اليه تقديم البعض وفيما قلت تم تاخير الكل عنه
 ولما كان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خالي عنه ضرورة بالنظر هنا
 الشرط بعدم به يستأنف وان افطر عنها يوما بعدا ولا يغير عن استأنف لفوات التتابع
 وهو قادر عليه عادة وان ظاهر العيد لم يجز في الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له
 فلم يكن من اهل التكفير بالمال فان اعتق المولى واطعم عنه لم يجز لانه ليس من اهل الملك
 فلا يصير ملكا بتلكه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم مستين مسكينا لقوله تعالى
 فمن لم يستطع فاطعام مستين مسكينا او يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
 من تمر او شعيرة او قيمة ذلك لقوله عليه السلام في حديثنا وس بين الصامتة وسحق بن
 صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان للمعتبر دفع حلجة اليوم لكل مسكين فيعتب بصحة
 الفطر وقوله او قيمة ذلك من هبنا او ذكرناه في الزكوة فان اعطى من ثامن بر ومونين من تمر
 او شعيرة جاز حصول المقصود اذا اجنس متحوا وان امر غير ان يطعم عنه من ظهارة ففعل
 اجزاء لانه استقر اض معنى والفقير قابض له ولا تم لنفسه فتحقق تملكه ثم تملكه فان
 غدا هم وعشائهم جاز قليلا كان ما كوا وكثيرا وقال المشافعي لا يجزيه الا التملك
 اعتبارا بالزكوة وصحة الفطر وهذا لان التملك يدفع الحاجة فلا يوجب منابها لابلحة ولنا
 ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التملك من الطعام وفي الاباحة ذلك كما في التملك
 اما الواجب في الزكوة الا ايتاء وفي صحة الفطر الاداء وهو التملك حقيقة ولو كان في عشاء
 صب فطما لا يجزى لانه لا يستوفى كما باره من الايام في خبر الشعير يمكنه الاستيفاء

وان كان تقايم يوم على المسيسين ثم طافها اذ هبنا اليه تقديم البعض وفيما قلت تم تاخير الكل عنه
 ولما كان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خالي عنه ضرورة بالنظر هنا
 الشرط بعدم به يستأنف وان افطر عنها يوما بعدا ولا يغير عن استأنف لفوات التتابع
 وهو قادر عليه عادة وان ظاهر العيد لم يجز في الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له
 فلم يكن من اهل التكفير بالمال فان اعتق المولى واطعم عنه لم يجز لانه ليس من اهل الملك
 فلا يصير ملكا بتلكه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم مستين مسكينا لقوله تعالى
 فمن لم يستطع فاطعام مستين مسكينا او يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
 من تمر او شعيرة او قيمة ذلك لقوله عليه السلام في حديثنا وس بين الصامتة وسحق بن
 صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان للمعتبر دفع حلجة اليوم لكل مسكين فيعتب بصحة
 الفطر وقوله او قيمة ذلك من هبنا او ذكرناه في الزكوة فان اعطى من ثامن بر ومونين من تمر
 او شعيرة جاز حصول المقصود اذا اجنس متحوا وان امر غير ان يطعم عنه من ظهارة ففعل
 اجزاء لانه استقر اض معنى والفقير قابض له ولا تم لنفسه فتحقق تملكه ثم تملكه فان
 غدا هم وعشائهم جاز قليلا كان ما كوا وكثيرا وقال المشافعي لا يجزيه الا التملك
 اعتبارا بالزكوة وصحة الفطر وهذا لان التملك يدفع الحاجة فلا يوجب منابها لابلحة ولنا
 ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التملك من الطعام وفي الاباحة ذلك كما في التملك
 اما الواجب في الزكوة الا ايتاء وفي صحة الفطر الاداء وهو التملك حقيقة ولو كان في عشاء
 صب فطما لا يجزى لانه لا يستوفى كما باره من الايام في خبر الشعير يمكنه الاستيفاء

له قوله ولا بد من الايام في خبر الشعير الخ والمستحب ان يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية
 للابي الحارم ولا بد من الايام في خبر الشعير والذرة ليكفنه الاستيفاء الى الشيع بخلاف خبر البر ١٢ فتاوى هندية ص ١٤٥

كتاب الطلاق
 في كتاب الطلاق...
 في كتاب الطلاق...
 في كتاب الطلاق...

في كتاب الطلاق...
 في كتاب الطلاق...
 في كتاب الطلاق...
 في كتاب الطلاق...

لا يجوز الصوم في
الذي هو يوم الاحد
الا ان كان في
الاشهر المذكورة
الا ان كان في
الا ان كان في
الا ان كان في
الا ان كان في

الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الا ادم وان اعطى مسكينا واحه استين يوما جزا
وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا ان يومه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة
تجدد في كل يوم فالذبح اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غير ذلك وهذا في الاباحة من غير خلاف
واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعت فقد قيل لا يجز به وقد قيل يجزي لان
الحاجة التملك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التقريب واجب
بالنصر ان قيلت تظهر في خلال الاطعام لم يستأنف لان تعاضا شرط في الاطعام ان يكون
قبل المسيس لانه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتياق او الصوم فيقع ان بعد

المسيس المنع المعنى في غيره لا يعيد المشروعية في نفسه واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا
لكل مسكين صاعا من بر لم يجز الا ان يجمع بينهما عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

يجز به عنهما وان اطعم ذلك عن اطار وظهار اجزا عنهما لانه ان بالموثدي فاهما بالمصروف
اليه محلهما فيقع عنهما كما واختلف السبب وفيه في الدفع وهم ان النية في الجنس الواحد
لغوي في الجنسين معتبرة واذا الغت النية والموثدي يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع
اد في المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى صل الكفارة بخلاف ما اذا
فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ومن جبت عليه كفارة اظهار فاعتق

رقتين لا يتوى عن احداهما بعينها اجاز عنهما وكذا اذا صام اربعة شهرا
واطعم مائة وعشرين مسكينا اجاز لان الجنس متحد فالحاجة الى نية
معينة وان اعتق عنهما رتبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل

رقتين لا يتوى عن احداهما بعينها اجاز عنهما وكذا اذا صام اربعة شهرا
واطعم مائة وعشرين مسكينا اجاز لان الجنس متحد فالحاجة الى نية
معينة وان اعتق عنهما رتبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل

رقتين لا يتوى عن احداهما بعينها اجاز عنهما وكذا اذا صام اربعة شهرا
واطعم مائة وعشرين مسكينا اجاز لان الجنس متحد فالحاجة الى نية
معينة وان اعتق عنهما رتبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل

رقتين لا يتوى عن احداهما بعينها اجاز عنهما وكذا اذا صام اربعة شهرا
واطعم مائة وعشرين مسكينا اجاز لان الجنس متحد فالحاجة الى نية
معينة وان اعتق عنهما رتبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل

رقتين لا يتوى عن احداهما بعينها اجاز عنهما وكذا اذا صام اربعة شهرا
واطعم مائة وعشرين مسكينا اجاز لان الجنس متحد فالحاجة الى نية
معينة وان اعتق عنهما رتبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل

رقتين لا يتوى عن احداهما بعينها اجاز عنهما وكذا اذا صام اربعة شهرا
واطعم مائة وعشرين مسكينا اجاز لان الجنس متحد فالحاجة الى نية
معينة وان اعتق عنهما رتبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل

لا يجوز الصوم في
الذي هو يوم الاحد
الا ان كان في
الاشهر المذكورة
الا ان كان في
الا ان كان في
الا ان كان في
الا ان كان في

لا يجوز الصوم في
الذي هو يوم الاحد
الا ان كان في
الاشهر المذكورة
الا ان كان في
الا ان كان في
الا ان كان في

لا يجوز الصوم في
الذي هو يوم الاحد
الا ان كان في
الاشهر المذكورة
الا ان كان في
الا ان كان في
الا ان كان في

كتاب
الطلاق
الكتاب

له قوله عن ابي حنيفة في قوله العتق على قول الشيخين حيث علم من صحيح الصلاة و
اخر دليلها وقد انفقت المترن المعتبرة على هذا وهذا ايضا من الترجمات

ذلك عن ايها لسان وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفره لا يجزيه
 عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي لانه ان يجعل ذلك عن احدهما في الفصلين
 لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قوله زفره انه اعتق
 عن كل ظهار نصف العبا وليس لانه ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنها الخروج الاخر
 من يده ولان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيدة فتعريف في الجنس المختلف
 مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الاول الاختصاص
 يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني
 اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز والله اعلم

باب اللعان

قال اخاف الرجل امراته بالزنا وبها من اهل الشهادة والمرأة ممن يجحد قاذفا ونفى
 نسبها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والاصل ان اللعان عننا شهادة
 مؤكدة لا يمان مقرون بها للعن قائمة بمقام حد القذف في حق ومقام حد الزنا
 في حقها القول تعالى لم يكن لهم شهادة الا انفسهم ولا يستثناء انما يكون من الجنس قال الله
 تعالى فشهادة احداهما بر شهادتي بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة
 المتكاملة يمين ثم قرن الركن في جانب اللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف
 وفي جانبها بالانفس هو قائم مقام حد الزنا اذا ثبت هذا فنقول لا بد ان يكونا من اهل
 الشهادة لان الركن في الشهادة ولا بد ان تكون هي بمنزلة قاذفها لان قائم مقام

كذلك عن ايها لسان وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفره لا يجزيه
 عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي لانه ان يجعل ذلك عن احدهما في الفصلين
 لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قوله زفره انه اعتق
 عن كل ظهار نصف العبا وليس لانه ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنها الخروج الاخر
 من يده ولان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيدة فتعريف في الجنس المختلف
 مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الاول الاختصاص
 يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني
 اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز والله اعلم

كتاب الطلاق

كذلك عن ايها لسان وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفره لا يجزيه
 عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي لانه ان يجعل ذلك عن احدهما في الفصلين
 لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قوله زفره انه اعتق
 عن كل ظهار نصف العبا وليس لانه ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنها الخروج الاخر
 من يده ولان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيدة فتعريف في الجنس المختلف
 مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الاول الاختصاص
 يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني
 اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز والله اعلم

كذلك عن ايها لسان وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفره لا يجزيه
 عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي لانه ان يجعل ذلك عن احدهما في الفصلين
 لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قوله زفره انه اعتق
 عن كل ظهار نصف العبا وليس لانه ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنها الخروج الاخر
 من يده ولان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيدة فتعريف في الجنس المختلف
 مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الاول الاختصاص
 يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني
 اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز والله اعلم

فيما يتعلق به اللزوم والصغيرة ليست بحصنة ١٢ كتاب الميسر للشخصي ص ٧٤٤٢

له قوله وهما من اهل الشهادة الخ قال وانا قد فها وهي صغيرة او هو صغير فلاحد ولا لعان اما الصبي فنقله هـ

به من الزناء يشير اليها في جميع ذلك ثم نشها المرأة أربع مرات تقرب في كل مرة اشها بالله انه
 من الكاذبين فيما واني به من الزناء وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
 فيما واني به من الزناء والاصل فيها تلوها من النص وروى الحسن عن ابي حنيفة عن ابي
 بلفظة البواجة يقول فيما ميثاك به من الزناء لانه اقطع للاحتكال وجه ما ذكر في الكتاب
 ان لفظة المغيبة اذا انضمت اليها الاشارة اقطع للاحتكال قال اذا التعلل اقطع الفرقحة
 يفرق القاضى بينهما وقال في رواية تقع بنا عنهما لانه تثبت الحومة للثوبه بالحدوث ولنا ان ثبوت
 الحومة بفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع نائب القاضى من اية
 دفعا للظالم عليه قولك الملاحين عن النبي عليه السلام كذبت عليه يا رسول الله فقال
 له امسكها فقال ان امسكتها فهي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عنها
 ابو حنيفة ومحمد لان فعل القاضى انتسب اليهما في العنين وهو خاطب اذا كذب نفسه
 عنهما وقال بويوسف هو تخويم مؤيد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
 نقض على التابيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان
 ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعا ولو كان القذف
 بنفى الولد نفى القاضى نسبه والحقة باقته وصورة اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول
 اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ميثاك به من نفى الولد كذا في جانب المرأة ولو قد نفى
 بالزنى ونفى الولد ذكر في اللعان الامرين ثم نفى القاضى نسبه الولد ويكفه باقته كما روي ان النبي
 عليه السلام نفى امرأة هلال بن أمية عن هلال والحقة بها وكان المقصود من اللعان

الاشارة الى اللعان في قوله
 في قوله الملاحين عن النبي عليه السلام كذبت عليه يا رسول الله فقال له امسكها فقال ان امسكتها فهي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عنها
 ابو حنيفة ومحمد لان فعل القاضى انتسب اليهما في العنين وهو خاطب اذا كذب نفسه عنهما وقال بويوسف هو تخويم مؤيد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
 نقض على التابيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعا ولو كان القذف بنفى الولد نفى القاضى نسبه والحقة باقته وصورة اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ميثاك به من نفى الولد كذا في جانب المرأة ولو قد نفى بالزنى ونفى الولد ذكر في اللعان الامرين ثم نفى القاضى نسبه الولد ويكفه باقته كما روي ان النبي عليه السلام نفى امرأة هلال بن أمية عن هلال والحقة بها وكان المقصود من اللعان

قوله الملاحين عن النبي عليه السلام كذبت عليه يا رسول الله فقال له امسكها فقال ان امسكتها فهي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عنها



(فرع) وليسقط اللعان بعد جوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزويجها بعده (الدر المختار) واذا قذف الرجل امرأته ثم بانته منه لطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان لان حده كان اللعان فلما لم يستقر اللعان

له قوله وقال البروسق وحده اللعان يجب بنفس الحمل اذا جاءت الح الفترة على قول الصحابين كما اشار اليه

<p>اللعان في الولد فينضمه القضاء بالتفريق وعن ابي يوسف رآه القاضي يفرق فان القذف ١٢ عن ابي حنيفة ١٢ عن ابي يوسف رآه القاضي يفرق ويقول قد الرزمتها وخرجت من نسب الاب لانه ينفك عنه فلا بد من ذكره فان عدل الزوج ولكن بنفسه حدة القاضي لا قرارة بوجوب الح عليه وحل ان يتزوجها وهذا اعني هو لان لما حدث ما سبق اهل اللعان فان رفع حكمه للنوط به وهو التحريم وكذلك ان قذف غير حافة به لما بينا وكذا اذا زنت فحدثت لانتفاء اهلية اللعان من جانبها واذا قذف امراته وهو صغير او محنونة فلا لعان بينهما لانه لا يحدث قاذفها لو كان احنيا فكذا لا يلزم من الزوج لقيامه مقار وكذا اذا كان الزوج صغيرا ومحنونا لعدم اهلية الشهادة وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كمن القذف فيه خلافا للمشافعي وهذا لانه لا يعرى عن الشبهة والحسد تنهى بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة تزوره لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلا يصير قاذفا وقال ابو يوسف حمله اللعان يجب بنفس الحمل اذا جاء به لاقبل من ستة اشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانه لا يتيقن بقيام الحمل عند لا فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذف في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط فان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا بل لعان لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولو نيف القاضي الحمل وقال المشافعي لا ينفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقذفها حاملا ولان الاحكام لا ترتب عليه الا للولادة لم تكن الاحتمال قبله والحديث محمول على انه عرف قيام الحمل بطريق الزوج وان نفى الرجل لدارته عقب الولادة وفي الحال التي تقبل التهنئة وتتبع الولادة صحفية لانه</p>	<p>اللعان في الولد فينضمه القضاء بالتفريق وعن ابي يوسف رآه القاضي يفرق فان القذف ١٢ عن ابي حنيفة ١٢ عن ابي يوسف رآه القاضي يفرق ويقول قد الرزمتها وخرجت من نسب الاب لانه ينفك عنه فلا بد من ذكره فان عدل الزوج ولكن بنفسه حدة القاضي لا قرارة بوجوب الح عليه وحل ان يتزوجها وهذا اعني هو لان لما حدث ما سبق اهل اللعان فان رفع حكمه للنوط به وهو التحريم وكذلك ان قذف غير حافة به لما بينا وكذا اذا زنت فحدثت لانتفاء اهلية اللعان من جانبها واذا قذف امراته وهو صغير او محنونة فلا لعان بينهما لانه لا يحدث قاذفها لو كان احنيا فكذا لا يلزم من الزوج لقيامه مقار وكذا اذا كان الزوج صغيرا ومحنونا لعدم اهلية الشهادة وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كمن القذف فيه خلافا للمشافعي وهذا لانه لا يعرى عن الشبهة والحسد تنهى بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة تزوره لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلا يصير قاذفا وقال ابو يوسف حمله اللعان يجب بنفس الحمل اذا جاء به لاقبل من ستة اشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانه لا يتيقن بقيام الحمل عند لا فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذف في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط فان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا بل لعان لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولو نيف القاضي الحمل وقال المشافعي لا ينفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقذفها حاملا ولان الاحكام لا ترتب عليه الا للولادة لم تكن الاحتمال قبله والحديث محمول على انه عرف قيام الحمل بطريق الزوج وان نفى الرجل لدارته عقب الولادة وفي الحال التي تقبل التهنئة وتتبع الولادة صحفية لانه</p>	<p>اللعان في الولد فينضمه القضاء بالتفريق وعن ابي يوسف رآه القاضي يفرق فان القذف ١٢ عن ابي حنيفة ١٢ عن ابي يوسف رآه القاضي يفرق ويقول قد الرزمتها وخرجت من نسب الاب لانه ينفك عنه فلا بد من ذكره فان عدل الزوج ولكن بنفسه حدة القاضي لا قرارة بوجوب الح عليه وحل ان يتزوجها وهذا اعني هو لان لما حدث ما سبق اهل اللعان فان رفع حكمه للنوط به وهو التحريم وكذلك ان قذف غير حافة به لما بينا وكذا اذا زنت فحدثت لانتفاء اهلية اللعان من جانبها واذا قذف امراته وهو صغير او محنونة فلا لعان بينهما لانه لا يحدث قاذفها لو كان احنيا فكذا لا يلزم من الزوج لقيامه مقار وكذا اذا كان الزوج صغيرا ومحنونا لعدم اهلية الشهادة وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كمن القذف فيه خلافا للمشافعي وهذا لانه لا يعرى عن الشبهة والحسد تنهى بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة تزوره لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلا يصير قاذفا وقال ابو يوسف حمله اللعان يجب بنفس الحمل اذا جاء به لاقبل من ستة اشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانه لا يتيقن بقيام الحمل عند لا فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذف في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط فان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا بل لعان لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولو نيف القاضي الحمل وقال المشافعي لا ينفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقذفها حاملا ولان الاحكام لا ترتب عليه الا للولادة لم تكن الاحتمال قبله والحديث محمول على انه عرف قيام الحمل بطريق الزوج وان نفى الرجل لدارته عقب الولادة وفي الحال التي تقبل التهنئة وتتبع الولادة صحفية لانه</p>
---	---	---

في العندية حيث قال اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفره رحها الله تعالى و
 تالان ان جاءت لولدا قبل من ستة اشهر لانه وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المحضرات ١٢ ص ١٥١٨

بأنه وان نفاه بعد ذلك لا عن حيث ثبت النسب لها عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف في
 صحيح نفيه في مدة النفاس لأن النفى يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما
 بما تعلق بالنفس لأن مدة النفاس لا تارة الولادة ولأنه لا معنى للتقسيم لأن الزمان للتأمل ولحوال الناس في مختلفه
 فاعتبرنا ما يدل عليه هو قبول التهنئة أو سكوتها عنها التهنئة أو ابتداء تمتع الولادة أو حصة
 ذلك الوقت وهو منقطع عن النفى ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتمرا لليلة التي ذكرناها
 على الأصلين قال إذا ولدت ولدين في بطن واحد ففي الأول اعترفت بالثاني يثبت نسبها
 لأنها توأمان خلقا من ماء واحد ورحمة الزوج لأنه لا كذب نفسه به سوى الثاني وإن اعترفت بالاول
 ونفى الثاني يثبت نسبها لما ذكرنا ولا عن لأنه قاذف بنفى الثاني ولم يرجع عنه ولا قرأ بالعفة
 سابقا على القنوفصا كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هذا

باب العتین وغیره

وإذا كان الزوج عتينا قبل الحائض سنة فان وصل إليها فبها أو لا فرق بينهما إذا طلبت للمرأة ذلك
 هكذا روى عن عمر وعلي بن مسعود وكان الحق ثابت لها في الوطئ حتى لا يكون الامتناع
 لعلة معتضية ويحتمل لأفة أصلية فلا بد من مدة معرفة ذلك وقد رهاها بالسنة لاشتغالها
 على الفصول الأربعة فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبتين أن الحجز بأفة أصلية ففانكحها
 بالمعروف ووجب عليه التبرع بالأحسن فاذا امتنع نكحها بالقاضي منابه ففرق بينهما وكذا به
 من طلبها لأن التفريق حقه وتلك الفروقه تطليقة بالجملة لأن فعل القاضي اضعف
 فعل الزوج فكان يطلقها بنفسه وقال الشافعي وهو منسوخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا



بأنه وان نفاه بعد ذلك لا عن حيث ثبت النسب لها عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف في
 صحيح نفيه في مدة النفاس لأن النفى يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما
 بما تعلق بالنفس لأن مدة النفاس لا تارة الولادة ولأنه لا معنى للتقسيم لأن الزمان للتأمل ولحوال الناس في مختلفه
 فاعتبرنا ما يدل عليه هو قبول التهنئة أو سكوتها عنها التهنئة أو ابتداء تمتع الولادة أو حصة
 ذلك الوقت وهو منقطع عن النفى ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتمرا لليلة التي ذكرناها
 على الأصلين قال إذا ولدت ولدين في بطن واحد ففي الأول اعترفت بالثاني يثبت نسبها
 لأنها توأمان خلقا من ماء واحد ورحمة الزوج لأنه لا كذب نفسه به سوى الثاني وإن اعترفت بالاول
 ونفى الثاني يثبت نسبها لما ذكرنا ولا عن لأنه قاذف بنفى الثاني ولم يرجع عنه ولا قرأ بالعفة
 سابقا على القنوفصا كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هذا

له قوله باب العتین وغیره الخ نقل عن تبیین المحارم عن کتاب وهب بن منبه انه مما ينفج
 للمسحور والمرحوط ان يورثي بسبع وسمقات سدر خضر وتندق بين حجرين ثم تمزج بماء ويحسونه
 ويغتسل بالباقي فانه يزول باذن الله تعالى ١٢ سرد المختار ص ٢٦٤٥

والعشرة ثلاث حيفض تكمل بعد ذلك وهذا عند ابن حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع ١٢ الفقار العاكب في ص ٢٥٣٠ بعد علم ان الفتوى على قول الطبرسي لان التفرغ على قولهما

٢٠٣

فظهر انه لم يكن خلفا وهذه لان شرط الخفية تحقق الياس ذلك باستدامة العجر الى المات
 اي ان الشهر ١٢ من غير المدة عام خور الخفية ١٢

كالقافية في حق الشيخ الفاني ولو حاضرت حفتين ثم ايسرت تعتا بالشهور تحوز عن الجمع
 بل العقوم ١٢ اذ لم يصح ١٢ امرأة مطلقه ١٢

بين البتل المبطل المنكوحه نكاحا فاسدا والوطوءة بشبهة عهدهم الحيض في الفرقه والموت
 نكح حيفض ١٢

لاظهار التعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حتى النكاح والمحيض هو المعرفه واذا مات مولد اوله
 اي لان عدتها ١٢

عنها او عمتها فاعتها ثلاث حيض قال الشافعي حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك
 اي لان عدتها ام الولد ١٢

اليمين فتشابهت الاستبراء ولما انها وحيت بزوال المفراش فاشبهه عدتها النكاح ثم
 ولهذا لا تختلف بالجمرة والوفاة ١٢ اي عدتها ام الولد ١٢

اما صافي عظم فانه قال عدتها ام الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض فعدها ثلثة
 بما عزم به ١٢

اشهر كما في النكاح واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدها ان تضع حملها وهذا
 فان من لا يحيض من النكوة عدتها ثلثة اشهر ١٢

عنه ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشر هو قول الشافعي
 ان الحمل ليس بثابت النسب منه فصارك ما حدث بعد الموت لها الطلاق قول تعالى
 اي من الصغير ١٢

واولات الاحمال اجابهن ان يضعن حملهن ولا ينكحن مقدماته بمدة وضع الحمل في اولات
 اي لان عدتها الوفاة ١٢

الاحمال قصرت المدة او طالت لا التعرف عن فراغ الرحم شرعا بالاشهر مع وجود الاقراء
 بل لقضاء حتى النكاح ١٢ اي لشرع عدتها الوفاة ١٢

لكن لقضاء حتى النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي ان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل
 اي قضاء عن النكاح ١٢ وصليته ١٢

الحادث لان وجبت العدة بالشهور فلا يتغير بحدوث الحمل فيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدماته
 اي قضاء عن النكاح ١٢

بمدة الحمل فافتراقه لا يلزم امرأة الكبير اذا حدث لها الحمل بعد الموت كان النسب يثبت منه
 اي قضاء عن النكاح ١٢

فكان كالتام عند الموت حكما ولا يثبت نسب الولد في الوفاة لان الصبي لا يمتنع منه
 اي قضاء عن النكاح ١٢

والنكاح يقيم مقامه في موضع التصور واذا اطلق الرجل امرأة في حالة الحيض لم تعتبا بالحيضة
 اي قضاء عن النكاح ١٢

ولم يكن خلفا وهذه لان شرط الخفية تحقق الياس ذلك باستدامة العجر الى المات
 اي ان الشهر ١٢ من غير المدة عام خور الخفية ١٢

كالقافية في حق الشيخ الفاني ولو حاضرت حفتين ثم ايسرت تعتا بالشهور تحوز عن الجمع
 بل العقوم ١٢ اذ لم يصح ١٢ امرأة مطلقه ١٢

بين البتل المبطل المنكوحه نكاحا فاسدا والوطوءة بشبهة عهدهم الحيض في الفرقه والموت
 نكح حيفض ١٢

لاظهار التعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حتى النكاح والمحيض هو المعرفه واذا مات مولد اوله
 اي لان عدتها ١٢

عنها او عمتها فاعتها ثلاث حيض قال الشافعي حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك
 اي لان عدتها ام الولد ١٢

اليمين فتشابهت الاستبراء ولما انها وحيت بزوال المفراش فاشبهه عدتها النكاح ثم
 ولهذا لا تختلف بالجمرة والوفاة ١٢ اي عدتها ام الولد ١٢

اما صافي عظم فانه قال عدتها ام الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض فعدها ثلثة
 بما عزم به ١٢

اشهر كما في النكاح واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدها ان تضع حملها وهذا
 فان من لا يحيض من النكوة عدتها ثلثة اشهر ١٢

عنه ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشر هو قول الشافعي
 ان الحمل ليس بثابت النسب منه فصارك ما حدث بعد الموت لها الطلاق قول تعالى
 اي من الصغير ١٢

واولات الاحمال اجابهن ان يضعن حملهن ولا ينكحن مقدماته بمدة وضع الحمل في اولات
 اي لان عدتها الوفاة ١٢

الاحمال قصرت المدة او طالت لا التعرف عن فراغ الرحم شرعا بالاشهر مع وجود الاقراء
 بل لقضاء حتى النكاح ١٢ اي لشرع عدتها الوفاة ١٢

لكن لقضاء حتى النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي ان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل
 اي قضاء عن النكاح ١٢ وصليته ١٢

الحادث لان وجبت العدة بالشهور فلا يتغير بحدوث الحمل فيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدماته
 اي قضاء عن النكاح ١٢

بمدة الحمل فافتراقه لا يلزم امرأة الكبير اذا حدث لها الحمل بعد الموت كان النسب يثبت منه
 اي قضاء عن النكاح ١٢

فكان كالتام عند الموت حكما ولا يثبت نسب الولد في الوفاة لان الصبي لا يمتنع منه
 اي قضاء عن النكاح ١٢

والنكاح يقيم مقامه في موضع التصور واذا اطلق الرجل امرأة في حالة الحيض لم تعتبا بالحيضة
 اي قضاء عن النكاح ١٢

بقية ٤٠٢ بان طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بان طلقها في حالة المرض ثم مات قبل ان تنقضي
 العدة فويرثت اعدت باربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلاث حيض حتى انخالوم توف المدة الاربعة الاشهر و

اعني هذا ان نفيها لا يخل
 من صحتها اذ لا يخل
 من نفيها الا ان يخل
 من نفيها الا ان يخل

ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته

طلاقا ما تشره تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
 مستقلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام
 العدة الاولى لان هذا طلاق قبل الميسر فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة وكامل العدة
 الاولى ما يجب بالطلاق الاول لانهم لا يفرقون بين الطلاق الثاني فاذا ارفع بالطلاق الثاني ظهر
 حكمه كالمواشترى ولم يمتنعوا وطهرتها قبوضة في يده حقيقة بالوطية الاولى وتبقى
 وهو العدة فاذا اجدا ذلك النكاح وهي مقبوضة تلك القبض عن القبض المستحق في هذا
 النكاح كالغاصب يشترى لمنصوب لذى في يده يصير كما يصير بالبيع فوضوحها ان
 طلاق بعد الدخول وقال زفر في انما عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالزوج فلان
 والثانية لم تنجب وجوابه ما قلنا واذا طلق اليمين الذمية فلا عدة عليها وكن اذا خرجت
 الحرية اليها مسلمة فلن تزوجت جازا لان تكون حاملا وهذا كغيره عن ابي حنيفة وقال
 عليهما وعلى الذمية العدة اما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارهم
 وقد بيناه في كتاب النكاح وقول ابي حنيفة فيها اذا كان معتقدهم لعدة عليها واما
 الهاجرة فوجه قولهما ان الفرقت لوقع بسبب اخروجت العدة فكذلك سبب التبليغ بخلاف
 ما اذا اجبر الرجل وتركه عدم التبليغ وله قوله تعالى لا جناح عليكم ان تنكحوهن وان كان
 حيث وجبت كن فيهما حتى ينزل دم والحربي ملحق بالجاهل حتى كان محل التملك الا ان
 حاملا لان في بطنها ولد ثابت النسب وعن ابي حنيفة ان يزوجها كما يزوجها ولا يطأها كالجمل
 من الزنا ولا اول اصح فصل قال وعلى للبتوتة والمتوفي عنها زوجها اذا كانت بالغة

ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته

كتاب الطلاق

ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته

ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته
 ابن حزم في حاشيته

على قول الصلابة لانه من اهل الترجيح كما في طبقات الفقهاء

له قوله والاصل اصح الى اقول قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب
 لحق صاحب الماء ولا حرة للحربي فينبغي ان يجوز ١٢ حاشية السعدى على فتح القدير من ٢٩٠ ج ٣ اقول الفتوى

من قوله اي ترك زينة وفضاها بعد وفاة زوجها ١٢ حيا
من قوله اي ما لا يوجب الطلاق من قوله اي ما لا يوجب الطلاق
من قوله اي ما لا يوجب الطلاق من قوله اي ما لا يوجب الطلاق

مسئلة الجدل داما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يجمل لامرأة ان تتومن بالله يوم
الاخر حتى تصيب فوق ثلثة ايام لا على زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتوتة فذهبنا
وقال الشافعي لا يجدد عليها لانه وجب اظهار التاسف على فوت زوج وفي بعده هالي
ماتة وقد اوحشها بالابانة فالتاسف بفوته ولنا ما روينا من النبي صلى الله عليه وسلم
فهي المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحنابلة طيب ولانه يجب اظهار التاسف على فوت
نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤمنها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان
لها ان تغسل ميتا قبل الابانة اربعها والحداد ويقال الاحد اذ وهبها لفتان
ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب غير الطيب الامن عذروا في الجامع لصغير
الامن وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرناه من اظهار التاسف الثاني ان هذا
لاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتحتمها كيدا لتصير ذريعة الى الوقوع
في المحرم وقد صح ان النبي عليه السلام لم ياذن للمعتدة في الاكتمال والدهن لا يعرى
عن نوع طيب فيه زينة الشعر لها ايتمع المحرم عن قال الامن عذروا فيه ضرورة والمراد الماء
لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجع فان كان ذلك امر اظاها رايها لها لان لغايب الوقوع
وكذا اليس الحريذ المختلج اليه لعذرك لا بأس به ولا تختضب بالحناء لما روينا ولا لبس
ثوبها مصبوغ بعصفر لا بزعفران لانه يفوح منه رائحة الطيب قال ولا حناء على كونه
غير مخالفة بمحقق الشرع ولا على صغيرة لان الخطاب بوضوح عنها ولا احد الا انها مخالفة
بمحقق الله تعالى في اليس في بطلان حق الولي بخلاف المنيع من الخروج لان في ابطال حق الولي

ان قوله اي التمسك بالشرع
ان قوله اي التمسك بالشرع
ان قوله اي التمسك بالشرع
ان قوله اي التمسك بالشرع

كتاب الطلاق

ادوات النكاح لان الزينة والطيب
ادوات النكاح لان الزينة والطيب
ادوات النكاح لان الزينة والطيب
ادوات النكاح لان الزينة والطيب

نظر الجرح الرائق ص ٤١٥٠

بقية ٥٠٩ بعد الدخول فان ارسمت الحبل نفق الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اخرت به فانقضت العدة ثم جاءت بولد للقول

الطلاق

يشاء تمامها عنان يوم وافا دولت اعترفت من ذلك الوقت فالأولى ان يوقعه عن نفسه ولا يلزم من ان يوقعه غيره لان قوله لا يقضي الا باليمين

من وقت الطلاق الى ان يولد له ولد من وقت الطلاق الى ان يولد له ولد من وقت الطلاق الى ان يولد له ولد من وقت الطلاق الى ان يولد له ولد

الجواب عندها وعند يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل اطيا في خال العدة وهي الثلثة الا شهر ثواني به لاكثر مدة الحمل وهو سنتان وان كانت الصغيرة اذعت الحبل

في العدة فالجواب فيها وفي الكيفية سواء لان باقرارها يحكم ببلوغها ويثبت نسبه لولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال في وفرة اذا جاء تبه بعد انقضاء عدا الوفاة لسته اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عداها بالشهور لتعيين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان نقول لانقضاء عداها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيه عدم الحمل لانها ليست بحمل قبل البلوغ وقيه شك

واذا اعترفت للمعتدة بانقضاء عداها ثم جاءت بالولد اقل من ستة اشهر يثبت نسبه لانه ظهر كذبها يقين فبطل الاقرار وان جاءت به لسته اشهر لم يثبت لان العلم بطلان الاقرار لا احتمال الحث بعدة وههنا اللفظ بالطلاق يتناول كل معتدة واذا اولت المعتدة ولا

لم يثبت نسبه عنده ابي حنيفة الا لان يشهد بولادتها رجلا وان او رجل وامرأتان لان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال يوجب

ومحمد يثبت في جميع بشهادة امرأة واحدة لان الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة لتعيين الولد ان منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح ولا يحنف

ان العدة تنقضي باقرارها وضع الحمل والمفضل مسجحة فستلحاجة التثبت بالنسب افيشتر كما ان الحجة بخلافها اذا ظهر الحبل وصدا الاعتراف من الزوج لا النسب ثابت قبل الولادة و

التعين يثبت بشهادتها فان كانت معتدة عن وفاة فصحة الوفاة والولادة ولو يشهد على الولادة

سواء كانت معتدة او لم تكن سواء ابدت الحمل او لم تبينها سواء اقرت او لم تقر سواء اقرت او لم تقر سواء اقرت او لم تقر

من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى فعند ابي حنيفة ومحمد جميعا الله سكتها بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي ١٢ هـ ٥٣٧

احدا فهو ابنة في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانهم خالص حقهم فيقبل فيهم تصانهم
 اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة ثبتت لقيام الحجج
 ولهذا اقبلت بشرط لفظ الشهادة وقيل لا بشرط لان الثبوت في حق غيرهم تنبع للثبوت في
 حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لبراعى فيه الشروط واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد
 لاقل من ستة اشهر منه يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العلق سابق على النكاح فلا يكون
 منه وان جاءت به لسته اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت
 لان الفراش قائم والمدة تامة فان جمح الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهرا بالولاية
 حتى لو نفاه الزوج بالاعين لان النسب يثبت بالفراش لقائم واللعان انما يجب بالقنف
 وليس من ضرورته وجوب الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجت
 منها اربعة وقالت هي من ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنة لان الظاهر شاهد لها فانها
 تلد ظهرا من نكاح لا من سبفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف وان قال لامرأتها اذا
 ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأته على الولادة لم تطلق عن ابى حنيفة ولا وقال ابو يونس
 وعمره نطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما
 لا يستطيع الرجال النظر اليه لانها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبين عليها وهو الطلاق
 ولا ي حنيفة لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتها ضرورية
 في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وان كان الزوج قاترا لم تجبل
 من غير شهادة عن ابى حنيفة ولا وعندهم ان شرط شهادة القابلة لانه لا يصح حجة لانها

لان اللعان في اللعان يثبت
 بشهادة النساء ولو جردت
 بالانكشاف والنفذ لما بالانكشاف
 والنفذ لما بالانكشاف
 لان اللعان في اللعان يثبت
 بشهادة النساء ولو جردت
 بالانكشاف والنفذ لما بالانكشاف
 والنفذ لما بالانكشاف

كتاب الطلاق

الطلاق هو انكشاف
 اللعان في اللعان يثبت
 بشهادة النساء ولو جردت
 بالانكشاف والنفذ لما بالانكشاف
 والنفذ لما بالانكشاف

له قوله فشهدت امرأة على الولادة الخ واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج ثبتت الولادة
 بشهادة القابلة ولاتلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد الفذف ١٢ متاوى قاضيان
 على هامش الفتاوى العالم الكبرى ص ٥٥٨ ج ١ - اقول وفي المسئلة الاختلافية يعمل على صنيع الهداية ٣

له قوله والظاهر انها قالته سمعا لا لا يخفى ان قوله عائشة رضی الله تعالى عنها مما لا يعرف الا سمعا وهو مقدم على الحكمي عن امرأة بن مجمل لان بعد صحة نسبه الى الشارع

فانما نتجها من غير نكاح
الاولى في الطلاق
انما هو في نكاح
الطلاق
انما هو في نكاح
الطلاق
انما هو في نكاح
الطلاق

كتاب الطلاق

الحث بشراجه في عامين اوله ان لا قرارا يجبل اقرارا يقض اليه وهو الولادة
ولانه اقرب كونها مؤمنة تقبل قولها في رد الامانة قال واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة
الولادة يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو نزل مغزلي واقل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا ثم قال فصالح في عامين فبقي للحمل ستة اشهر والشافعي يقدر
الاكثر بربع سنين والجمهور عليه ما رويناه والظاهر انها قالت سمعا اذا العقل لا يثبت
اليه ومن تزوج امه فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منه يوم
اشترها الزمها له لم يلزمه لانه في الوجه الاول للمعتدة فان العلق سابق على الشراء وفي
الوجه الثاني ولد المملوكة لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته فلا بد من دعوة وههنا اذا كان
الطلاق واحدا باثنا وخلفا ورجعيا اما اذا كان لثنتين يثبت النسب الى سنتين من
وقت الطلاق لانها حرمت علي حمة غليظة فلا يضاف العلق الا الى ما قبله لانها لا تخل
بالشراء وقال الامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشرها على الولادة امرأة فوام ولده لان الحجة
التعين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع ومن قل الغلام هو مني ثم مات فجام الغلام
وقالت انما امرأتهم امرأت وهو ابنه وتوثان وفي النوادر جعلها اجواب الاستحسان القياس ان يكون
لها الميراث لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد بالطي عن شبهة
وملك عليهم فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح وجلا استحسان ان المسألة فيها اذا كانت معروفة بالحرية
ويكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعلوة ولو لم يعلم بانها حرة فالتورثة
انت ام ولد فالمرشحة لان ظهور كونه باعتبار الدار حجة في دفع الرق لاني استحقات الميراث

فانما نتجها من غير نكاح
الاولى في الطلاق
انما هو في نكاح
الطلاق
انما هو في نكاح
الطلاق

فانما نتجها من غير نكاح
الاولى في الطلاق
انما هو في نكاح
الطلاق
انما هو في نكاح
الطلاق

لا يتطرق اليه الخطا بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبه الى مالك والمرأة يحتمل خطأ فان
بينة ٢١٣

قوله والاشارة وذلك بان
 زوجا سو لا ياتم ولذا غنقت
 كما خافوا بالولد من موالاته
 ان الزوج لا ينفق في الولد اذا ولد
 من غيره لانه في الكفر والحد
 قوله لم ينفق الا بالان فان
 ينفق منها وينفق على نفسه
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره

الزوجية لان المانع قد زال فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاوكلهم
 اقرهم تعصبا لان الولاية للاولاد وقد عرفنا الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع
 الى عصبة غير محرم كمولي العتاقة وابن العم تحوزا عن الفتنة والام والجدة احق بالغلالة
 حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وليستغني وحده وفي الجامع الصغير حدة
 ليستغني فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والمعنى وحده ان تمام الاستغناء بالقدر
 على الاستنجاء ووجهه انه اذا استغنى يحتاج الى التاديب التخلق باداب الرجال واخلاقهم
 والاب اقدم على التاديب والتقديف والخصاف قد لا يستغنى بسبع سنين اعتبار الغالب والام
 والجدة احق بالجارية حتى تجبض كان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة ادياب النساء وامرأة
 على ذلك اقدم وبعد البلوغ تحتاج الى التحسين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن
 محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حلا الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة ومن سئى
 الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد التنته وفي الجامع الصغير حتى تستغنى لها ان تقار
 استخداها ولها الاثوار اجرها للخذ ما فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقد تم اعني
قال الامة اذا اعتقها مولاه او ام الولد اذا اعتقت كما حوت في حق الولد لانها احق
 اوان ثبوت الحق وليس لها قبل العتق حق في الولد لعجزها عن الحضانة بالاستغناء بجهة
 المولى والذمية احق بولدها المسلم ما يعقل لاديان او يخاف ان يافتل الكفر للنظر قبل ذلك
 واحتمال الضرر بعد ولا خيرا للغلام والجارية وقال المشافعي لها الخيا لان النبي عليه السلام خير
 ولنا انه لقصور عقله يحتاج من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر

قوله والاشارة وذلك بان
 زوجا سو لا ياتم ولذا غنقت
 كما خافوا بالولد من موالاته
 ان الزوج لا ينفق في الولد اذا ولد
 من غيره لانه في الكفر والحد
 قوله لم ينفق الا بالان فان
 ينفق منها وينفق على نفسه
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره

قوله والاشارة وذلك بان
 زوجا سو لا ياتم ولذا غنقت
 كما خافوا بالولد من موالاته
 ان الزوج لا ينفق في الولد اذا ولد
 من غيره لانه في الكفر والحد
 قوله لم ينفق الا بالان فان
 ينفق منها وينفق على نفسه
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره
 قوله لو كان في الزوجين
 ان ينفق على غيره

الصغيرة والذكور حتى قالوا ان كانت الهيرة تشتتا فيكون كالحاج فانها دون الزوج والنفقة في الحديث والنفقة هي التي تنفق عليها الزوج والنفقة هي التي تنفق عليها الزوج والنفقة هي التي تنفق عليها الزوج

من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج...

كتاب الطلاق

من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج...

من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج...

القاضي والعام في الصدقات وهذه الآية لا يخل فيها ما تستوى فيها المسلمة والكافرة وتعتبر في ذلك حالهما جميعا قال العبد الضعيف هذه الاختيار الخاص في قوله عليه الفتوى تفسيرها انما اذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا فنقته دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات فقال الكرخي لا يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وجهه الاول قول علي بن السلا

لهذه امرأة ابى سفيان خذني من مال زوجك ما يكفيك وولاءك بالمعروف واعتبر حالها وهو النفقة فان النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تقدر على كفاية الموسر فالعنى للزيادة واما النص فنحن نقول بموجبه انه يخاطب بقاروسه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف والوسط وهو الواجب به يتبين انه لا معنى للتقدير كما ذهب اليه الشافعي ان على الموسر ان وعلى المعسر وعلى المتوسط نصف ما لان ما وجه كفاية لا يتقار شرعا في نفسه وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطير امهرها فلها النفقة لان منع بحق فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبيله فيجعل كل افاقت وان نشرت فلا لها حتى تعود الى منزل لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطى كرها وان كانت صغيرة لا يستمتع بما اذا لا نفقة لها لان امتناع الاستمتاع بمعنى فيها والاحتباس الزوج ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المبرضة على مانين وقال الشافعي رهاها النفقة لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليهين

من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج... من قوله الزوج وهو الزوج الذي يكون من حال الزوج حال الزوج...

له قوله وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى لاختيار المصنف قوله الخصاص وقول الكرخي هو ظاهر الرواية وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد رحمه الله تعالى وقال في التحفة انه الصحيح للاختلاف بقية ١٤

نفقة

ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

كتاب الطلاق

قال في الطلاق
ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

ان الواحد يقوم بالامر من فلا ضرورة الى اثنين ولان لو تولى كفاية بنفسه كان كافيًا فكذا
ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

بنفقة امراته وهو أدنى الكفاية وقول في الكتاب اذا كان موصرا للشارية الى انه لا تجب
ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

المقصود وهو التناسل وقايدة الامور الاستلانة مع الفرضان يمكنه حال الغريم على الزوج فلما
ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

بنفقة الاعسار ثم ليسر خاصته ثم لها نفقة الموصر لان النفقة تختلف بحسب اليسار
ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

صاحت الزوج على مقدار نفقتها فيفضلها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة وليست بعوض
ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

ان النفقة واجب على الزوج
ان النفقة واجب على الزوج

له توله ومن اعسر بنفقة امراته لم يبرئنا قال الزهري وعطاء وابن يسار والحسن البصري والثوري
وابن ابي ليلى وابن شبرمه وحماد بن ابي سليمان والظاهرية ١٢ فتح القدير ص ٣٢٩ ج ٣

بخلاف المهر لا يجوز ان مات الزوج بعه ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهر وسقطت النفقة
 فصل قوله وليست بروضه
 وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلوات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض
 وقال المشافعي تصير ديناً قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانه عوض عند فصار كسائر الديون
 النفقة
 وجوابه قد بينا وان اسلفها نفقة السنة اى عجزها ثم مات لم يترجع منها بشئ وهذه عند
 ابى حنيفة وابى يوسف قال عجز يحتسب لها نفقة ما مضى من الزوج وهو قول الشافعي
 هذه الخلاف الكسوة لانها استجلبت عوضاً عما استحق عليه بالاحتباس قد بطل الاستحقاق بالموت
 في بطل العوض بقدر كزنى القاضى عطية المقابلة وتم انصلة وقت اتصاله القبض لا رجوع في
 الصلوات بعالموت لانها حكمها في الهبة ولها الوهلكة من غير استهلاكها لا يترد شئ منها
 بالاجماع وعن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر وما دونه لا يترجع منها بشئ لان ليس يرصد
 في حكمه حال اذا تزوج الباعثرة فقترت ادين عليه يبيع فيها ومعناه اذا تزوج باذن المولى
 لان مدين وجب ذمته لوجوب سببه وقد ظهر جوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة
 في العبدات تجرولهن يفتدى لان حقه في النفقة لاني عين الرقبة ولومات العبد سقطت
 وكان اذا قتل في الصحيح لانه صلة وان تزوج الحرامة فبواها مولاها معه من كفعليه النفقة
 لانه تحقق الاحتباس وان لم يتوفاها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس التبويهيان يحتل
 بينها وبينه في منزله ولا يستخدهما ولو استخدهما بعد التبويهي سقطت النفقة لانه فات
 الاحتباس والتبويهي غير لازمة على امر في النكاح واوخمته الجارية احياناً من غير ان يستخدهما
 لا يسقط النفقة لانه لم يستخدهما ليكون استرداداً والمدة برة وام الولد في هذا

والنفقة تسقط بالموت قبل القبض
 فان مات الزوج بعه ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهر وسقطت النفقة
 فان ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلوات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض
 وقال المشافعي تصير ديناً قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانه عوض عند فصار كسائر الديون
 النفقة
 وجوابه قد بينا وان اسلفها نفقة السنة اى عجزها ثم مات لم يترجع منها بشئ وهذه عند
 ابى حنيفة وابى يوسف قال عجز يحتسب لها نفقة ما مضى من الزوج وهو قول الشافعي
 هذه الخلاف الكسوة لانها استجلبت عوضاً عما استحق عليه بالاحتباس قد بطل الاستحقاق بالموت
 في بطل العوض بقدر كزنى القاضى عطية المقابلة وتم انصلة وقت اتصاله القبض لا رجوع في
 الصلوات بعالموت لانها حكمها في الهبة ولها الوهلكة من غير استهلاكها لا يترد شئ منها
 بالاجماع وعن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر وما دونه لا يترجع منها بشئ لان ليس يرصد
 في حكمه حال اذا تزوج الباعثرة فقترت ادين عليه يبيع فيها ومعناه اذا تزوج باذن المولى
 لان مدين وجب ذمته لوجوب سببه وقد ظهر جوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة
 في العبدات تجرولهن يفتدى لان حقه في النفقة لاني عين الرقبة ولومات العبد سقطت
 وكان اذا قتل في الصحيح لانه صلة وان تزوج الحرامة فبواها مولاها معه من كفعليه النفقة
 لانه تحقق الاحتباس وان لم يتوفاها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس التبويهيان يحتل
 بينها وبينه في منزله ولا يستخدهما ولو استخدهما بعد التبويهي سقطت النفقة لانه فات
 الاحتباس والتبويهي غير لازمة على امر في النكاح واوخمته الجارية احياناً من غير ان يستخدهما
 لا يسقط النفقة لانه لم يستخدهما ليكون استرداداً والمدة برة وام الولد في هذا

كتاب الطلاق

والمسئلة بجاصها لم يكن له واللك عند ابى يوسف رحمه الفتوى ١٣ رد المحتار ص ٢٤٧١٧

له قوله ثم مات لم يترجع منها بشئ الخ الفتوى على قول الشافعيين كما اشار اليه محدثين عابدين في رد المحتار حيث قال اذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع لانه لو اعطاها الزوج

له قوله وقيل لا ينعها من الخروج الدين الى الوالدين المخرجين الصحيح المقتضى به انه لا ينعها من الخروج الى الوالدين ولا من غيرها

كتاب الطلاق

وقيل لا ينعها من الخروج الدين الى الوالدين المخرجين الصحيح المقتضى به انه لا ينعها من الخروج الى الوالدين ولا من غيرها
عني قوله في زيادة ابن مسعود
وقيل لا ينعها من خروج الدين الى الوالدين المخرجين الصحيح المقتضى به انه لا ينعها من الخروج الى الوالدين ولا من غيرها
عني قوله في زيادة ابن مسعود
وقيل لا ينعها من خروج الدين الى الوالدين المخرجين الصحيح المقتضى به انه لا ينعها من الخروج الى الوالدين ولا من غيرها

لا ينعها من خروج الدين الى الوالدين المخرجين الصحيح المقتضى به انه لا ينعها من الخروج الى الوالدين ولا من غيرها
عني قوله في زيادة ابن مسعود
وقيل لا ينعها من خروج الدين الى الوالدين المخرجين الصحيح المقتضى به انه لا ينعها من الخروج الى الوالدين ولا من غيرها

كلامه فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة وليس فيها احد من اهلها لان تحت ذلك
لان السكنى من كفايتها فيجب لها النفقة وقد اوجب الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا اوجب جبالها
ليس لان يشترط فيها كفايتها لضربها فانها لا تامين على متاعها ويمنعها عن المعاشرة مع زوجها
ومن الاستمتاع الا ان تحتها لا ترضيت بانتقاص حقها وان كان له وله من غيرها فليس له ان يسكنها
معها لما بينا ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد ولم يخلق كفاها لان المقصود حصول ولدان يمنع
والديه وولدها من غيرهما من الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول
ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامه في اتي وقت اختيار المانية من قطعة الرحم
وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنع من الدخول والكلام وانما يمنعهم من الفراكلن الفتنة
في اللبائس وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الماخول
عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح واذا غاب الرجل وامال في يد
رجل يقر فيه وبالزوجية فرض القاضى في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولد الصغار
ووالديه وكذا اذا علم القاضى ذلك ولم يعثر فيه لانها اقرب الزوجية والوديعه فقه اقران
حق الاخا لها لان لها ان تخرج من مال الزوج حقها من غير ضاه واقراض صاحب اليد
مقبول في حق نفسه لاسيما انها فانها لو انكر احدها لم ينعها لانها قبل بينة المرأة في كل الموضع
ليس خصم في اشلت الزوجية عليها المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب فاذا ثبت في حقها
تعدي الى الغائب وكذا اذا كان المال في يد مضاربه وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا
كان المال من جنس حقها او اهداها او دانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من
غيرها

عني قوله في زيادة ابن مسعود
وقيل لا ينعها من خروج الدين الى الوالدين المخرجين الصحيح المقتضى به انه لا ينعها من الخروج الى الوالدين ولا من غيرها

المهر وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من تقسيم
 فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة تثبت بالطلاق والثلث ولا عمل فيها للردة
 والتمكين لان للثمة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمجوسية والممكنة لا تحبس فلها يقع الفرق
 فلها النفقة ١٢ يعني

فصل من نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشترك فيها احد كما لا يشترك في نفقة الزوج
 لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الاب ان كان الصغير رضيعا فليس عليه
 ان ترضعه لم يبين ان الكفاية على الاب واجرة الرضاع كالنفقة ولا تعاسلها لا تقدر على العناء
 بها فلا معنى للجبر عليه قيل في تاويل قوله تعالى ولا تضار والدة يولدها بالزامها الا رضاع مع
 كراهتها وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم ذلك اذا كان يوجد من ترضعه اما اذا كان لا يوجد
 فمن ترضعه تجبر الام على الارضاع صيانة للصبى عن الضياع قال ويستجر الاب من
 ترضعه عندها اما استيجار الاب فلان الاجر عليه وقوله عندها معناه اذا اراد ذلك
 لان الحجر وان استجرها وهي وجته او معتدته لترضيع ولدها لم تجز لان الارضاع
 مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انهم عدت لاحتمال
 عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز
 اخذ الاجر عليه وهذا في المعتددة عن طلاق رجعي واية واحدة لان النكاح قائم
 وكذا في المبتوتة في واية وفي رواية اخرى جاز استيجارها لان النكاح قد زال
 ووجه الاولى انه باق في حق بعض الاحكام ولو استجرها وهي منكوحة او معتددة
 لارضاع ابن له من غيرها جاز لان غير مستحق عليها وان انقضت عاتقها فاستاجر في
 رواة اولى ١٢

لله قوله وجه الاول انه باق في بعض احكامه الخ الفترى على قول صاحب الهداية كما
 اشار اليه صاحب الملتقى حيث قال وفي معتدة البائن روايتان احدهما
 الجواز كما في الجوهره لزوال النكاح فهي كالاجنبية الا ان ظاهر الهداية ليفيد ترجيح
 عدمه فهو رواية الحسن عن الامام وهو الاول كما في النهر ١٢ ملتقى ص ١٢٩٨

كتاب الطلاق

لله قوله وجه الاول انه باق في بعض احكامه الخ الفترى على قول صاحب الهداية كما
 اشار اليه صاحب الملتقى حيث قال وفي معتدة البائن روايتان احدهما
 الجواز كما في الجوهره لزوال النكاح فهي كالاجنبية الا ان ظاهر الهداية ليفيد ترجيح
 عدمه فهو رواية الحسن عن الامام وهو الاول كما في النهر ١٢ ملتقى ص ١٢٩٨

قال داود في قوله المهر ما دل على الزوجية ولو كان المهر من غير المهر ما دل على الزوجية
 واما قوله المهر ما دل على الزوجية ولو كان المهر من غير المهر ما دل على الزوجية
 لان اعادة هذا الكلام عليه في قوله المهر ما دل على الزوجية ولو كان المهر من غير المهر ما دل على الزوجية

ارضاء وولدها جاز لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية فان قال الاب
 استاجرها وجاء بغيرها فرضيت لامه مثل اجر الاجنبية او ضيت بغير اجر كانت احمى
 لانها اشفق فكان نظر الصبي المذموم اليها وان التمس زيادة المهر الزوج عليها دفعها لغير
 عنه واليه الاشارة بقوله تعالى ولا نضر الله اولادها ولا مولودها بولاها اي بالرأفة لها
 اكثر من اجرة الاجنبية ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
 على الزوج وان خالفته في دينه اما الولد فلا طلاق ما تلونا وعلى المولود من ماله كونه ولا
 جزوه فيكون في معنى نفسه واما الزوجة فلان للسبب هو العقيم لصحيح فانما براءة الاحتباس
 الثابت به وقد جمع العقدين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجب النفقة وتي
 جميع ما ذكرنا انما تجب النفقة على الاب اذا الم يكن للصغير مال ما اذا كان فالاصل
 ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا فصل وعلى الرجل ان يتفق على
 ابوية وجدانية وجدانته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اما الابوان فلقوله تعالى
 وصاحبهم في الدنيا معروفا فانزلت الاية في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيشت
 في نعم الله تعالى ويتركهم ايوتان جوعا واما الاجداد والجدات فلا تنهم من الالباء والاهليات
 ولهذا يقوم الجحد مقام الاب عنه عدمه ولا هم سبوا الاحياء فاستوجبوا عليها كحما
 بمنزلة الابوين وشر الفقر لانه لو كان مال فاجاب نفقته في ماله ولو من ايها ما في
 مال غيره ولا يمنع ذلك باختلاف الدين بل ان يكونوا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين
 الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد والولد اما الزوجة فلم يذكرنا

لان اعادة هذا الكلام عليه في قوله المهر ما دل على الزوجية ولو كان المهر من غير المهر ما دل على الزوجية
 لان اعادة هذا الكلام عليه في قوله المهر ما دل على الزوجية ولو كان المهر من غير المهر ما دل على الزوجية
 لان اعادة هذا الكلام عليه في قوله المهر ما دل على الزوجية ولو كان المهر من غير المهر ما دل على الزوجية
 لان اعادة هذا الكلام عليه في قوله المهر ما دل على الزوجية ولو كان المهر من غير المهر ما دل على الزوجية

كتاب الطلاق

له قوله ونفقة الصغير واجبة على ابيه الزوج ونفقة يانواعهما (الدر المختار) من

الطعام والسكنى والكسوة ولم ين ذكر نفقة اجرة الطبيب وشم الادوية واغاذكروا عدم الوجوب للزوجة
 نعم صرح بان الاجداد اكان مريضاً اذ به ثمانية يحتاج الى الحيرة فعملها به خارمه وكذلك الابن ١٢ الشاى ص ٧٢٨

انها واجبة لها بالعقلا احتباسها الحق له مقصود وهذا لا يتعلق بلتحاد اللت واما
غيرها فان الجزئية ثابتة وجزء للرء في معنى نفسه فكذلك لا يتبع نفقة نفسه بكفرك لا يتبع
نفقة جزئية الا انهم اذا كانوا احرثيين لا تجب نفقتهم على المسلم ان كانوا استامين
لاننا نهي عن البر في حق من يقالتنا في الدين ولا تجب على النصارى نفقة اخيه المسلم ولا تجب
على المسلم نفقة اخيه النصارى لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عنه الملك
لان متعلق بالقرابة والمحبة بالحديث ولان القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في
الدين اكد ودوام ملك اليه من العتق في القبطية من جرمان النفقة فاعتدوا في الاعلى اصل
العتق وفي الادنى لعله المتوكل فلهما الاتق واليشراك الولد في نفقة ابويه اجماعا لان لهما
تاويلا في مال الولد بالنص لانا ميل لهما في مال غيرهم ولان اولاد النصارى كانوا ياتسحقون
نفقتهم اعليهم على الذكور والانات بالسوية في ظاهر الرواية وهو صحيح لان المعنى يشملها
والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امه او بالغة فقيرة او كان ذكرا بالغافرا
زنا او اعى لان الصلة في القرابة القربية توجب دون البعيدة والفاصل ان يكون ذراحم
محرم وقتاق الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة عبد الله بن مسعود وعلى الوارث
ذو الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوث والزمان والعمامة اجماعا
لتحقق العجز فان القادر على الكسب غنى عن كسبه بخلاف الابوين لانه
يلحقهما تعب الكسب والولد مالم يوجد في الضر عنهما فتجب نفقتهم مع
قد رتبهما على الكسب قل ويجب ذلك على مقاد المليات ويجب عليه

النفقة على النصارى في كل حال ما لم يكنوا احرثيين ولا تجب على النصارى نفقة اخيه المسلم ولا تجب على المسلم نفقة اخيه النصارى لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عنه الملك لان متعلق بالقرابة والمحبة بالحديث ولان القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين اكد ودوام ملك اليه من العتق في القبطية من جرمان النفقة فاعتدوا في الاعلى اصل العتق وفي الادنى لعله المتوكل فلهما الاتق واليشراك الولد في نفقة ابويه اجماعا لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص لانا ميل لهما في مال غيرهم ولان اولاد النصارى كانوا ياتسحقون نفقتهم اعليهم على الذكور والانات بالسوية في ظاهر الرواية وهو صحيح لان المعنى يشملها والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امه او بالغة فقيرة او كان ذكرا بالغافرا زنا او اعى لان الصلة في القرابة القربية توجب دون البعيدة والفاصل ان يكون ذراحم محرم وقتاق الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذو الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوث والزمان والعمامة اجماعا لتحقيق العجز فان القادر على الكسب غنى عن كسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مالم يوجد في الضر عنهما فتجب نفقتهم مع قد رتبهما على الكسب قل ويجب ذلك على مقاد المليات ويجب عليه

كتاب الطلاق

له قوله وكان ذكرا بالغاً إلح وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافق ابو حامد بعد مجها لطلبية نه ماننا كما بسطه في القنية ولذا قيد به في الخلاصة بذي رشد ١٢ الدر المختار ص ٢٧٣٠ ج ٢

مئة و...
نفقة...
المملوك...
الملك...

بأن في الإقرار
مئة و...
ملك المولى...
في النفقة...

الملك المملوك...
في النفقة...
بأن في الإقرار...
مئة و...
ملك المولى...
في النفقة...

قوله...
بأن في الإقرار...
مئة و...
ملك المولى...
في النفقة...

والبسوم مما انلبسوا ولا تغدوا عباد الله فان امتنع وكان لهم كسب اكتسبا وانفقوا ان
فيه نظر المجانين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك وان لم يكن لهم كسبان
كان عبدا منا واجارية لا يواجر مثلها اجبر المولى على بيعها لانهما من اهل الاستحقاق وفي
البيع ايفاء حقهما وابقاؤا حتى المولى بالخالف تجارا ونفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان اخيرا
على ما ذكرنا ونفقة المملوك التصير دينا فكان ابطل او بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست
من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقة الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لان عليه
السلام نهي عن تعذيب الحيوانات وفيه ذكرك ونهي عن اضاغة المال وفيه اضاغته
وعن ابي يوسف انه يجبر ولا يصح ما قلنا والله اعلم

كتاب العتق

العتق تصرف من يد وبالي قال عليه السلام ايما مسلم العتق مؤمنا اعتق الله بكل عضويه عضوا
منه من النار ولها استحبابان يعتق الرجل العبد للمرة الا انه ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال
العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح لاذي ملك ولا ملك للمملوك
والبلوغ كان الصبي ليس من اهله لكونه خيرا فظهر اولها انه لا يملك المولى عليه العقل لان المجنون
ليس باهل للتصرف ولها الوقال البالغ اعقتت وان اصبى فنقول قوله لكذا الوقال المعتق اعقتت ولنا
مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حال صنفاته وكذا الوقال الصبي كل مملوك
املكه فهو حر اذا احتلت لا يصح كانه ليس باهل القبول ملزم ولا يدين يكون العبد في ملكه حتى
لو اعتق عبدا غيره لا ينفذ عتقه لقوله عليه السلام لا يعتق في ولا يملك لمن ادم واذا قال لعبد

كتاب العتق
العتق تصرف من يد وبالي قال عليه السلام ايما مسلم العتق مؤمنا اعتق الله بكل عضويه عضوا
منه من النار ولها استحبابان يعتق الرجل العبد للمرة الا انه ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال
العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح لاذي ملك ولا ملك للمملوك
والبلوغ كان الصبي ليس من اهله لكونه خيرا فظهر اولها انه لا يملك المولى عليه العقل لان المجنون
ليس باهل للتصرف ولها الوقال البالغ اعقتت وان اصبى فنقول قوله لكذا الوقال المعتق اعقتت ولنا
مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حال صنفاته وكذا الوقال الصبي كل مملوك
املكه فهو حر اذا احتلت لا يصح كانه ليس باهل القبول ملزم ولا يدين يكون العبد في ملكه حتى
لو اعتق عبدا غيره لا ينفذ عتقه لقوله عليه السلام لا يعتق في ولا يملك لمن ادم واذا قال لعبد

قوله...
بأن في الإقرار...
مئة و...
ملك المولى...
في النفقة...

قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد...

قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد...

العقاق

قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد...

قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد...

قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد...

قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد... قوله لا يولد له ولد...

قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}

ليس فيه ما يختص بالعتق فكان كراما محضاً ولو قال يا بنى ويابنى لم يثبت لان السند
 لا اعلام للمنادي الا ان اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهة كان تحقيق ذلك الوصف في المنادي
 استحضار الالوصف المخصوص كما وقوله يا حريم ما يتبادر اذا كان ليداء بوصف لا يمكن
 اثباته من جهة كان للاعلام المجر دون تحقيق الوصف في المعتاد والنبوة لا يمكن اثباتها
 حال النداء من جهة لانه لو اخلق من غير ذلك يكون انبثال النداء فكان الجرد اعلام
 ويرى علي حليفة رشداً ان يعتق فيها والاعتماد على الظاهر ولو قال يا ابن لا يعتق لان الامر
 فانه ابن ابيه هكذا اذا قال يا بنى او يا بنيتي لان تصغير الابن والبنت من غير اضاف وا لا كذا
 وان قال لغلام ليرى مثل مثلها ابنى عتق عندا حليفة مرة وقال لا يعتق وهو قول الشافعي
 لهم انه كلام محال بحقيقة فيرد ويلغو كقولها اعتقتك قبل ان اخلق و قبل ان تخلق
 ولا يبي حليفة انه كلام محال بحقيقة لكنه صحيح مجاز لانه اخبار عن حريمه من حين
 ملكوه ان النبوة في المملوك سبب لحرية اما اجماع الوصلة للقراءة واطلاق السبب
 واردة السبب مستجاز في اللغة تجوز اولان الحرية لازمة للنبوة في المملوك والمشاوية
 في وصفه من طرق المجاز علم اعرف فيجعل عليه تحريم لعن الالغاء بجملة ما استشهاده لانه
 لا وجه له في المجاز فتعين الالغاء وهذا بجملة ما اذا قال الغير قطعت يدك فاخرجها
 صحيحين حيث لم يجعل مجاز لعن الاقرار بالمال والتزامه وان كان القطع سبباً لوجوب
 المال ان القطع خطا سبب لوجوب مال مخصوص هو الارش وانه يخالف مطلق المال في
 الوصف حتى يجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن اثباته بدون القطع وما يمكن

قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}
 قولوا ان زيد اجران ^{من جنس اجد}

كتاب العتاق

له قوله وكذا اذا قال يا بنى اريا بنية الخ ولو قال لعبيه يا بنى او لامته يا بنية لم تعتق لان هذا
 رعبا ولطف منه مضاف ان هذا اللفظ في موضع النداء يقصده استحضار المنادي والرام ١٢٥ المسبوط ص ٧٢٥٥

المالك ليس بملك من المالكين اذا صادف المالك من المالكين

والله اعلم
ان الاعتراف بالملك
لا يوجب ملكا
بل يوجب امانة
فان الاعتراف بالملك
هو امانة على المالك
لا ملك له
والاعتراف بالملك
هو امانة على المالك
لا ملك له
والاعتراف بالملك
هو امانة على المالك
لا ملك له

كتاب العتاق

ان الاعتراف بالملك
لا يوجب ملكا
بل يوجب امانة
فان الاعتراف بالملك
هو امانة على المالك
لا ملك له
والاعتراف بالملك
هو امانة على المالك
لا ملك له
والاعتراف بالملك
هو امانة على المالك
لا ملك له

٣٣٣

المالك ليس بملك من المالكين
اذا صادف المالك من المالكين

اشباهه فانقطع ليس بسببه اما المحرية لا تختلف انا وحكمها فامكن جعله مجازا عنه ولو قال
هذا ابى وامى ومثله لا يولد مثله فهو على هذا الخلاف لما بينا ولو قال لصتبي صغير هذا
جدى قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان هذا الكلام لا موجب له في الملك
الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف
الابوة والبنوة لانهما موجبان في الملك من غير واسطة ولو قال هذا اخى لا يعتق في ظاهر
الرواية وعن ابى حنيفة انه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه ولو قال لعبد هذا ابنتى
فقد قيل على الخلاف وقد قيل هو بالاجماع لان المشارة اليه ليس من جنس المسمى بل يتعلق
الحكم بالمسمى هو معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح وان قال لامته انت طالق وبان
او تحمى ونوى به العتق لم تعتق وقال المشافعي رة تعتق اذا نوى وكذا على هذا الخلاف
سائر الالفاظ الصريح والكناية على ما قال مشايخهم بل انه نوى ما يحتمله لفظه لان بين
المالكين موافقة اذ كل واحد منهما ملك العين امامك اليمين فظاهره وكن ملك النكاح في
حكم ملك العين حتى كل للتأيد من شرطه والتاقيت مبطل العمل للفظين في سقاط ما هو
حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط اما الاحكام تثبت بسبب سابق وهو كونه
مكلفا وهذا يفسد لفظه العتق والتحريك كناية عن الطلاق فكذلك عكس لئانه نوى
ما لا يحتمل لفظه لان الاعتراف لغته ثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لان العبد الحق بل يحد
ويلا اعتراف يحى فيقارن ذلك المنكوحه فانها قادرة لان قيد النكاح مانع وبالطلاق
يرتفع المانع فيظهر القوة ولا يخفى ان لار القوي وان ما على اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه
لا يوجب ملكا بل يوجب امانة

المالك ليس بملك من المالكين
اذا صادف المالك من المالكين

له قوله ولو قال هذا ابى وامى الخ ولكن البر حنيفة به يقول المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
لا في الحكم لانه تصرف من المتكلم في اقامة كلام مقام كلام والقصور تصحيح الكلام ايقية ٣٣٣

٢٣٣

قوى للفظ يصلح اجزاءها هو ونحقيقه لاعلمه فوقه فلهذا امتنع في المتنوع فيه انشاغ في عكسه
 ولذا قال بعد ان انت مثل الحرف يفتق لان النثر يستعمل المشاركة في بعض المعاني عرفا فوق الشك في
 الحرية ولو قال ما انت الاحر عتق كان الاستثناء من النفي اشارة على جهة التأكيد كما في كلمة الشهادة ولو
 قال اسك رأس حر لا يفتق لانه تشبيهه بمجدف حرفه ولو قال رأسك رأس حر عتق لانه اثبات
 الحرية في اذ الرأس يعتبر به عن جميع البدن **فصل** ومن ملك ذراع حم محمد منه عتق عليه وهذا
 اللفظ مشهور عن النبي عليه السلام وقال عليه السلام من ملك ذراع حم محمونه فهو حر واللفظ
 ينظم كل قرابة مؤتدة بالحرية ولا ذواتا وغيره والشك في عدمه يخالفنا في غيره لانه ان ثبوت العتق
 من غير مضافة المالك ينفية القياس ولا يقتضيه ولا اخوة وما يضاهيرها ان ازلت عن قرابة الولاد
 فلمتنع الاحاق والاستدلال ولهذا امتنع التكتاب على المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع
 فيه ولم يمار وينا لانه مملوك قريبه قرابة مؤثرة في الحرية فيعتق عليه لانه هو المؤثر في
 الاصل والاب لا ذمتي لا تلهي التي يفترض وصلها ويجرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم
 النكاح ولا فرق بينهما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب
 اذا اشترى اخاه ومن يجري محراة لا يتكاتب عليه لانه ليس له ملك تام يقدر به على
 الاعتاق ولا افتراض عند القدر بخلاف الولاد لان العتق فيه من مقاصد الكتابة
 فامتنع البيع فيعتق تحقيقا المقصود العقد وعن ابى حنيفة لانه يتكاتب على الاخ
 ايضا وهو قوله ما قلنا من منع وهذا بخلاف ما اذا ملك ابنة عمة وهي اخته من
 الرضاع لان المحرمية ما ثبت بالقرابة والصبي جعل اهلا لهذا العتق

بقية ٢٣٢ فلا يعتبر في تصحيح المجاهرة تصور الحكم لا ثبات الخلافة الا ترى انه لو قال لحره اشترىتك
 بل اذا كان ثقا حاصيا وحره ليست بحمل لاصل الحكم (حكم البيع) وهو ملك الرقبة ١٢ المبسوط ٧٤٧

قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...

قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...

قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...

قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...

قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...
 قولهم ان يترى بالعلم بان اولادك كل الذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة والذين اتوا اباك اذ انت امة...

قوله وان قال انا
جواب عما قيل ان
يقولون ان النفاة
فانها لو كانت
كانت ملكا
استجاب الاله
وكان ملكا
فثبت النفاة
الولد من الولي
عنه
قوله الزوجه
جواب عما قيل
انها لو كانت
الولد من الولي
عنه
قوله الزوجه
جواب عما قيل
انها لو كانت
الولد من الولي
عنه

٢٣٣

قوله وان قال انا
قوله وان قال انا
قوله وان قال انا
قوله وان قال انا
قوله وان قال انا

وكذا المجنون حتى عتق القوي عليهما عند المالك لان تعلق بحق العبد فشاب النفقة ومن عتق
عبد الوكيل لله تعالى وللشيطان وللصنم عتق او جود كذا الاعتاق من اهل في محل وصيف القرية
اي ارضي الله

في اللفظ الاول زيادة فالاعتاق عتق بعد م في اللفظين الاخرين وعتق المذكرة والسكران ارفع
لصدور الركن من لاهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل وان اضا الفقه الى ما لا يشترط
اي في الفصل الثاني من كتاب طلاق

حكم كما في الطلاق لما اضافة الى المالك ففيه خلافا للشافعي وقد بيناه في كتاب الطلاق وما
التعليق بالشرط لان اسقاط ايقير فيه التعليق بخلاف التملك كذا على ما عرفت في موضعه لاذ اخرج
عبد الحر في الينا مسلما عتق لقول عليه السلام في عبده الطائف حين خرجوا الي المسلمين هم عتقاء
الله وكان احز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء وان عتق حاملا عتق حملها تبعها اذ هو
متصل بها ولو عتق الحمل خاصة عتق ذواتها لانه لو جاز العتاق مقصود العام الاضاق اليها ولا اليه
تبعها في من قبل الموضوع ثم اعتاق الحمل صح ولا يصح بيعه ههنا لان التسليم نفس شر في الهبة والفا
عليه في البيع ولم يوجب ذلك الاضاق الى الجنيذ وشي من ذلك ليس بشرط في الاعتاق فاذا فرقوا ولو عتق
عمل صحيح ولا يجيب للمال كذا وجه الى الزام المال على الجنيذ لعدم الولاية عليه لا الى الزام الام
لانه في حق العتق نفس على حد واشترط ابطال العتق على غير المعتق لا يجوز على امر في الخلقة انما
يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لا قبل من ستة اشهر منه لانه اذنى مدة الحمل
قال وولد الامه من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الاصل
ولما عارض له في ان ولد الامه لمولاها وولدها من زوجها مملوك لسيد هاتر
جانب الام باعتبار الحضنة او لاستهلاك مائه بماؤها والنفاة متحققة والزوجه

كتاب الطلاق

قوله وان قال انا
قوله وان قال انا
قوله وان قال انا
قوله وان قال انا
قوله وان قال انا

له قوله وان اخرج عبد الحر في الينا مسلما الذي اخرج البراد في قال خرج عبد ان الى النبي صلى الله عليه وسلم
يرم الحديبية قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا رغبة في دينك وانما خرجوا هربا
بقية ٢٣٥

قوله في ذلك الموضع
والصحة في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع

لان المعتق جان عليه يفسد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوس
 الاعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لانه قام مقام المالك
 تبادل الضمان وكان ذلك بالاستسعاء فكذلك المعتق ولا يملكه باء الضمان ضمنا
 فيصير كأن الكل له فاعتق بعضه فله ان يعتق الباقي ويستسع ان شاء والولد للمعتق في
 الوجه لان العتق كله من جهة حيث ملكه باء الضمان وفي حال عسار المعتق ان شاء اعتق
 لبقاء ملكه وان شاء استسعا لما بينا والولد له في الوجهين لان العتق من جهة ولا يرجع
 المستسع على المعتق بما أدى باجماع بيننا لانه ليس كفك رقبته او لا يقض ديناً على المعتق
 اذ لا شيء عليه بعسرته بخلاف المرهون اذ العتق المرهون المعسر لانه ليس في رقبته قد
 او يقض ديناً على المرهون فلهذا يرجع عليه قول الشافعي في موسر كقولهم او قال في المعتق
 نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لانه لا وجه الي تضمين الشريك لا عساره ولا ال
 السعاية لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت فتعين
 ما عيناه قلنا الى الاستسعاء سبيل لانه لا يفتقر الى اجابة بل يمتنع على اجابة المالك فلا
 يضار الى الجمع بين القوة الموجبة للملكية والضعف السالب لها في شخص واحد او شهما
 كل واحد من الشريكين على صاحب العتق سيع العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسر كان
 او عسر بر عن ابى حنيفة وكذا اذا كان احدهم موسرا والاخر عسرا لان كل واحد منهما
 يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فصار مكاتباً في زعمه عند وحرم عليه الاسترقاق وقضية
 وحق نفسه فممنوع من استرقاقه ويستسعي لانه يتقن اجح الاستسعاء كما اذا كان اوصادقاً لانه كما

انه لا يستدام الرق فيما بقي منه وهو من ههنا ١٢ كتاب المسرقة المخرجة ص ١٠٣ ٧٢

كتاب العتاق

قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع
قوله في ذلك الموضع

بقية ٢٣٤ استسعاء في النصف الباقي في نصف قيمته وما لم يرد السعاية فهو لمالكه وتأويل
 قوله صلى الله عليه وسلم فهو حر كله سيصير حراً كله باخراج الباقي الى الحرية بالسعاية فيكون فيه بياناً #

صا قولوا لا يضمنه قيمتها ملكه بالضم من جهة السكوت لان ملكه ثبت مستنفا او هذا ثابت
من وجهه دون وجهه فلا يظهر في حق التضمن والولاية بين المتيقن والمتيقن ان لا يضمنه المتيقن
لمتيقن لان العبا معن على ملكها على هذا المقادير واذا لم يكن التبريد متجزيا عنها فاصار
كله مبررا المتيقن واقفا نصيب شريكها ايضاً فيضمنه ولا يختلف باليسار والاعسار لانه
ضمنان تملك فاشبه الاستيلاء بخلاف الاعتاق لان ضمان جنائياً هو اوله لانه لا يتروك هذا
ظاهر اذا كانت جارياً بين رجلين زعم احدهما انهما ام ولد لصاحبه وانكر ذلك الاخر فله
موقوفه يومه او يوم ماتهم المنكر عن ابي حنيفة وقال ان شاء المنكر استنسع الجارية في
نصف قيمتها ثم تكون حرة اسبيل عليها ان لم يملكها بصدق صاحبه انقلب قرار المقر عليه
كان استولى لها فصار كما اذا اقر المشتري على البائع انه باع المبيع قبل البيع يجعل كانه اعتقه كذا
هذا فيمنع النخوة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيجوز الى الاعتاق بالسعاية كام ولد
النصراني اذا سلمت ولا في حنيفة من المقر لوصاق كانت الخصة كلها للمنكر ولو كان
لغيرها فله قيمته ما هو المتيقن به وهو النصف والخذمة للشريك الشاهد ولا استسعاء
لانه يتبرأ عن جميع ذلك باعوى الاستيلاء والضمنان والاقرار بامومية الولد يتضمن
الاقرار بالنسب هذه الامور لا ترد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر للمستولى وان كانت ام
ولابنه او اعتقها احد هو موسر فاضمن عليه ابي حنيفة وقال ايضاً نصف
قيمته لان ماليتها ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندها وعلى هذا الاصل يتبين عدل
من المسائل وخرجنا في كفاية المنتهي وجه قولهم انهما منفع بها وطيا واجارة واستخداً

ان سبب الاداء الضمان نصيب
السكوت ان يضمنه قيمتها ملكه بالضم
من وجهه دون وجهه فلا يظهر في حق التضمن
المتيقن لان العبا معن على ملكها على هذا المقادير
كله مبررا المتيقن واقفا نصيب شريكها ايضاً فيضمنه
ضمنان تملك فاشبه الاستيلاء بخلاف الاعتاق لان ضمان جنائياً هو اوله لانه لا يتروك هذا
ظاهر اذا كانت جارياً بين رجلين زعم احدهما انهما ام ولد لصاحبه وانكر ذلك الاخر فله
موقوفه يومه او يوم ماتهم المنكر عن ابي حنيفة وقال ان شاء المنكر استنسع الجارية في
نصف قيمتها ثم تكون حرة اسبيل عليها ان لم يملكها بصدق صاحبه انقلب قرار المقر عليه
كان استولى لها فصار كما اذا اقر المشتري على البائع انه باع المبيع قبل البيع يجعل كانه اعتقه كذا
هذا فيمنع النخوة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيجوز الى الاعتاق بالسعاية كام ولد
النصراني اذا سلمت ولا في حنيفة من المقر لوصاق كانت الخصة كلها للمنكر ولو كان
لغيرها فله قيمته ما هو المتيقن به وهو النصف والخذمة للشريك الشاهد ولا استسعاء
لانه يتبرأ عن جميع ذلك باعوى الاستيلاء والضمنان والاقرار بامومية الولد يتضمن
الاقرار بالنسب هذه الامور لا ترد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر للمستولى وان كانت ام
ولابنه او اعتقها احد هو موسر فاضمن عليه ابي حنيفة وقال ايضاً نصف
قيمته لان ماليتها ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندها وعلى هذا الاصل يتبين عدل
من المسائل وخرجنا في كفاية المنتهي وجه قولهم انهما منفع بها وطيا واجارة واستخداً

عن الامانة
ان سبب الاداء الضمان نصيب
السكوت ان يضمنه قيمتها ملكه بالضم
من وجهه دون وجهه فلا يظهر في حق التضمن
المتيقن لان العبا معن على ملكها على هذا المقادير
كله مبررا المتيقن واقفا نصيب شريكها ايضاً فيضمنه
ضمنان تملك فاشبه الاستيلاء بخلاف الاعتاق لان ضمان جنائياً هو اوله لانه لا يتروك هذا
ظاهر اذا كانت جارياً بين رجلين زعم احدهما انهما ام ولد لصاحبه وانكر ذلك الاخر فله
موقوفه يومه او يوم ماتهم المنكر عن ابي حنيفة وقال ان شاء المنكر استنسع الجارية في
نصف قيمتها ثم تكون حرة اسبيل عليها ان لم يملكها بصدق صاحبه انقلب قرار المقر عليه
كان استولى لها فصار كما اذا اقر المشتري على البائع انه باع المبيع قبل البيع يجعل كانه اعتقه كذا
هذا فيمنع النخوة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيجوز الى الاعتاق بالسعاية كام ولد
النصراني اذا سلمت ولا في حنيفة من المقر لوصاق كانت الخصة كلها للمنكر ولو كان
لغيرها فله قيمته ما هو المتيقن به وهو النصف والخذمة للشريك الشاهد ولا استسعاء
لانه يتبرأ عن جميع ذلك باعوى الاستيلاء والضمنان والاقرار بامومية الولد يتضمن
الاقرار بالنسب هذه الامور لا ترد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر للمستولى وان كانت ام
ولابنه او اعتقها احد هو موسر فاضمن عليه ابي حنيفة وقال ايضاً نصف
قيمته لان ماليتها ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندها وعلى هذا الاصل يتبين عدل
من المسائل وخرجنا في كفاية المنتهي وجه قولهم انهما منفع بها وطيا واجارة واستخداً

كتاب
العتاق
ان سبب الاداء الضمان نصيب
السكوت ان يضمنه قيمتها ملكه بالضم
من وجهه دون وجهه فلا يظهر في حق التضمن
المتيقن لان العبا معن على ملكها على هذا المقادير
كله مبررا المتيقن واقفا نصيب شريكها ايضاً فيضمنه
ضمنان تملك فاشبه الاستيلاء بخلاف الاعتاق لان ضمان جنائياً هو اوله لانه لا يتروك هذا
ظاهر اذا كانت جارياً بين رجلين زعم احدهما انهما ام ولد لصاحبه وانكر ذلك الاخر فله
موقوفه يومه او يوم ماتهم المنكر عن ابي حنيفة وقال ان شاء المنكر استنسع الجارية في
نصف قيمتها ثم تكون حرة اسبيل عليها ان لم يملكها بصدق صاحبه انقلب قرار المقر عليه
كان استولى لها فصار كما اذا اقر المشتري على البائع انه باع المبيع قبل البيع يجعل كانه اعتقه كذا
هذا فيمنع النخوة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيجوز الى الاعتاق بالسعاية كام ولد
النصراني اذا سلمت ولا في حنيفة من المقر لوصاق كانت الخصة كلها للمنكر ولو كان
لغيرها فله قيمته ما هو المتيقن به وهو النصف والخذمة للشريك الشاهد ولا استسعاء
لانه يتبرأ عن جميع ذلك باعوى الاستيلاء والضمنان والاقرار بامومية الولد يتضمن
الاقرار بالنسب هذه الامور لا ترد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر للمستولى وان كانت ام
ولابنه او اعتقها احد هو موسر فاضمن عليه ابي حنيفة وقال ايضاً نصف
قيمته لان ماليتها ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندها وعلى هذا الاصل يتبين عدل
من المسائل وخرجنا في كفاية المنتهي وجه قولهم انهما منفع بها وطيا واجارة واستخداً

بقية ٢٣٠ للسكوت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن قيمته المتيقن وان شاء استسعى العبد
في ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فلم يدبر ان يرجع بذالك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط
لشخص الائمة السرخسي ١٢ العتاق والعتاق الكبرى ص ١٢ ج ٢ فالفتوى على قوله لان التفرج على قوله ١٢

قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص
قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص
قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص

باب التدبير

اذ قال المولى للملك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص
ما برأ لان هذه الفاظ صريحة في التدبير فانه اثبات العتق عن جرمه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا
اخرجه عن ملكه الا الى الحرية كما في المكتابة وقال الشافعي يجوز ان يعلق العتق بالشروط
فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر الملقية لان التدبير وصية وهي غير
ما يقع من ذلك فلو اقول عليه السلام المداير لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولا يورث
الحرية لا الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غير ذلك جعله سببا في الحال ولو اورد في الحال وعاصمه
بعد الموت ولكن ما بعد الموت حال بطلان اهلية التصرف فلا يمكن تاخير السببية الى
زمان بطلان الاهلية بخلاف سائر التعليقات لان المانع من السببية قائم قبل الشرط لان
يمين واليمين مانع والنوع هو المقصود وانه ايضا وقوع الطلاق والعتاق وامتن تاخير السببية
الى زمان الشرط لقيام الاهلية عنها فافتراقا ولا وصية الوصية خلافة في الحال كالوراثة
وابطال السبب لا يجوز في البيع وما يضاهاه ذلك قال وللمولى ان يستخيه ويواجره
وان كانت امة وطيبها وله ان يزوجه لان الملاك فيه ثابت له وبه يستفاد ولاية هذه
التصرفات فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ما وريثا ولا التدبير وصية لان
تبرع مضافا الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فبنفسه من الثلث حتى لو لم يكن له مال
غيره يبيع في ثلثه وان كان على المولى من يبيع في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن
نقض العتق فيجب قيمته وريث المداير على ذلك نقل اجماع الصحابة وان علق التدبير

قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص
قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص
قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص

كتاب العتاق

قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص
قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص
قوله من المولى المملوك اذا مات فانت حرا وانت حر عن جرمي وانت مبرأ وقدم بركات فقاص

له قوله عتق المدبر من ثلث ماله الخ وانما نأخذ بقول علي وسعيد بن المسيب والحسن وشرح و
ابن سيرين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين انه يعتق من الثلث ١٣ المبسوط ص ١٧٨ ج ٧

عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...

عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...

عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...

بموتة على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا اوسفوى هذا الو من مرضى كذا فليس بمبر
ويجوز بيعة لان السبب لم ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة بخلاف المبر المطلق لانه تعلق
عقده بطلاق الموت وهو كاشن لاهمالة فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المه بمرعنا من الثلث لانه ثبت حكم التبدير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة
اي سنة قول القدرى عتق من الثلث اي سنة
فيم فيها يعتبر من الثلث ومن للقبية ان يقول ان مت الى سنة او عشر سنين لما ذكرنا
بخلاف ما اذا اقال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب لانه كالكاشن لاهمالة

باب الاستيلاء

اذ اولدت الامة من مولاها فاصارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها لقول عليه السلام
اعتقها اولدها خبر عن اعتاقها فثبتت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الجزئية قد
بين الواطئ الموطوءة بواسطة الولد فان المأمين قد اختلط بحيث يمكن للميزينيهما على ما
في حرمة المصاهرة لان بقاء الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب وجب كما
مؤجلا الى ما بعد الموت بقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال فكذا الجزئية
ثبتت في حقهم لاني حقهم حتى اذا ملكت الحرة زوجها وقوله تصنه لا يعق بموتها وثبوته عتق
موجب لثبتت حق الجزئية في الحال فيمنع جواز البيع واخراجها الى الحرة في الحال بوجوبها بقاء
موتها لانه اذا كان بعضها مملوكا لان الاستيلاء لا يتجوز في حقه فانه فرع النسب فيعتبر باصله
قال ابو طاهر واستينها و اجارها وتزويجها لان الملاك فيها قائم فاشبهت المبر ولا يثبت
ولها الا ان يعزف به وقال الشافعي يثبت نسب من ان لم يتبع لانه لما ثبت النسب بالعقد
الاول

عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...

عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...
عن قول الاستيلاء على كذا كذا...

له قوله واذا اولدت الامة من مولاها الخ وعن ابراهيم في ام الولد اذا اسقطت سقطت استبان خلقه
كانت به ام ولد هكذا روى عنه حماد وروى عنه الحكم اذا اسقطت مصغرة او علة كانت به ام ولد
بقية ٢٥٢

لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعق عليه لا ينسب اليه بواسطة نسبه الى الوالد وهي غير ثابتة واذا وطى جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت

٢٥٥

نسبه منحصرت ام ولد له لموعلي قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمه ولدها وقا ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذه الكتاب انما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق جزا لاصل الاستناد في آخر باب نكاح الرقيق ١٢

المالك انما قبل الاستيلاء وان وطى بملكه مع بقائه لغيره ثبت النسب لانه لا يرد له الجاه الا بولو كان الاب ميتا ثبت من الجاه كما ثبت نسبه من الاب لظهور ولايته عنه فقا الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موتة لانه فاطع للولاية واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احد

ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب فنصفه لصداقه ملكه ثبت في الباقي ضرورة ان لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلق لاذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء من وصارت ام ولد له لان الاستيلاء لا يتجزى عندهما وعند ابى حنيفة لا يصير نصيبه ام ولد له ثم يتم ملك

نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف عقرها لانه وطى جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكم الاستيلاء فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذ استول جارية

ابنه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء فيتعقبه فصار اطاء ملك نفسه ولا يعزم قيمة وله هالان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وان ادعيا معا ثبت نسبه منهما معا اذ احملت على ملكها وقال الشافعي يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من ماء من متعذر

فعلنا بالشبه وقد ترسل الله عليه السلام بقول القافة اسامة رضى ولنا كتاب عمر بن

الملك انما قبل الاستيلاء وان وطى بملكه مع بقائه لغيره ثبت النسب لانه لا يرد له الجاه الا بولو كان الاب ميتا ثبت من الجاه كما ثبت نسبه من الاب لظهور ولايته عنه فقا الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موتة لانه فاطع للولاية واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احد

ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب فنصفه لصداقه ملكه ثبت في الباقي ضرورة ان لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلق لاذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء من وصارت ام ولد له لان الاستيلاء لا يتجزى عندهما وعند ابى حنيفة لا يصير نصيبه ام ولد له ثم يتم ملك

نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف عقرها لانه وطى جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكم الاستيلاء فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذ استول جارية

ابنه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء فيتعقبه فصار اطاء ملك نفسه ولا يعزم قيمة وله هالان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وان ادعيا معا ثبت نسبه منهما معا اذ احملت على ملكها وقال الشافعي يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من ماء من متعذر

لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعق عليه لا ينسب اليه بواسطة نسبه الى الوالد وهي غير ثابتة واذا وطى جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت

نسبه منحصرت ام ولد له لموعلي قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمه ولدها وقا ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذه الكتاب انما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق جزا لاصل الاستناد في آخر باب نكاح الرقيق ١٢

المالك انما قبل الاستيلاء وان وطى بملكه مع بقائه لغيره ثبت النسب لانه لا يرد له الجاه الا بولو كان الاب ميتا ثبت من الجاه كما ثبت نسبه من الاب لظهور ولايته عنه فقا الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موتة لانه فاطع للولاية واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احد

ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب فنصفه لصداقه ملكه ثبت في الباقي ضرورة ان لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلق لاذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء من وصارت ام ولد له لان الاستيلاء لا يتجزى عندهما وعند ابى حنيفة لا يصير نصيبه ام ولد له ثم يتم ملك

نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف عقرها لانه وطى جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكم الاستيلاء فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذ استول جارية

ابنه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء فيتعقبه فصار اطاء ملك نفسه ولا يعزم قيمة وله هالان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وان ادعيا معا ثبت نسبه منهما معا اذ احملت على ملكها وقال الشافعي يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من ماء من متعذر

فعلنا بالشبه وقد ترسل الله عليه السلام بقول القافة اسامة رضى ولنا كتاب عمر بن

الملك انما قبل الاستيلاء وان وطى بملكه مع بقائه لغيره ثبت النسب لانه لا يرد له الجاه الا بولو كان الاب ميتا ثبت من الجاه كما ثبت نسبه من الاب لظهور ولايته عنه فقا الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موتة لانه فاطع للولاية واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احد

ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب فنصفه لصداقه ملكه ثبت في الباقي ضرورة ان لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلق لاذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء من وصارت ام ولد له لان الاستيلاء لا يتجزى عندهما وعند ابى حنيفة لا يصير نصيبه ام ولد له ثم يتم ملك

نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف عقرها لانه وطى جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكم الاستيلاء فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذ استول جارية

ابنه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء فيتعقبه فصار اطاء ملك نفسه ولا يعزم قيمة وله هالان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وان ادعيا معا ثبت نسبه منهما معا اذ احملت على ملكها وقال الشافعي يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من ماء من متعذر

كتاب العتق

منه قوله في هذه المادة وهو ان
كانت نفاذ عوى الشرع
مما لا يولد الذي يولد به الجارية
الشرعية بينهما
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

الى شرح في هذه الحاشية لتبسط فليس عليهما ولو بينا البين لها وهو انهما ميراثهما ويرثانه وهو
الباقى منها وكان ذلك محض من الصحابة رضوا عن علي رضي الله عنه ولا يضا استويا فيسب
الاستحقاق فيستويان فيه النسب وان كان لا يتجوزى ولكن يتعلق به احكام متجوزة فما يقبل
التجوزية يثبت في حقها على التجوزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كما لا كان ليس معه
غيره الا اذا كان احد الشريكين ابا لآخر وكان احدهما مسلما والاخر ذميا لوجود المخرج في
حق المسلم هو الاسلام وفي حق الاب وهو ماله من الحق في نصيب الابن وسير النبي عليه
السلام فيما روى لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة وكان قول لقائف مقطعا لظنهم
فسره وكانت الامة ام ولهم الصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه
متصا ام ولد تبعا لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العرق فصا بما للولد على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه اقرب له ميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان منه ميراث
اب واحد لا يسوا في السب كما اذا اقلما البينة واذا وطى المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن ابى يوسف
انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا باب لاب يدعى ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو
الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اصاب مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملك تملكه فلا
معتبر تصدق الابن وعليه عقرها لانه لا يتقدمه الملاك لان ماله من الحق كافي لصحة
الاستيلاء لما ذكره وقية ولدها لانه في معنى المغر حيث اعتد ليل وهو ان كسبها فمريض
برقة فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولا نصير الجارية ام ولد لانه لا يملك له

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

كتاب العتاق

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ
منه قوله وهو ان يولد في نفاذ

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما لم يدرى من أين أتى ولا إلى أين يذهب فقد أكل حراما

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما لم يدرى من أين أتى ولا إلى أين يذهب فقد أكل حراما

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما لم يدرى من أين أتى ولا إلى أين يذهب فقد أكل حراما

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما لم يدرى من أين أتى ولا إلى أين يذهب فقد أكل حراما

غضب الله وسخط الله فليس مجاله لانه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشروط ولا غير
متعارف وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانا زاني او سارق او شارب خمر او اكل ببولان حرقه
لاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمه الا انه لم يكن يتعارف في الكفارة
قال كفارة اليه من عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كس عشرة مساكين كل
واحد ثوباً فما زاد وادناه ما يجزيه الصلوة وانشاء اطعم عشرة مساكين كالا طعام في كفارة
الظهار والا صل فيه قوله تعالى كفارة اطعم عشرة مساكين لاية وكلية والتخيير وكان الواجب
احد الاشياء الثلاثة قال ان لم يقدر على ذلك الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وقال
الشافعي يجزيه اطلاق الضر والنقابة ابن مسعود فصام ثلاثة ايام متتابعات وهو كالخمس المشرك
ثم المذكور في الكتاب في بيان ان الكسوة مروي عن محمد بن ابي يوسف في حقيقته ان ادناه ما
عامه بدحتى لا يجوز السر اويل وهو الصحيح كان لا يسهل يسمي عرياناً في العزل لكن ما لا يجزيه عن
الكسوة يجزيه في الطعام باعتبار القيمة وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه وقال الشافعي
يجزيه بالمال لان... سبب وهو اليه فان شبه التكفير بالاجح ولنا ان
الكفارة لسائر الجنايات ولا جناية هنا واليه ليست بسبب لان مانع غير مفضل بخلاف
الاجح لان مفضل ثم لا يستر من المسكين لوقوع عصاة قتال ومن حلف على معصية مثل
ان لا يصيبه ولا يكلمه بالاب واليقتل فلان لا يذبح في حنث نفسه ويكفر عن يمينه لقول عليه السلام من
حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منه فليأتها بالذي هو خير ثم يكفر عن يمينه وكان فيما قلنا
تقوية المبر الحاجر وهو الكفارة ولا جبار للعصية فضا واذا حلف الكافر ثم حنث فحال كفرة

له قوله كالا طعام في كفارة الخ النظر هذا البحث في هذا الكتاب ٣٣٣ حيث قال ويطعم كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعاً من تمر او شعيراً او قيمة ذلك ١٢

في الذي قال... من قول... نقل... الاول... في الذي قال... من قول... نقل... الاول...

الدائر لو كان اليمين على المصير لا يتوقف البر على نقل المتاع ولا اهل فيما روى عن ابي يوسف ان
لا يمت ساكن في الذي ينقل عنه عرفا بخلاف الاول القربة بمنزلة المصير فصحيح من الجواب
ثم قال ابو حنيفة ولا يمت من نقل كل المتاع حتى لو بقي ثوبا في البيت لا يسكنه فثبت بالكل في بيت
ما بقي شيء من قول ابو يوسف لا يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قايته وقال محمد يعتبر نقل
ما يقوم به كخه ائنه لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذه احسن وافق بالناس
وتبغى ان ينتقل المنزل احرولا اخر حتى يترقى ان ينتقل الى المسكن او الى المسجد قالوا لا يترقى
في الزيادة اذ انما من خرج ببيع المرحوم فما يتبعه وطنه اخر يبق وطنه الاول في حق الصلوة كانه

باب اليمين في الخروج والائتان والركوب وغير ذلك

قال ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا بحمله فخرج حنثا لان فعل المأمور مضاف
الى امره فصار كاذبا في حنث ولو اخرج حمله مكرها لم يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه
ولو حمله برضاة لا يامره لا يحنث في الصحيح لان الانتقال بلا امر لا يجوز الرضاء قال ابو حنيفة
لا يخرج من اذ لا الجنارة فخرج اليها ثم اتي حاجة اخرى لم يحنث لان الوجود خرج مستثنى
والمضى بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريها ثم رجع حنثا لوجود
الخروج على قسامة وهو الشراذم فخرج هو لان فصل من الا اخل الخارج ولو حلف لا ياتيها فحنث
حتى يخلها لان عبارة عن الوصول قال الله تعالى فأتيا فرعون نقولا لا توكحلف لا يذهب
اليها قيل هو كالايتان قيل لا يخرج وهو لا يصح لان عبارة عن الزوال قال ابو حنيفة لا ياتين
البصر فلم ياتيها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان البرق ذلك مرجح

في الذي قال... من قول... نقل... الاول... في الذي قال... من قول... نقل... الاول... في الذي قال... من قول... نقل... الاول...



في الذي قال... من قول... نقل... الاول... في الذي قال... من قول... نقل... الاول...

له قوله هذا احسن وامرئق بالناس الى مرجحه صاحب العداية وفي الفتح وعليه الفتوى لكن في
المجهر الفتوى بذهب الامام اولي لانه احرط وان كان غيره ايرفق ١٢ مجمع الا نخرص ١٦٥٥٢

رطبوا والبسر الذي يسمى بسرا فصا كما اذا كان اليمين على الشراء وله ان الرطب لما نبت ما يكون فحذره
 قليل البسر لما نبت على عكس فيكون اكله اكل البسر الجلب وكل واحد مقصود في الاكل بخلاف
 الشراء لان بصا دف الجحمة فيتبع القليل فيه الكثير ولو حلف لا يشتري رطباً فاشترى كياسة
 بسراً في رطب لا يجتنب لان الشراء بصا دف الجحمة والمغلوب يتابع ولو كانت اليمين على
 الاكل يجتنب لان الاكل بصا دفه شيئاً فشيئاً فكان كل منهما مقصوداً وصاحياً اذا حلف لا يشتري
 شعيراً او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يجتنب في الاكل دون الشراء
قلنا قال ولو حلف لا ياكل لحم فاكل لحم السمك لا يجتنب والقياس ان يجتنب لان
 يسمى لحم في القران وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم مشتق من الدم
 ولا دم فيه لسكونه في الماء وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يجتنب لانه لحم حقيق لانه
 حرام واليمين قد يعقل للتعلم من الحرام وله اذا اكل كبه او كرشا لانه لحم حقيقه فان
 تم من اللحم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يجتنب لانه لا يعالج **قال ولو**
حلف لا ياكل او لا يشترى شحم الا في شحم البطن عن ابي حنيفة ربه وقال لا يجتنب في شحم
 الظهر ايضا وهو اللحم السمين لوجوه خاصية الشحم فيه وهو النوب بالنار وله انه لحم حقيقه الذي
 انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله ويحصل به قوته ولها ان يجتنب باكله في اليمين على اكل اللحم
 ولا يجتنب ببيعه في اليمين على بيع الشحم وقيل لها ان العربية فاما اسم يبيعه بالفارسية لا يقع على
 شحم الظهر بحال ولو حلف لا يشتري او لا ياكل لحماً او شحم فاشترى الية او اكلها لم يجتنب لانه
 نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم وشحم من حلف لا ياكل من هذه الحنطة

لو كانت اليمين ان ياكل
 رطباً او بسراً او شحم
 او لحم فاشترى كياسة
 بسراً في رطب لا يجتنب لان
 الشراء بصا دف الجحمة
 والمغلوب يتابع ولو كانت
 اليمين على الاكل يجتنب لان
 الاكل بصا دفه شيئاً فشيئاً
 فكان كل منهما مقصوداً وصاحياً
 اذا حلف لا يشتري شعيراً
 او لا ياكله فاشترى حنطة
 فيها حبات شعير واكلها
 يجتنب في الاكل دون الشراء
قلنا قال ولو حلف لا ياكل
 لحم فاكل لحم السمك لا
 يجتنب والقياس ان يجتنب لان
 يسمى لحم في القران وجه
 الاستحسان ان التسمية مجازية
 لان اللحم مشتق من الدم
 ولا دم فيه لسكونه في الماء
 وان اكل لحم خنزير او لحم
 انسان يجتنب لانه لحم حقيق
 لانه حرام واليمين قد يعقل
 للتعلم من الحرام وله اذا اكل
 كبه او كرشا لانه لحم حقيقه
 فان تم من اللحم ويستعمل
 استعمال اللحم وقيل في عرفنا
 لا يجتنب لانه لا يعالج **قال**
ولو حلف لا ياكل او لا يشترى
شحم الا في شحم البطن عن ابي
 حنيفة ربه وقال لا يجتنب في
 شحم الظهر ايضا وهو اللحم
 السمين لوجوه خاصية الشحم
 فيه وهو النوب بالنار وله انه
 لحم حقيقه الذي انه ينشأ من
 الدم ويستعمل استعماله ويحصل
 به قوته ولها ان يجتنب باكله
 في اليمين على اكل اللحم ولا
 يجتنب ببيعه في اليمين على
 بيع الشحم وقيل لها ان العربية
 فاما اسم يبيعه بالفارسية لا
 يقع على شحم الظهر بحال ولو
 حلف لا يشتري او لا ياكل لحماً
 او شحم فاشترى الية او اكلها
 لم يجتنب لانه نوع ثالث حتى
 لا يستعمل استعمال اللحوم
 وشحم من حلف لا ياكل من هذه
 الحنطة

كتاب
 الايمان

بغية ٢٦٤ يصل الشيء الى جوفه بفيه
 محشوما او غير محشوم مضمونا او غير مضمون مما يأتي فيه الحشم والمضغ و
 الشرب ايضا يصل الشيء الى جوفه بفيه مما لا يأتي فيه الحشم والمضغ في حال
 اتصاله والذوق معرفة طعم الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه ١٢
 المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ص ٨٦١٧٥

٢٥٥

في رصفها وفي رصفها في الغنم خصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المأثور في الخبر
قال ابن حلفا ياكل فاكهة فاكل عنباً او رماناً او رطباً او قثاء او خياراً المر حنث وان

اكل قثاحاً او بطيخاً او مشمشاً حنث وهذا عن ابى حنيفة رة وقال ابو يوسف ومحمد
حنث في العنب والرطب والرمان ايضا والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام

وبعد اي يتنعوه زيادة على المعتاد والرطب واليايس فيه سوء بعد ان ياكل التفكه
بهمعتاد حتى لا يحنث بيايس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح واخوانه في حنث

بها وغيره موجود في القثاء والخيار لانهما من البقول بيضا واكلها لا يحنث بها واما العنب
والرطب والرمان فها يقولان ان مع التفكه موجود فيها فانها اعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم

بغيرها و ابو حنيفة رة يقول ان هذه الاشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فاجب
قصور في معنى التفكه للاستعمال في حاجة القثاء ولها ان كان اليايس منها المتوايل

او من الاقوات قال لو حلف لا ياتدم فكل شئ اصطنع به ادام والشواء ليس بادام
والمح ادام وهذا عن ابى حنيفة وابى يوسف رة وقال محمد كل ما يوكل مع الخبز بالباهو

دام وهو راي عن ابى يوسف رة كان الالام من الموادمة وهي الموافقة وكل ما يوكل مع خبز
موافق له كاللحم البيض ونحوه ولها ان الالام ما يوكل تبعا والتبعية في الاختلاف حقيقة

ليكون قائما في ان لا يركل على الانفراد حكما وتام الموافقة في الامتزاج ايضا والخل وغيره
من المائعات لا يوكل فحدها بل يشرب والماء لا يوكل بالفرادة عادة ولانه يذوب فيكون تبعا

بخلاف اللحم وما يضاهاه لانه يوكل وحده الا ان يثويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ
لانه ان اللحم واليايس

كتاب
الاميان

في قول ابن حلفا ياكل فاكهة فاكل عنباً او رماناً او رطباً او قثاء او خياراً المر حنث وان
اكل قثاحاً او بطيخاً او مشمشاً حنث وهذا عن ابى حنيفة رة وقال ابو يوسف ومحمد
حنث في العنب والرطب والرمان ايضا والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام
وبعد اي يتنعوه زيادة على المعتاد والرطب واليايس فيه سوء بعد ان ياكل التفكه
بهمعتاد حتى لا يحنث بيايس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح واخوانه في حنث
بها وغيره موجود في القثاء والخيار لانهما من البقول بيضا واكلها لا يحنث بها واما العنب
والرطب والرمان فها يقولان ان مع التفكه موجود فيها فانها اعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم
بغيرها و ابو حنيفة رة يقول ان هذه الاشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فاجب
قصور في معنى التفكه للاستعمال في حاجة القثاء ولها ان كان اليايس منها المتوايل
او من الاقوات قال لو حلف لا ياتدم فكل شئ اصطنع به ادام والشواء ليس بادام
والمح ادام وهذا عن ابى حنيفة وابى يوسف رة وقال محمد كل ما يوكل مع الخبز بالباهو
دام وهو راي عن ابى يوسف رة كان الالام من الموادمة وهي الموافقة وكل ما يوكل مع خبز
موافق له كاللحم البيض ونحوه ولها ان الالام ما يوكل تبعا والتبعية في الاختلاف حقيقة
ليكون قائما في ان لا يركل على الانفراد حكما وتام الموافقة في الامتزاج ايضا والخل وغيره
من المائعات لا يوكل فحدها بل يشرب والماء لا يوكل بالفرادة عادة ولانه يذوب فيكون تبعا
بخلاف اللحم وما يضاهاه لانه يوكل وحده الا ان يثويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ
لانه ان اللحم واليايس

له قوله والملح ادام الخ قال عليه الصلوة والسلام نعم الالام الخ والخل ذكره القسطنطين ولانه
يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز ١٢ ملتقى الايجر على هامش مجمع الاغصص ١٢٥٤٢

دين في القضاء لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابى يوسف انه لا يدين في القضاء لانه خلاف
 اى صدق ١١
 المتعارف ولو قال ليلته اكل فلان فهو على الليل خاصة لانه حقيقة في سواد الليل كانهما لليليا
 خاصة وما جاء استعماله في مطلق الوقت ولو قال ان كملت فلان الا ان يقيم فلان او قال حتى
 يقدم فلان او قال لان ياخذ فلان او حتى ياخذ فلان فامرأة طالق فكلما قبل القسوم ولا يدين
 حتى ولو كمل القسوم ولا يدين لم يجزئ لانه غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعينها فلا
 بالكلام لانه انتهى اليمين وان مات فلان سقطت اليمين خلافا لابي يوسف لانه المنوع
 عنه كانه ينتهي بالاذن والقسم ولم يبق بعه الموت متصور الوجود فسقطت اليمين وعنده
 التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية يتأبى اليمين ومن حلف لا يكلم عبدا فلان ولم يبق
 عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبدا او باتت منه امرأته او عادى
 صايقه فكلهم لم يجزئ لان عقده يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما
 اضافة ملك او اضافة نسبة ولم يوجد فلا يجزئ قال بهذا
 في اضافة الملاك بلا اتفاق وفي اضافة النسبة عنه محمد بن يحيى كالمراة والصديق
 قال في الزيادات لان هذه الاضافة للتعريف لان المرأة والصديق مقصودان بالهجرتان
 فلا يشترط ادائها فيتعلق الحكم بعينه كما في الاشارة ووجه ما ذكره ههنا وهو رواية الجامع
 الصغير انه يجزئ ان يكون غرض هجران لاجل المضاف اليه وهذه اليمين بعينه فلا يجزئ بعه
 زوال الاضافة بالشك وان كانت يمينه على عبدا بعينه بان قال عبدا فلان هذا
 او امرأة فلان بعينه او صديق فلان بعينه لم يجزئ في العباد وحش في المرأة والصديق

له قوله
 لاننا نرى ان
 حتى نعلم من
 الاستغناء عن
 في قوله ان
 لان نرى ان
 اليمين ان
 تصور اليمين
 مع قوله فلان
 لان يوسف قال
 في قوله بعد
 رواه في
 المراد ان
 الصديق ان
 بان قال
 فلان فلان
 قوله

كتاب
 الايمان

له قوله او امرأة فلان او صديقة فلان الزم في غيره (اي غير المعين) بان قال لا اكلم امرأة فلان او صديق فلان
 لغير اشارة لا يجزئ الا في رواية عن محمد بن المعتمد الاول ١٢ ملحق الا بحرف ١٦٥٤٨ فلا يفتى على قوله محمد بن

قوله ادري ما هوها الاختلاف المنكر هو الصحيح اما المعروف بالالف واللام يراد به الاياه
 عرف الهم ان دهر الاستعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومناد دهر بمعنى
 وأبو حنيفة مرة توقف في تفرقة لان اللغات لا يترك قياسا والعرف لم يعرف استمراره
 في الاستعمال ولو حلف لا يكلم اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اسم جمع ذكر منكر ايتناول اقل
 الجمع وهو الثلث ولو حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام عن ابي حنيفة وقالا على
 الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهر فهو على عشرة اشهر عن ابي حنيفة وعنها على اثني عشر شهرا
 لان اللام للعهد وهو ما ذكرنا لانه مبدئ ر عليه اوله وان جمع معروف فيض في الالف ما يذكر
 بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجوا عن ابي حنيفة والجمع والسنين وعنها ما ينصرف الى العبر لانه
 لا معهود ونه من قال لعبة ان خا مني اياما كثيرة فانت حرقا لايام كثيرة عنها ابو حنيفة
 عشرة ايام لانه اكثر ما يتناول اسم الايام وقال اربعة ايام لان ما زاد عليها تكرر وقيل
 لو كان اليمن بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام لانه يذكر فيها بلفظ المفردون الجمع

الاهر لا ادري ما هوها الاختلاف المنكر هو الصحيح اما المعروف بالالف واللام يراد به الاياه
 عرف الهم ان دهر الاستعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومناد دهر بمعنى
 وأبو حنيفة مرة توقف في تفرقة لان اللغات لا يترك قياسا والعرف لم يعرف استمراره
 في الاستعمال ولو حلف لا يكلم اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اسم جمع ذكر منكر ايتناول اقل
 الجمع وهو الثلث ولو حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام عن ابي حنيفة وقالا على
 الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهر فهو على عشرة اشهر عن ابي حنيفة وعنها على اثني عشر شهرا
 لان اللام للعهد وهو ما ذكرنا لانه مبدئ ر عليه اوله وان جمع معروف فيض في الالف ما يذكر
 بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجوا عن ابي حنيفة والجمع والسنين وعنها ما ينصرف الى العبر لانه
 لا معهود ونه من قال لعبة ان خا مني اياما كثيرة فانت حرقا لايام كثيرة عنها ابو حنيفة
 عشرة ايام لانه اكثر ما يتناول اسم الايام وقال اربعة ايام لان ما زاد عليها تكرر وقيل
 لو كان اليمن بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام لانه يذكر فيها بلفظ المفردون الجمع

باب اليمين في العتق والطلاق

ومن قال لامرأته اذا ولدت ولد افانت طالق فولدت ولدا اميتا طلقت فكذلك اذا قال
 لامرأته اذا ولدت ولد افانت حرة لان الموجه مولود فيكون والحقيقة ويسمى في العرف
 ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقض به العاقبة والدم بغير نفاس امه ولد له فيتحقق
 الشرط وهو ولادة الولد ولو قال اذا ولدت ولد فهو حرة ولدا اميتا ثم اخرجت عتق حتى
 وحدها عن ابي حنيفة وقال لا يعتق واحدة منها لان الشرط تحقق بولادة الميت على

قوله ادري ما هوها الاختلاف المنكر هو الصحيح اما المعروف بالالف واللام يراد به الاياه
 عرف الهم ان دهر الاستعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومناد دهر بمعنى
 وأبو حنيفة مرة توقف في تفرقة لان اللغات لا يترك قياسا والعرف لم يعرف استمراره
 في الاستعمال ولو حلف لا يكلم اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اسم جمع ذكر منكر ايتناول اقل
 الجمع وهو الثلث ولو حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام عن ابي حنيفة وقالا على
 الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهر فهو على عشرة اشهر عن ابي حنيفة وعنها على اثني عشر شهرا
 لان اللام للعهد وهو ما ذكرنا لانه مبدئ ر عليه اوله وان جمع معروف فيض في الالف ما يذكر
 بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجوا عن ابي حنيفة والجمع والسنين وعنها ما ينصرف الى العبر لانه
 لا معهود ونه من قال لعبة ان خا مني اياما كثيرة فانت حرقا لايام كثيرة عنها ابو حنيفة
 عشرة ايام لانه اكثر ما يتناول اسم الايام وقال اربعة ايام لان ما زاد عليها تكرر وقيل
 لو كان اليمن بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام لانه يذكر فيها بلفظ المفردون الجمع



لو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا فتروجها وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذا من مسالكنا
 ومن قال كل مملوك على حريته امهات اولاده وما يترده وعبيده بل وجود الاضافة المطلقة في
 هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقة وبه اولا يعتق مكاتبه الا ان ينويهم لان الملك غير ثابت
 يد له هذا الايماء كسابقه ولا يحل له وطى المكاتبه بخلاف ام الولد والمسد برة
 فاختلفت الاضافة فلا يد من النية ومن قال بالنسوة له هنا طالق وهذا وهذا
 طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان كلمة اول اثبات احد المذكورين
 وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للشاركة
 في الحكم فيختص بمجمله فصارك كما اذا قال احدكم طالق وهذه وكذا اذا قال
 لعبيده هذا احرا وهذا وهذا اعتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بيننا

لو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا فتروجها وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذا من مسالكنا
 ومن قال كل مملوك على حريته امهات اولاده وما يترده وعبيده بل وجود الاضافة المطلقة في
 هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقة وبه اولا يعتق مكاتبه الا ان ينويهم لان الملك غير ثابت
 يد له هذا الايماء كسابقه ولا يحل له وطى المكاتبه بخلاف ام الولد والمسد برة
 فاختلفت الاضافة فلا يد من النية ومن قال بالنسوة له هنا طالق وهذا وهذا
 طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان كلمة اول اثبات احد المذكورين
 وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للشاركة
 في الحكم فيختص بمجمله فصارك كما اذا قال احدكم طالق وهذه وكذا اذا قال
 لعبيده هذا احرا وهذا وهذا اعتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بيننا

لو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا فتروجها وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذا من مسالكنا
 ومن قال كل مملوك على حريته امهات اولاده وما يترده وعبيده بل وجود الاضافة المطلقة في
 هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقة وبه اولا يعتق مكاتبه الا ان ينويهم لان الملك غير ثابت
 يد له هذا الايماء كسابقه ولا يحل له وطى المكاتبه بخلاف ام الولد والمسد برة
 فاختلفت الاضافة فلا يد من النية ومن قال بالنسوة له هنا طالق وهذا وهذا
 طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان كلمة اول اثبات احد المذكورين
 وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للشاركة
 في الحكم فيختص بمجمله فصارك كما اذا قال احدكم طالق وهذه وكذا اذا قال
 لعبيده هذا احرا وهذا وهذا اعتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بيننا

لو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا فتروجها وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذا من مسالكنا
 ومن قال كل مملوك على حريته امهات اولاده وما يترده وعبيده بل وجود الاضافة المطلقة في
 هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقة وبه اولا يعتق مكاتبه الا ان ينويهم لان الملك غير ثابت
 يد له هذا الايماء كسابقه ولا يحل له وطى المكاتبه بخلاف ام الولد والمسد برة
 فاختلفت الاضافة فلا يد من النية ومن قال بالنسوة له هنا طالق وهذا وهذا
 طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان كلمة اول اثبات احد المذكورين
 وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للشاركة
 في الحكم فيختص بمجمله فصارك كما اذا قال احدكم طالق وهذه وكذا اذا قال
 لعبيده هذا احرا وهذا وهذا اعتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بيننا

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يجز
 لان العاقب وجد من العاقب حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقب هو الحالف
 يجز في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العاقب من الامر وانما الثابت له حكم العاقب الا ان
 ينوي ذلك لان فينشأ او يكون الحالف اسلطان لا يتولى العقد بنفسه لان يبيع نفسه
 عما يعتاده ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل ذلك لم يجز
 ومعه ولها الايضاح نفسه بل في الامر وحقوق العقد ترجع الى امره اليه لو قال غيبته ان
 لا اشركه الا يمين في قضاء خاصة وسنشد الى المعنى في الفرق ان شاء الله تعالى ولو حلف



لو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا فتروجها وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذا من مسالكنا
 ومن قال كل مملوك على حريته امهات اولاده وما يترده وعبيده بل وجود الاضافة المطلقة في
 هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقة وبه اولا يعتق مكاتبه الا ان ينويهم لان الملك غير ثابت
 يد له هذا الايماء كسابقه ولا يحل له وطى المكاتبه بخلاف ام الولد والمسد برة
 فاختلفت الاضافة فلا يد من النية ومن قال بالنسوة له هنا طالق وهذا وهذا
 طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان كلمة اول اثبات احد المذكورين
 وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للشاركة
 في الحكم فيختص بمجمله فصارك كما اذا قال احدكم طالق وهذه وكذا اذا قال
 لعبيده هذا احرا وهذا وهذا اعتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بيننا

لو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا فتروجها وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذا من مسالكنا
 ومن قال كل مملوك على حريته امهات اولاده وما يترده وعبيده بل وجود الاضافة المطلقة في
 هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقة وبه اولا يعتق مكاتبه الا ان ينويهم لان الملك غير ثابت
 يد له هذا الايماء كسابقه ولا يحل له وطى المكاتبه بخلاف ام الولد والمسد برة
 فاختلفت الاضافة فلا يد من النية ومن قال بالنسوة له هنا طالق وهذا وهذا
 طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان كلمة اول اثبات احد المذكورين
 وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للشاركة
 في الحكم فيختص بمجمله فصارك كما اذا قال احدكم طالق وهذه وكذا اذا قال
 لعبيده هذا احرا وهذا وهذا اعتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بيننا

قوله وان وجهه ارضاصا او مستوقة حنث لا يجرها اليها من جنس الدرهم حتى لا يجوز التجوز
 بهما في الصرف والسلام ان باعه بها عيبا او قبضه برئى يمينه لان قضاء الدين طريقه
 المقاصة وقا تحققت بمجرد البيع فكان شرط القبض ليقربه وان وهبها لغير الدين
 لم يبر لعم المقاصة لان القضاء فعلا الهبة اسقاطا من صاحب الدين ومحل
 لا يقبض بينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
 لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق الا يري انه اضا في القبض الى دين معروفا
 مضاف اليه فينصر الى كله فلا يحنث الا به فان قبض بينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما
 الا بعمل الوزن لم يحنث وليس لك بتفريق لانه قايته عن قبض الكلا فعة واحدة عادة
 فيصيرها القدر مستثنى عن من قال ان كان في الاماعة درهم فامرأته طالق فلم يملك
 الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا فنفى ما زاد على المائة وكان استثناء المائة
 استثناءها بجميع اجزاها وكذلك لو قال غير مائة او سوما مائة لان كل ذلك اداة الاستثناء
 مسائل متفرقة واذا حلف لا يفعل كذا تركه اياه لان في الفعل مطلقا فم الامتناع
 ضرورة عموم النفي وان حلف بفعل كذا ففعله مرة واحدة برئى يمينه لان الملامم فعل واحد
 غير عين اذ المقام مقام الاثبات فيترى بان فعله هو ما يحنث لوقوع الياس عنه ذلك
 بموته او بفوت محل الفعل واذا استخلف الوالى رجلا ليعلنه بكل ما يدخل البلد
 ففعله اعل حال ولايته خاصة لان المقصود منه دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيى
 فائده بعز زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية

قوله وان وجهه ارضاصا او مستوقة حنث لا يجرها اليها من جنس الدرهم حتى لا يجوز التجوز
 بهما في الصرف والسلام ان باعه بها عيبا او قبضه برئى يمينه لان قضاء الدين طريقه
 المقاصة وقا تحققت بمجرد البيع فكان شرط القبض ليقربه وان وهبها لغير الدين
 لم يبر لعم المقاصة لان القضاء فعلا الهبة اسقاطا من صاحب الدين ومحل
 لا يقبض بينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
 لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق الا يري انه اضا في القبض الى دين معروفا
 مضاف اليه فينصر الى كله فلا يحنث الا به فان قبض بينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما
 الا بعمل الوزن لم يحنث وليس لك بتفريق لانه قايته عن قبض الكلا فعة واحدة عادة
 فيصيرها القدر مستثنى عن من قال ان كان في الاماعة درهم فامرأته طالق فلم يملك
 الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا فنفى ما زاد على المائة وكان استثناء المائة
 استثناءها بجميع اجزاها وكذلك لو قال غير مائة او سوما مائة لان كل ذلك اداة الاستثناء
 مسائل متفرقة واذا حلف لا يفعل كذا تركه اياه لان في الفعل مطلقا فم الامتناع
 ضرورة عموم النفي وان حلف بفعل كذا ففعله مرة واحدة برئى يمينه لان الملامم فعل واحد
 غير عين اذ المقام مقام الاثبات فيترى بان فعله هو ما يحنث لوقوع الياس عنه ذلك
 بموته او بفوت محل الفعل واذا استخلف الوالى رجلا ليعلنه بكل ما يدخل البلد
 ففعله اعل حال ولايته خاصة لان المقصود منه دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيى
 فائده بعز زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية



قوله وان وجهه ارضاصا او مستوقة حنث لا يجرها اليها من جنس الدرهم حتى لا يجوز التجوز
 بهما في الصرف والسلام ان باعه بها عيبا او قبضه برئى يمينه لان قضاء الدين طريقه
 المقاصة وقا تحققت بمجرد البيع فكان شرط القبض ليقربه وان وهبها لغير الدين
 لم يبر لعم المقاصة لان القضاء فعلا الهبة اسقاطا من صاحب الدين ومحل
 لا يقبض بينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
 لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق الا يري انه اضا في القبض الى دين معروفا
 مضاف اليه فينصر الى كله فلا يحنث الا به فان قبض بينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما
 الا بعمل الوزن لم يحنث وليس لك بتفريق لانه قايته عن قبض الكلا فعة واحدة عادة
 فيصيرها القدر مستثنى عن من قال ان كان في الاماعة درهم فامرأته طالق فلم يملك
 الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا فنفى ما زاد على المائة وكان استثناء المائة
 استثناءها بجميع اجزاها وكذلك لو قال غير مائة او سوما مائة لان كل ذلك اداة الاستثناء
 مسائل متفرقة واذا حلف لا يفعل كذا تركه اياه لان في الفعل مطلقا فم الامتناع
 ضرورة عموم النفي وان حلف بفعل كذا ففعله مرة واحدة برئى يمينه لان الملامم فعل واحد
 غير عين اذ المقام مقام الاثبات فيترى بان فعله هو ما يحنث لوقوع الياس عنه ذلك
 بموته او بفوت محل الفعل واذا استخلف الوالى رجلا ليعلنه بكل ما يدخل البلد
 ففعله اعل حال ولايته خاصة لان المقصود منه دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيى
 فائده بعز زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية

قوله وان وجهه ارضاصا او مستوقة حنث لا يجرها اليها من جنس الدرهم حتى لا يجوز التجوز
 بهما في الصرف والسلام ان باعه بها عيبا او قبضه برئى يمينه لان قضاء الدين طريقه
 المقاصة وقا تحققت بمجرد البيع فكان شرط القبض ليقربه وان وهبها لغير الدين
 لم يبر لعم المقاصة لان القضاء فعلا الهبة اسقاطا من صاحب الدين ومحل
 لا يقبض بينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
 لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق الا يري انه اضا في القبض الى دين معروفا
 مضاف اليه فينصر الى كله فلا يحنث الا به فان قبض بينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما
 الا بعمل الوزن لم يحنث وليس لك بتفريق لانه قايته عن قبض الكلا فعة واحدة عادة
 فيصيرها القدر مستثنى عن من قال ان كان في الاماعة درهم فامرأته طالق فلم يملك
 الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا فنفى ما زاد على المائة وكان استثناء المائة
 استثناءها بجميع اجزاها وكذلك لو قال غير مائة او سوما مائة لان كل ذلك اداة الاستثناء
 مسائل متفرقة واذا حلف لا يفعل كذا تركه اياه لان في الفعل مطلقا فم الامتناع
 ضرورة عموم النفي وان حلف بفعل كذا ففعله مرة واحدة برئى يمينه لان الملامم فعل واحد
 غير عين اذ المقام مقام الاثبات فيترى بان فعله هو ما يحنث لوقوع الياس عنه ذلك
 بموته او بفوت محل الفعل واذا استخلف الوالى رجلا ليعلنه بكل ما يدخل البلد
 ففعله اعل حال ولايته خاصة لان المقصود منه دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيى
 فائده بعز زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية

له قوله والهبة اسقاطا من صاحب الدين الى واعلم ان جواب المسئلة اعنى مسئلة الهبة مقيد بكون الحلف على يوم
 لعينه كما استرا الى ذلك اما المطلقة بان حلف ليقبض دينه فابراه اروهبه فلا شك انه يحنث بالاتفاق ١٣
 فتح القديم ص ١٠٤ ج ٤

في الصحيحين ٢٠٠٠
 قول الامام ابي جعفر عليه السلام
 في الحديث ان من ضرب عليا
 في اليومين لم يزل يذوق
 عذابي حتى يموت
 ٣٨٨

على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للداء وقال الشافعي
 لا يشترط بدايته اعتبارا بالجلد قلنا كل احد لا يحسن الجلد فيوما يقع مهادا ولا اهلاكا
 غير مستحق ولا كذلك الرحم لانه انما قال فان امتنع الشهود من الابتناء سقط الحكم
 لان دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط وان كان مقرا ابتداء
 الامام ثم الناس كذا في عن علي رضي رسول عليه السلام الغامبية بحصاة مثل
 الحصاة وكانت قاة اعترفت بالزنا ويغسل ويكفن ويصل عليه لقوله عليه السلام
 اصنعوا به كما تصنعون بهوتاكم ولانه قيل حتى فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا
 وصلّى النبي عليه السلام على الغامبية بعمارة حمت وان لم يكن محصنا وكان حران حدة
 ما ان تجلد لقول تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه
 انتسخ في حق الحصن فبقي في حق غيره معمولا به يا امرالامام بضرب بسوطه ثمرة ضربا
 متوسطا لان عليا ضلما اراد ان يقبل الحيا كسرقته والتوسط بين المبرح وغير المبرح
 لافضاء الاول والاهلاك وخطو الثاني عن القصور وهو لا يجازي بغيره عن ثمانية دون الاربعين
 كان يامر بالتجوية في الحد ولان التجوية ابلغ في ابطال الامم اليه هذه الحيا مبنية على الشاق في الضرب في نزع
 الاثر كسنة العورة فليتوقاه ويفرق الضرب على الاعضاء لان الجمع في عضوا حقا يفضله التلغ في الحد
 زاجرا لتلف قال الاراس وجهه في قوله عليه السلام للذي امره بضرب الحد انق الوجع ولما اكبر
 وكان الفرع مقتل الاراس جمع كقولك الوجع جمع الحواس ايضا فالاي من فوات شي منها بالضرب وذلك
 اهلاكا معنفا لا يشرع حقا وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا رجع اليه انما يضرب سوط القول بي بكره

السواغة
 في الصحيحين
 قول الامام ابي جعفر عليه السلام
 في الحديث ان من ضرب عليا
 في اليومين لم يزل يذوق
 عذابي حتى يموت
 ٣٨٨

جلد
 كتاب
 الحدود

في الصحيحين ٢٠٠٠
 قول الامام ابي جعفر عليه السلام
 في الحديث ان من ضرب عليا
 في اليومين لم يزل يذوق
 عذابي حتى يموت
 ٣٨٨

له قوله وقال ابو يوسف يضرب الراس الخ الفترى على قولنا لا على قول ابى يوسف
 لان الضرب على الراس رد في حرمي كادعاء وهو مستحق القتل ١٣ مجمع الاخر ص ٥٨٩ ج ١

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك امرأته ما بين يديها ولا ما بين خلفها ولا ما بين يمينها ولا ما بين شمالها ولا ما بين راسها ولا ما بين قدميها ولا ما بين كفيها ولا ما بين عنقها ولا ما بين رجليها ولا ما بين يديها ولا ما بين خلفها ولا ما بين يمينها ولا ما بين شمالها ولا ما بين راسها ولا ما بين قدميها ولا ما بين كفيها ولا ما بين عنقها ولا ما بين رجليها

عليه السلام انت وما لك لا يملك ولا ابوة قائمة في حق الجاه وبنيته النسب منه
 وعليه قيمه الحارثية قان ذكرناه واذا وطئ جارية ابية وامه او زوجته وقال ظننت انها
 تحل لي فلا حرج علي ولا على قاذفه وان قال علمت انها على حرام حذوكة العبد اذا وطئ
 جارية مولا لان بيده هو كلاء انبساط في الاستماع فظنه في الاستماع محتمل فكانت شبهة
 اشتباهه الا انه ناء حقيقة فلا يحج قاذفه وكذا اذا قالت الجارية ظننت اني محل لوطئ
 لم يدع في الظاهر لان الفعل واحد وان وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها محل لوطئ
 لانها انبساط في المال فيما بينهم او كذا اسائر المحارم سوى الاولاد ما بينا وصرفت اليه
 غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لاحد علي عليه المهر قضى بذلك على رض
 وبالعدة ولا نه اعتمد دليل وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذا الانسان لا يميز بين
 امراته وبين غيرها في اول لوهلة قصار والمغرور ولا يحج قاذفه كما في رواية علي بن ابي
 لان الملاك منعهم حقيقة ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه المحل لانه
 لا اشتباه بعاطول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لان قائم عام وشها
 غير هام من المحارم التي وبنيها وكن اذا كان اعلم لانه يمكن التمييز بالسؤال وغيره الا اذا
 كان دعاه فاجابته اجنبية وقالت انار وحتك فواقمها لان الاخبار دليل ومترزوج
 امرأة لا يحل نكاحها فوطئها لا يحج عليا لاجنبية بل يوجب عقوبة اذا
 كان علم بذلك وقال ابو يوسف وعمر الشافعي عليه اذا كان عالما بذلك لان عقوبة
 البصاف ومحله فيلغوك اذا اضيف الى الذكر وهذا لان محل النكاح ما يكون محلا للمحل

ظننت انها محل لوطئ لان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك امرأته ما بين يديها ولا ما بين خلفها ولا ما بين يمينها ولا ما بين شمالها ولا ما بين راسها ولا ما بين قدميها ولا ما بين كفيها ولا ما بين عنقها ولا ما بين رجليها
 عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك امرأته ما بين يديها ولا ما بين خلفها ولا ما بين يمينها ولا ما بين شمالها ولا ما بين راسها ولا ما بين قدميها ولا ما بين كفيها ولا ما بين عنقها ولا ما بين رجليها
 عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك امرأته ما بين يديها ولا ما بين خلفها ولا ما بين يمينها ولا ما بين شمالها ولا ما بين راسها ولا ما بين قدميها ولا ما بين كفيها ولا ما بين عنقها ولا ما بين رجليها



عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك امرأته ما بين يديها ولا ما بين خلفها ولا ما بين يمينها ولا ما بين شمالها ولا ما بين راسها ولا ما بين قدميها ولا ما بين كفيها ولا ما بين عنقها ولا ما بين رجليها

عليه الفقرة ١٢ ملحق الاجمالي هاشم مجمع الاخر ص ١٥٩٥

له قوله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد وعليه التعويل كما في فتح القدير وغيره وفي الخلاصة في مسألة المحرم و
 علمها الفتوى وفي القمستان بعد ان نقل عن المصنفات تصحيح قوله قال وفي موضع آخر اذا تزوج بمحرمة يحد عندها

وهي من المحرمات ولا يبي حنيفة من العقاصد في محل الان محل التصرف ما يقبل مقصود
 والا نسي من نبات بني ادم قابلية للتوالد وهو المقصود فكان ينبغي ان ينعقد في حق جميع
 الاحكام لان تقاعد عن افادة حقيقة المحل فيورث الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت
 لانفس الثابت الا انه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعبر ومن وطى اجنبية
 فيما دون الفرج يعزله منه منكر ليس فيه شيء مقدر ومن اتى امرأة في الموضع المذكور او عمل
 عمل قوم لوط فلاح عليه عتاب حنيفة ويعبر وقال في الجامع الصغير ويودع في السجن
 وقاله هو ك الزنا في حقه وهو احد قول الشافعي ربه وقال في قول يقتل ان بكل حال لقوله عليه
 السلام اقتلوا الفاعل والمفعول ويروى فارجوا الاعلى الا بسفل لهما انه في معنى الزنا كان
 قضاء الشهوة في محل مشتبه على سبيل الكمال على وجه تخض حراما لقصد سفع الماء ولا
 انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجب من الاقراق بالنار وهدم الجدار والتكليس
 من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيضاة الولد
 واشتباة الانساب وكذا اهلوند وقواعده ام لا في احد الجانبين والاسم الى الزنا من
 الجانبين وهما واحموم على السياسة او على المستحل الا ان يعبر عند ما بيناه ومن وطى
 بهيمة فلا حدر عليه لان معنى الزنا في كون جنسية وفي وجود الداعي لان الطبع السليم
 يفرغ عند الحاصل عليه نهاية السفه او فطر الشبق ولهذا لا يجب سترة الا ان يعبر لما بيناه
 والذي يروى انه تمتح البهيمة وتحرق ذلك لقطع التعرض به وليس بواجب ومن لم
 في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها لا يقيم عليه الحد وعند الشافعي ربه

قوله في قوله لا يبي حنيفة من العقاصد في محل الان محل التصرف ما يقبل مقصود
 قوله في قوله والا نسي من نبات بني ادم قابلية للتوالد وهو المقصود فكان ينبغي ان ينعقد في حق جميع
 قوله في قوله الاحكام لان تقاعد عن افادة حقيقة المحل فيورث الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت
 قوله في قوله لانفس الثابت الا انه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعبر ومن وطى اجنبية
 قوله في قوله فيما دون الفرج يعزله منه منكر ليس فيه شيء مقدر ومن اتى امرأة في الموضع المذكور او عمل
 قوله في قوله عمل قوم لوط فلاح عليه عتاب حنيفة ويعبر وقال في الجامع الصغير ويودع في السجن
 قوله في قوله وقاله هو ك الزنا في حقه وهو احد قول الشافعي ربه وقال في قول يقتل ان بكل حال لقوله عليه
 قوله في قوله السلام اقتلوا الفاعل والمفعول ويروى فارجوا الاعلى الا بسفل لهما انه في معنى الزنا كان
 قوله في قوله قضاء الشهوة في محل مشتبه على سبيل الكمال على وجه تخض حراما لقصد سفع الماء ولا
 قوله في قوله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجب من الاقراق بالنار وهدم الجدار والتكليس
 قوله في قوله من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيضاة الولد
 قوله في قوله واشتباة الانساب وكذا اهلوند وقواعده ام لا في احد الجانبين والاسم الى الزنا من
 قوله في قوله الجانبين وهما واحموم على السياسة او على المستحل الا ان يعبر عند ما بيناه ومن وطى
 قوله في قوله بهيمة فلا حدر عليه لان معنى الزنا في كون جنسية وفي وجود الداعي لان الطبع السليم
 قوله في قوله يفرغ عند الحاصل عليه نهاية السفه او فطر الشبق ولهذا لا يجب سترة الا ان يعبر لما بيناه
 قوله في قوله والذي يروى انه تمتح البهيمة وتحرق ذلك لقطع التعرض به وليس بواجب ومن لم
 قوله في قوله في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها لا يقيم عليه الحد وعند الشافعي ربه

قوله في قوله لا يبي حنيفة من العقاصد في محل الان محل التصرف ما يقبل مقصود
 قوله في قوله والا نسي من نبات بني ادم قابلية للتوالد وهو المقصود فكان ينبغي ان ينعقد في حق جميع
 قوله في قوله الاحكام لان تقاعد عن افادة حقيقة المحل فيورث الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت
 قوله في قوله لانفس الثابت الا انه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعبر ومن وطى اجنبية
 قوله في قوله فيما دون الفرج يعزله منه منكر ليس فيه شيء مقدر ومن اتى امرأة في الموضع المذكور او عمل
 قوله في قوله عمل قوم لوط فلاح عليه عتاب حنيفة ويعبر وقال في الجامع الصغير ويودع في السجن
 قوله في قوله وقاله هو ك الزنا في حقه وهو احد قول الشافعي ربه وقال في قول يقتل ان بكل حال لقوله عليه
 قوله في قوله السلام اقتلوا الفاعل والمفعول ويروى فارجوا الاعلى الا بسفل لهما انه في معنى الزنا كان
 قوله في قوله قضاء الشهوة في محل مشتبه على سبيل الكمال على وجه تخض حراما لقصد سفع الماء ولا
 قوله في قوله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجب من الاقراق بالنار وهدم الجدار والتكليس
 قوله في قوله من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيضاة الولد
 قوله في قوله واشتباة الانساب وكذا اهلوند وقواعده ام لا في احد الجانبين والاسم الى الزنا من
 قوله في قوله الجانبين وهما واحموم على السياسة او على المستحل الا ان يعبر عند ما بيناه ومن وطى
 قوله في قوله بهيمة فلا حدر عليه لان معنى الزنا في كون جنسية وفي وجود الداعي لان الطبع السليم
 قوله في قوله يفرغ عند الحاصل عليه نهاية السفه او فطر الشبق ولهذا لا يجب سترة الا ان يعبر لما بيناه
 قوله في قوله والذي يروى انه تمتح البهيمة وتحرق ذلك لقطع التعرض به وليس بواجب ومن لم
 قوله في قوله في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها لا يقيم عليه الحد وعند الشافعي ربه

له قوله او عمل عمل قوم لوط الزوفي التنوير ولاتكون اللواط في الجنة على الصحيح لانه ليس لاهل الجنة دبر و
 كلهم قبل لان له ليس فيهما احتياج لدفع الفضلات ١٢ مجمع الاخير شرح ملتقى الاجرم ١٦٥٩٦

ان يكون حق السيد لا يمكن ان يكون حق الله تعالى لان الله تعالى لا يملك حق احد من المخلوقين

كتاب الحدود

ان يكون حق السيد لا يمكن ان يكون حق الله تعالى لان الله تعالى لا يملك حق احد من المخلوقين

المسلمين وقتلته فقتلته بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان
لانه لا يمكن الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافتراق من اقر اربع مرات في حق
مختلفة من زني بفلانية وقالت هي تزوجتني واقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلاحا عليه
لله في ذلك لان دعوى النكاح يحتمل الصاق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة واذا سقط
الحكم وجب المهر تعظيما لخطر البضع ومن زني بجارية فقتلها فانه يمحو وعليه القيمة معناه
قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنائيتين فيوفى على كل واحد منهما حكمه وعن ابي يوسف
انه لا يحكم لان تقرضمان القيمة سبب ملك الامة فصارك اذا اشتراها بعد ما زني بها
وهو على هذه الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد اذا ملك
المسروق قبل القطع ولهما ان ضمان قتل فلا يوجب للمالك لانه ضمان دم ولو كان يوجب فاما
يوجب في العين كما في هبة المسروق كافي منافع البضع لانها استوفيت والمالك يثبت
مستنتة اذ لا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف اذ اني بها فاذهب
عنها يجب عليه قيمتها وليسقط الحد لان الملك هناك يثبت في الجنة العمياء
عين فاورثت شبهة قال كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلاحه عليه
الا القصاص فانه يوحى به وبك الاموال لان الحد وحق الله تعالى واقامة اليك الى
غيره ولا يمكن ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه وفي
الحق اما يمكنه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها واما حد
القتل قالوا المغلوب في حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحد والتي هي حق الله تعالى

المسلمين وقتلته فقتلته بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان
لانه لا يمكن الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافتراق من اقر اربع مرات في حق
مختلفة من زني بفلانية وقالت هي تزوجتني واقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلاحا عليه

لله في ذلك لان دعوى النكاح يحتمل الصاق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة واذا سقط
الحكم وجب المهر تعظيما لخطر البضع ومن زني بجارية فقتلها فانه يمحو وعليه القيمة معناه
قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنائيتين فيوفى على كل واحد منهما حكمه وعن ابي يوسف

انه لا يحكم لان تقرضمان القيمة سبب ملك الامة فصارك اذا اشتراها بعد ما زني بها
وهو على هذه الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد اذا ملك
المسروق قبل القطع ولهما ان ضمان قتل فلا يوجب للمالك لانه ضمان دم ولو كان يوجب فاما

يوجب في العين كما في هبة المسروق كافي منافع البضع لانها استوفيت والمالك يثبت
مستنتة اذ لا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف اذ اني بها فاذهب
عنها يجب عليه قيمتها وليسقط الحد لان الملك هناك يثبت في الجنة العمياء

عين فاورثت شبهة قال كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلاحه عليه
الا القصاص فانه يوحى به وبك الاموال لان الحد وحق الله تعالى واقامة اليك الى
غيره ولا يمكن ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه وفي

الحق اما يمكنه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها واما حد
القتل قالوا المغلوب في حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحد والتي هي حق الله تعالى

القتل قالوا المغلوب في حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحد والتي هي حق الله تعالى

القتل قالوا المغلوب في حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحد والتي هي حق الله تعالى

القتل قالوا المغلوب في حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحد والتي هي حق الله تعالى

القتل قالوا المغلوب في حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحد والتي هي حق الله تعالى

المسلمين وقتلته فقتلته بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان
لانه لا يمكن الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافتراق من اقر اربع مرات في حق
مختلفة من زني بفلانية وقالت هي تزوجتني واقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلاحا عليه
لله في ذلك لان دعوى النكاح يحتمل الصاق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة واذا سقط
الحكم وجب المهر تعظيما لخطر البضع ومن زني بجارية فقتلها فانه يمحو وعليه القيمة معناه
قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنائيتين فيوفى على كل واحد منهما حكمه وعن ابي يوسف
انه لا يحكم لان تقرضمان القيمة سبب ملك الامة فصارك اذا اشتراها بعد ما زني بها
وهو على هذه الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد اذا ملك
المسروق قبل القطع ولهما ان ضمان قتل فلا يوجب للمالك لانه ضمان دم ولو كان يوجب فاما
يوجب في العين كما في هبة المسروق كافي منافع البضع لانها استوفيت والمالك يثبت
مستنتة اذ لا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف اذ اني بها فاذهب
عنها يجب عليه قيمتها وليسقط الحد لان الملك هناك يثبت في الجنة العمياء
عين فاورثت شبهة قال كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلاحه عليه
الا القصاص فانه يوحى به وبك الاموال لان الحد وحق الله تعالى واقامة اليك الى
غيره ولا يمكن ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه وفي
الحق اما يمكنه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها واما حد
القتل قالوا المغلوب في حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحد والتي هي حق الله تعالى

فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار قصور الأدلة لتهمة الفسق ثبتت شبهة عدم الزنا لهذا
 امتنع الحان وسياتي فيه خلاف الشافعي ربه بناء على أصله ان الفاسق ليس من اهل الشهادة
 فهو كالعبد عندنا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حذوا ولا نهم قذفة اذ لا حسيبة
 عنه نقصان العمد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها وان شهدا اربعة على رجل الزنا
 فضرر بشهادتهم ثم وجه احد هم عبد او محرد وفاق قذفا فانهم محذون لانهم قذفة
 اذ الشهود ثلثة وليس عليهم ولا على بيت المال رش الضرب وان رجم فائتبه على بيت المال
 وهذه عندنا ابي حنيفة مرة وقال ارش الضرب ايضا على بيت المال قال العبد الضعيف عظم الله
 معناه اذا كان جرحه وعلى هذه الخلاف اذ مات من الضرب وعلى هذه اذ رجعت الشهود
 لا يضمنون عنده وعندنا هم يضمنون لهم ان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب اذ لا اخترا عن
 الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجرح وغيرها فيضاف الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع
 وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لانه ينتقل فعل الجراد الى المقاضي وهو عامل
 للمسلمين فتجب الغرامة في ما لهم فصار كالرجم والقصاص ولا يبي حنيفة مرة ان الواجب
 هو الجلد وهو ضرب مولود غير جرح ولا مهلك فلا يقع جارحا ظاهرا الا لمعنى في المضارب
 وهو قذفة هاتين فاقصر عليه لانه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيد لا يمتنع الناس عن القامة
 مخافة الغرامة وان شهدا اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يجز ما فيها من زيادة الشبهة
 ولا ضرورة الى تحملها فان جاء الاولون فشهدوا على المعينة في ذلك المكان لم يجز ايضا معناه
 شهدوا على ذلك الزنا بعينه لان شهادتهم قد ختمت من وجهه برده شهادة الفروع في

الكتاب الحدود
 قوله ان
 اذ لا حسيبة
 الزنا
 قوله
 ان الفاسق
 ليس من اهل
 الشهادة
 قوله
 فهو كالعبد
 عندنا
 قوله
 وان نقص
 عدد الشهود
 عن اربعة
 حذوا
 قوله
 ولا نهم
 قذفة
 قوله
 اذ لا حسيبة
 عنه
 قوله
 نقصان العمد
 وخروج
 الشهادة
 عن القذف
 قوله
 باعتبارها
 قوله
 وان شهدا
 اربعة
 على رجل
 الزنا
 قوله
 فضرر
 بشهادتهم
 ثم وجه
 احد هم
 عبد او
 محرد
 قوله
 وفاق
 قذفا
 فانهم
 محذون
 لانهم
 قذفة
 قوله
 اذ الشهود
 ثلثة
 وليس
 عليهم
 ولا على
 بيت
 المال
 رش
 الضرب
 قوله
 وان رجم
 فائتبه
 على بيت
 المال
 قوله
 وهذه
 عندنا
 ابي
 حنيفة
 مرة
 وقال
 ارش
 الضرب
 ايضا
 على بيت
 المال
 قوله
 قال العبد
 الضعيف
 عظم
 الله
 معناه
 اذا كان
 جرحه
 وعلى
 هذه
 الخلاف
 اذ مات
 من
 الضرب
 وعلى
 هذه
 اذ رجعت
 الشهود
 لا يضمنون
 عنده
 وعندنا
 هم يضمنون
 لهم
 ان الواجب
 بشهادتهم
 مطلق
 الضرب
 اذ لا
 اخترا
 عن
 الجرح
 خارج
 عن
 الوسع
 فينتظم
 الجرح
 وغيرها
 فيضاف
 الى
 شهادتهم
 فيضمنون
 بالرجوع
 وعند
 عدم
 الرجوع
 يجب
 على
 بيت
 المال
 لانه
 ينتقل
 فعل
 الجراد
 الى
 المقاضي
 وهو
 عامل
 للمسلمين
 فتجب
 الغرامة
 في ما
 لهم
 فصار
 كالرجم
 والقصاص
 ولا يبي
 حنيفة
 مرة
 ان
 الواجب
 هو
 الجلد
 وهو
 ضرب
 مولود
 غير
 جرح
 ولا
 مهلك
 فلا
 يقع
 جارحا
 ظاهرا
 الا
 لمعنى
 في
 المضارب
 وهو
 قذفة
 هاتين
 فاقصر
 عليه
 لانه
 لا
 يجب
 عليه
 الضمان
 في
 الصحيح
 كيد
 لا
 يمتنع
 الناس
 عن
 القامة
 مخافة
 الغرامة
 وان
 شهدا
 اربعة
 على
 شهادة
 اربعة
 على
 رجل
 بالزنا
 لم
 يجز
 ما
 فيها
 من
 زيادة
 الشبهة
 ولا
 ضرورة
 الى
 تحملها
 فان
 جاء
 الاولون
 فشهدوا
 على
 المعينة
 في
 ذلك
 المكان
 لم
 يجز
 ايضا
 معناه
 شهدوا
 على
 ذلك
 الزنا
 بعينه
 لان
 شهادتهم
 قد
 ختمت
 من
 وجهه
 برده
 شهادة
 الفروع
 في

له قوله وان شهدا اربعة على شهادة اربعة الخ انظر هذا البحث في العداية ص ١٦٩ ج ٢
 كتاب الشهادة على الشهادة حيث قال فلا تقبل فيما يندى بالشبهات كالحرد والقصاص

اذ هو مختص بالزنا وتشتراط مطالبة المقدم وكان في حقه من حيث دفع العار واحصان
 المقدم ولما تلونا قال يفرق على اعضاء لما فر في حد الزنا ولا يجوز من ثياب ولا نسبه عليه
 مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا غير انه يترغ عنه الفرو والحشون ذلك
 يمنع اتصال الام بان كان القاذف عبا اجلا ريعين سوطا لمكان الرق والا حصان
 ان يكون المقدم وفجرا عا قارا بالغامسا لعقيفا عن فعل الزنا اما الحرة فلان يطلق عليه
 اسم لاحصان قال الله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرة والعقل
 والبلوغ وان العار لا يلحق بالصبي المجنون لعدم تحقق فعل الزنا منه واو الاسلام لقوله
 عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن والعقل لا يغير العفيف لا يلحقه العار ولا القاذف
 صادق في من نفى نسبه غيره وقال الست لبيك فان يحه وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة
 لان في الحقيقة قد كلامه لان النسب انما ينف عن الزاني لا عن غيره ومن قال العيرة
 في غضب لست ب ابن فلان لايه الذي يه عى له يحا ولو قال في غير غضب لا يحا لايه
 الغضب يراد حقيقة سبالة في غير يراد بالمعاتبه بنف مشابته اياه في اسباب
 المدوة ولو قال لست ب ابن فلان يعني جهه له يحا لان صادق في كلامه ولو نسبه الى جهة
 لا يحا ايضا لان قاي نسبه اليه مجازا ولو قال لي ابن الزانية وامه صينة محصنة فطال الابن
 بحده القاذف لان قاي محصنة بعد موتها ولا يطالب بها القاذف وليست الامن يقع القاذف
 في نسب بقاءه وهو الولد والولد لان العار يلحق به لكان الجرحية فيكون القاذف متناولا له المعنى
 الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث لان حد القاذف يورث عندة على ما بين

قول الام في حد الزنا
 وهو قوله ان العار لا يلحق
 بالصبي المجنون لعدم تحقق
 فعل الزنا منه
 اي الذي يفرق على اعضاء
 لما فر في حد الزنا ولا يجوز
 من ثياب ولا نسبه عليه
 مقطوع به فلا يقام على
 الشدة بخلاف حد الزنا غير
 انه يترغ عنه الفرو والحشون
 ذلك يمنع اتصال الام بان
 كان القاذف عبا اجلا ريعين
 سوطا لمكان الرق والا حصان
 ان يكون المقدم وفجرا عا
 قارا بالغامسا لعقيفا عن
 فعل الزنا اما الحرة فلان
 يطلق عليه اسم لاحصان
 قال الله تعالى فعليه من
 نصف ما على المحصنات من
 العذاب اي الحرة والعقل
 والبلوغ وان العار لا يلحق
 بالصبي المجنون لعدم
 تحقق فعل الزنا منه
 واو الاسلام لقوله عليه
 السلام من اشرك بالله
 فليس بمحصن والعقل لا
 يغير العفيف لا يلحقه
 العار ولا القاذف صادق
 في من نفى نسبه غيره
 وقال الست لبيك فان
 يحه وهذا اذا كانت
 امه حرة مسلمة لان في
 الحقيقة قد كلامه لان
 النسب انما ينف عن الزاني
 لا عن غيره ومن قال
 العيرة في غضب لست
 ب ابن فلان لايه الذي
 يه عى له يحا ولو قال
 في غير غضب لا يحا
 لايه الغضب يراد
 حقيقة سبالة في غير
 يراد بالمعاتبه بنف
 مشابته اياه في اسباب
 المدوة ولو قال لست
 ب ابن فلان يعني جهه
 له يحا لان صادق في
 كلامه ولو نسبه الى
 جهة لا يحا ايضا لان
 قاي نسبه اليه مجازا
 ولو قال لي ابن
 الزانية وامه صينة
 محصنة فطال الابن
 بحده القاذف لان
 قاي محصنة بعد
 موتها ولا يطالب
 بها القاذف وليست
 الامن يقع القاذف
 في نسب بقاءه
 وهو الولد والولد
 لان العار يلحق
 به لكان الجرحية
 فيكون القاذف
 متناولا له المعنى
 الشافعي يثبت
 حق المطالبة
 لكل وارث لان
 حد القاذف يورث
 عندة على ما بين



بقية ٥٠٤ قبل الحالة التي عينها وانه تفاروت مراتبه وكل مرتبة هي سكر واحد انما انيط في الدليل الذي اثبت حد السكر بكل ما يسمى سكر لا بالمرتبة الاخيرة منه على ان الحالة التي قلما يصل اليها سكران فيؤدى الى عدم الحد بالسكر ١٢ شرح فتح القدير ص ١٨٧ ج ٤

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

فوجب التعزير في الذوق ومسلمنا بغير الزناء فقال يا فاسق اوبيا كما فرأوا يا خبيث اوبيا سارق لان اذا
 والحق الشين به ولا يدخل القياس في الحاد ووجب التعزير لان يبلغ بالتعزير غلته في الجنا
 الاول لان من جنس ما يجب به الحد وفي لوجه الثانية الراي الى الكمام ولو قال يا حمار اوبيا خنزير
 لم يعزركانه ما الحق الشين به للتيقن بنفيه قيل في عرفنا يعزركانه ليعاستبا وقيل ان كان المسبو
 من الاشرار كالفقهاء والعلماء يعزركانه لان يلحقهم الوحشة به لان كان من العامة لا يعزروها
 حسن ان تعزير اكثر تسعة وثلاثون سوطا واوله ثلث جلد ان قال ابو يوسف لا يبلغ التعزير خمسا
 وسبعين سوطا واوله في قوله عليه السلام من بلغ حد في غيره فهو من المعتدين واذا
 تعارضت عليه حده افا بوحيفة وحج نظر الى ادني الحاد وهو حوجه العبد في القذف نصرناه
 البيهذي ان يعزرون فنقصا منه سوطا و ابو يوسف اعتبر اقل الحاد في الاحرار اذا الاصل
 هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفره وهو القياس في هذه الرواية
 نقص خمسة وهو ما اثار عن علي بن قيس ثم قال في الكتاب بثلاث جلدات لان
 ملادونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام بقدر بقا ما يعلم
 انه يميز لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابي يوسف ادناه على قدر عظم الجرم
 وصغره وعنه ان يقرب كل نوع من بابيه في قرب اللبس والقبلة فمن حد الزناء والقذف وغير
 الزناء من حد القذف قال وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير كما يحسن فعل
 لانهم صلح تعزيرا وقامورد الشرع به في الجملة حتى جازان يكتبه به فجازان يضم اليه وهذا
 ليشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد من التعزير قال واشد الضرب

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

الحدود

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

قوله في الحدود
قوله في الحدود
قوله في الحدود

له قوله ذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الحد انظر هذا البحث في الهداية ١٧٢ ج ٣ حيث
 قال والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضى عندها ١٢

التعزير لان جري التخفيف فيه من حيث العدة فلا يخفف من حيث الوصف كما يؤدي لفوات المقصود لها الم تخفف من حيث التقرب على الاعضاء قال الترمذي الزنا لان ثابت بالكاتب وحده الشرع ثبت بقول الصحابة وغيره ولانه اعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حده الشرع لان سببها يشتمها القاتل وان سبب محتمل لاحتمال كونه صادقا ولا تجري فيه التعليل من حيث هو الشهاد فلا ينافي من حيث الوصف ومن حده الامام وعزرة فمات فله هدية فله فعل ما فعل امر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالنفساء والبراع بخلاف الزوج اذا عزر زوجته كان مطلقا في كل الاطلاق يتقيد بشرط السلامة كالمزوج في الطريق وقال الشافعي يجب الدية في بيت المال لان الاطلاق خطأ فيه اذا تعزير للتدابير غير انه تجب الدية في صورة التعزير في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم في ما لهم قلنا لما استوفى حق الله تعالى بامر صا كان الله امانة من غير واسطة فلا يجب الضمان

كتاب السرقة

للسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسار وعنه استراق السمع قال الله تعالى لا من استرق السمع وقد نزلت على اوصاف في الشرع على ما يتبين ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوي هو على فيها البتاء وانتهلوا وابتاء كغيرهم اذا نقب الجوار على الاستسار واخذ المال من المالك مكابرة على الجوار وفي الكبرى اعني قطع الطريق مسارقة عين الامام لان هو التصدي بقطع الطريق بلعوانة في الصغرى مسارقة عين المالك ومن يقوم مقامه قال اذا سرق العاقل الباطن عشرة دراهم او ما يبلغ قيمة عشرة دراهم مضرور

على ان لا يدخل في السرقة ما لا يدخل في السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة...

السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة...

كتاب الحدود

الحدود... ان الحدود لا تكون الا على وجه الحدود... ان الحدود لا تكون الا على وجه الحدود... ان الحدود لا تكون الا على وجه الحدود...

سعدوا... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة... ان السرقة لا تكون الا على وجه السرقة...

له قوله كتاب السرقة التي وهي نوعان صغرى وكبرى... اما في السرقة الا صغرى الواجب بالنص قطع اليد قال الله تعالى والسرقة والفساد فانقطعوا ايديهما جزاء بما لسا بها نكال من الله والواجب

من حرركاشمة في وجب عليه القطع والاصل فيه قول تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا اي سوطه الخ

ايديهما الآية وكذا من اعتبار العقل والبلوغ لان الجنائية لا يتحقق دونها والقطع جزء الجنائية وكذا من التقدير بالمال الخطير لان الرغبات تقتضي التحقير وكذا اخذ لا يخفى على التحقيق ركنه ولا حكمة الزجر لا يجانبها يغلب التقدير بعشر دراهم مذنبنا وعند الشافعي التقدير بربع دينار وعند مالك وبثلثة دراهم اهل القطع على عهد رسول الله عليه السلام ما كان الا في ثمن الجنين واقل ما نقل في نقديرة ثلاثة دراهم والاخذ بالاقل وهو المتيقن به اولى غير ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله عليه السلام اثني عشر درهما والثالث شرعها ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا لانه المحموده الان في الاقل شبهة عدم الجنائية وهي اولى وقتا تاي ذلك بقول عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم واسم الدرهم يطلق على المضربة عرفا فضا يمين تلك اشترط المضرب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الاصح رعاية كمال الجنائية حتى لو سرق عشرة قيراقميتها انقص من عشرة مضربة لاجل القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لان المتعارف في عملة البلاد وقول او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم شارة الى ان غير الدرهم يعتبر قيمته بما وان فيها ولايه من حرركاشمة في كل الشبهات اربعة وسببته من بعد ان شاء الله تعالى قال العيا والحرفي القطع سواء لان النص لم يفصل بين التنصيف متعريفه كما صيغته لاهل الناس ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عن ابي حنيفة وعمر بن الخطاب وقال ابو يوسف لا يقطع

كتاب الحدود

من حرركاشمة في كل الشبهات اربعة وسببته من بعد ان شاء الله تعالى قال العيا والحرفي القطع سواء لان النص لم يفصل بين التنصيف متعريفه كما صيغته لاهل الناس ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عن ابي حنيفة وعمر بن الخطاب وقال ابو يوسف لا يقطع

من حرركاشمة في كل الشبهات اربعة وسببته من بعد ان شاء الله تعالى قال العيا والحرفي القطع سواء لان النص لم يفصل بين التنصيف متعريفه كما صيغته لاهل الناس ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عن ابي حنيفة وعمر بن الخطاب وقال ابو يوسف لا يقطع

له قوله وهذا عند ابي حنيفة ٢٧ وعنده ٢٨ الفتنى على قول الطرفين لا على قول ابو يوسف قد علمت صنيع الهداية حيث اخر دليل الطرفين ١٢

الاب لا فر صرتين ويروي عنه انهما في مجلسين مختلفين لان احدهما مختار فتعبر
 بالاشياء وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا وهم ان السرقة قد ظهرت بلا فر مرة فيكتف
 بكم في القصاص حه القنوه ولا اعتبار بالشهادة لان الزيادة تقية فيها لتقليل تهمة الكذب
 ولا تقية في الاقرار شيئا لان التهمة وباب الرجوع في حق الحيا لا ينسد بال تكرار والرجوع
 في حق المال لا يصح اصلا لان صاحب المال يكدنه واشترط الزيادة في الزنا بخلاف
 القياس فيقتصر على مورد الشرع قال يجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما
 في سائر الحقوق وينبغي ان يسألها الامام عن كيفية السرقة وما هيها وزمانها وكيفية
 الزيادة الاحتياط كما مر في الحى ودد ويجب ان يسأل عن الشهادة للتصديق قال اذا اشتد
 جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل لا يقطع لان موجب
 سرقة النصاب يجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب فحقه

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا يقطع فيه اوجها تافها ما حاق في ازالة اسلام كالحشيش والقصب والسم والطي
 والصيا والزرنيخ والمغرة والنورة والاصل في حيايت عايشة فر قالت كانت ليا لا يقطع على
 عمه رسول الله عليه السلام في الشيء التاف الى الحقير ما يوجب جنسه ما حاق في الاصل صورة
 غير مرغوب فيه حقير تقبل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلا يوجه اخذ على كرم من
 المالك فلا حاجة الى شرح الزاجر ولها لم يجب القطع في سرقة مادون النصاب وكان الحز
 فيها ناقص لا يرى ان الحشيش تلقى على الابواب انما يخل في الدار للعمارة لا الاحزان

من قوله لا يقطع فيه اوجها تافها ما حاق في ازالة اسلام كالحشيش والقصب والسم والطي والصيا والزرنيخ والمغرة والنورة والاصل في حيايت عايشة فر قالت كانت ليا لا يقطع على عمه رسول الله عليه السلام في الشيء التاف الى الحقير ما يوجب جنسه ما حاق في الاصل صورة غير مرغوب فيه حقير تقبل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلا يوجه اخذ على كرم من المالك فلا حاجة الى شرح الزاجر ولها لم يجب القطع في سرقة مادون النصاب وكان الحز فيها ناقص لا يرى ان الحشيش تلقى على الابواب انما يخل في الدار للعمارة لا الاحزان

له قوله والزرنيخ الخ وعلى هذا النظر بعضهم في الزرنيخ فقال ينبغي ان يقطع به لانه يحترق ولبان
 من دكاكين العطارين كسائر الاموال ١٢ فتح القدير ص ٢٢٤ ج ٤ ما انفرد على القطع في الزرنيخ كما علمت ١٣

قوله لا يجرز باب الدار ما فيها ولا يجرز باب المسجد ما فيه حتى لا يجرز القطع بسيرة
 المتاعه قال لا الصليب من الذهب لا الشطر مخ ولا الزرد لانه يتناول من اخذها
 الكسر نهي عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لانه ما أعد للعبادة فلا يثبت
 شبهة اباحة الكسر عن ابي يوسف ان كان الصليب في المصل لا يقطع لعدم الخروان
 فثبت لغيره قطع كل المال في الخرو ولا قطع على سارق الصبا حرقان كان عليه حتى لان الحوليس بمال
 وما عليه من الخلع يبيع لانه يتناول في اخذ الصبا استكانة او حمل الموضع قال ابو يوسف يقطع اذا كان
 عليه حتى هو نصاب لانه يجب القطع بسيرة واحدة قلها امع غيره وعلى هذا اذا سرق اداء فضة
 في نبيذ او ثياب او الخراف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيدا يكون في نفسه ولا قطع في سرقة
 العبا الكبير لانه غصبا وخاع ويقطع في سرقة العبا الصغير لتحقها بحماها الا اذا
 كان يعاثر عن نفسه لانه هو والبالغ سواء في اعتبارها وقال ابو يوسف لا يقطع وان
 صغير لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لانه ادمى من وجهه مال من وجهه ولها ان مال
 مطلق لكونه منتفعا به او بعرض ان يصير منتفعا به الا انه انضم اليه
 معن الادمية ولا قطع في الدفاتر كلها لان المقصود ما فيها وذلك ليس
 بمال الا في دفاتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالاختلاف كان المقصود
 هو الكواخذ قال ولا في سرقة كلب ولا فهد لان من جنسهما يوجد مباح
 الاصل غير مرغوب فيه وكان الاختلاف بين العلماء ظاهر في مال الكلب وثر شبهة
 ولا قطع في ذود الكلب ولا يربط ولا يمار لان عندهما لا قيمة لهما وعنه ابي حنيفة اخذها
 بالسرقة قال ابو يوسف

بل اولي لانه يجرز باب الدار ما فيها ولا يجرز باب المسجد ما فيه حتى لا يجرز القطع بسيرة
 متاعه قال لا الصليب من الذهب لا الشطر مخ ولا الزرد لانه يتناول من اخذها
 الكسر نهي عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لانه ما أعد للعبادة فلا يثبت
 شبهة اباحة الكسر عن ابي يوسف ان كان الصليب في المصل لا يقطع لعدم الخروان
 فثبت لغيره قطع كل المال في الخرو ولا قطع على سارق الصبا حرقان كان عليه حتى لان الحوليس بمال
 وما عليه من الخلع يبيع لانه يتناول في اخذ الصبا استكانة او حمل الموضع قال ابو يوسف يقطع اذا كان
 عليه حتى هو نصاب لانه يجب القطع بسيرة واحدة قلها امع غيره وعلى هذا اذا سرق اداء فضة
 في نبيذ او ثياب او الخراف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيدا يكون في نفسه ولا قطع في سرقة
 العبا الكبير لانه غصبا وخاع ويقطع في سرقة العبا الصغير لتحقها بحماها الا اذا
 كان يعاثر عن نفسه لانه هو والبالغ سواء في اعتبارها وقال ابو يوسف لا يقطع وان
 صغير لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لانه ادمى من وجهه مال من وجهه ولها ان مال
 مطلق لكونه منتفعا به او بعرض ان يصير منتفعا به الا انه انضم اليه
 معن الادمية ولا قطع في الدفاتر كلها لان المقصود ما فيها وذلك ليس
 بمال الا في دفاتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالاختلاف كان المقصود
 هو الكواخذ قال ولا في سرقة كلب ولا فهد لان من جنسهما يوجد مباح
 الاصل غير مرغوب فيه وكان الاختلاف بين العلماء ظاهر في مال الكلب وثر شبهة
 ولا قطع في ذود الكلب ولا يربط ولا يمار لان عندهما لا قيمة لهما وعنه ابي حنيفة اخذها
 بالسرقة قال ابو يوسف

كتاب السرقة

قوله لا يجرز باب الدار ما فيها ولا يجرز باب المسجد ما فيه حتى لا يجرز القطع بسيرة
 متاعه قال لا الصليب من الذهب لا الشطر مخ ولا الزرد لانه يتناول من اخذها
 الكسر نهي عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لانه ما أعد للعبادة فلا يثبت
 شبهة اباحة الكسر عن ابي يوسف ان كان الصليب في المصل لا يقطع لعدم الخروان
 فثبت لغيره قطع كل المال في الخرو ولا قطع على سارق الصبا حرقان كان عليه حتى لان الحوليس بمال
 وما عليه من الخلع يبيع لانه يتناول في اخذ الصبا استكانة او حمل الموضع قال ابو يوسف يقطع اذا كان
 عليه حتى هو نصاب لانه يجب القطع بسيرة واحدة قلها امع غيره وعلى هذا اذا سرق اداء فضة
 في نبيذ او ثياب او الخراف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيدا يكون في نفسه ولا قطع في سرقة
 العبا الكبير لانه غصبا وخاع ويقطع في سرقة العبا الصغير لتحقها بحماها الا اذا
 كان يعاثر عن نفسه لانه هو والبالغ سواء في اعتبارها وقال ابو يوسف لا يقطع وان
 صغير لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لانه ادمى من وجهه مال من وجهه ولها ان مال
 مطلق لكونه منتفعا به او بعرض ان يصير منتفعا به الا انه انضم اليه
 معن الادمية ولا قطع في الدفاتر كلها لان المقصود ما فيها وذلك ليس
 بمال الا في دفاتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالاختلاف كان المقصود
 هو الكواخذ قال ولا في سرقة كلب ولا فهد لان من جنسهما يوجد مباح
 الاصل غير مرغوب فيه وكان الاختلاف بين العلماء ظاهر في مال الكلب وثر شبهة
 ولا قطع في ذود الكلب ولا يربط ولا يمار لان عندهما لا قيمة لهما وعنه ابي حنيفة اخذها
 بالسرقة قال ابو يوسف

قوله لا يجرز باب الدار ما فيها ولا يجرز باب المسجد ما فيه حتى لا يجرز القطع بسيرة
 متاعه قال لا الصليب من الذهب لا الشطر مخ ولا الزرد لانه يتناول من اخذها
 الكسر نهي عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لانه ما أعد للعبادة فلا يثبت
 شبهة اباحة الكسر عن ابي يوسف ان كان الصليب في المصل لا يقطع لعدم الخروان
 فثبت لغيره قطع كل المال في الخرو ولا قطع على سارق الصبا حرقان كان عليه حتى لان الحوليس بمال
 وما عليه من الخلع يبيع لانه يتناول في اخذ الصبا استكانة او حمل الموضع قال ابو يوسف يقطع اذا كان
 عليه حتى هو نصاب لانه يجب القطع بسيرة واحدة قلها امع غيره وعلى هذا اذا سرق اداء فضة
 في نبيذ او ثياب او الخراف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيدا يكون في نفسه ولا قطع في سرقة
 العبا الكبير لانه غصبا وخاع ويقطع في سرقة العبا الصغير لتحقها بحماها الا اذا
 كان يعاثر عن نفسه لانه هو والبالغ سواء في اعتبارها وقال ابو يوسف لا يقطع وان
 صغير لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لانه ادمى من وجهه مال من وجهه ولها ان مال
 مطلق لكونه منتفعا به او بعرض ان يصير منتفعا به الا انه انضم اليه
 معن الادمية ولا قطع في الدفاتر كلها لان المقصود ما فيها وذلك ليس
 بمال الا في دفاتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالاختلاف كان المقصود
 هو الكواخذ قال ولا في سرقة كلب ولا فهد لان من جنسهما يوجد مباح
 الاصل غير مرغوب فيه وكان الاختلاف بين العلماء ظاهر في مال الكلب وثر شبهة
 ولا قطع في ذود الكلب ولا يربط ولا يمار لان عندهما لا قيمة لهما وعنه ابي حنيفة اخذها
 بالسرقة قال ابو يوسف

له قوله ولا قطع في ذود ولا يربط ولا يمار لان عندهما لا قيمة لهما وعنه ابي حنيفة اخذها
 كتاب الغصب حيث قال او يربط او يمار او ذفا او اوطاق له شكراً

منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة

يتناول المكسر فيها ويقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
عنه الناس ولا توجه بصورتها مباحة في دار الاسلام قال يقطع في القصور المحض
والياتوت والزبج لانها من اعز الاموال انفسها لا توجه مباح الاصل صوتها او اهل
غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة واذا اتخذ من الخشب او ابي وابواب قطع
فيها لانه بالصنعة التحق بالاموال النفيسة لا ترى انها تحوز بخلاف الحصيد لان
الصنعة فيم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحوز وفي الحصيد البغاة اذية قالوا
يجز القطع في سرقها الغلبة للصنعة على الاصل وانما يجب القطع في غير المركب انما يجب اذا
كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لان الثقل منه لا يرغب في سرقة ولا قطع على خائن
ولا خائنة لقصور في الحوز ولا منتهيه ولا فختس كنه يجهل بفعله كيف قال النبي عليه
السلام لا قطع في محتلس ولا منتهبه ولا خائن ولا قطع على النباش هذه عن ابي حنيفة
ومحمد بن قيس قال ابو يوسف والشافعي عليه القطع لقول علي بن السلام من نبتش قطعناه وكان مال
منقوم محوز مثلا فيقطع فيهما قول علي بن السلام لا قطع على المختف وهو النباش بلغة
اهل المدينة وكان الشبهة تمكنت في الملك لان كماله ليست حقيقة ولا للوارث لثقة حجة
ليست وقد تمكن الخلل في المقصود وهو لا تزج لان الجناية في نفسها نادرة الوجود وما
وله غير مرفوع الله وهو محمول على السياسة وان كان القبر بيد مقفل فهو على الخلاف في
لما قلنا وكذا اذا سرق من ثبوت في القافلة وفي البيت لما بينا ولا يقطع السارق من بيت
المال لان مال العامة وهو منهم ولا من مال للسارق فيه شركة لما قلنا

منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة

كتاب السرق

منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة

منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة

منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة
منه قوله في قوله لا يقطع في المساجد والقبور ولا ينوس الصنعة لانها اموال محرزة لكونها محرزة

له قوله قال ابو يوسف والشافعي هما الله تعالى الخ نعم لو امتد ذلك فللامام
قطعه سياسة لاحدا ذكره الزيلعي والكمال ١٢ ملحق الاجر على حاشي مجمع الامم ص ١٤٦١٨

استدلوا بالوجه الثاني
ويطرح في الثاني ان كان
الغريم مالكاً لقطع القطع وقال
ان التاجيل انما هو في المطالبين
اشارة الى ان الغريم المدين
يقبل مال المدين المدين
لعين من المدينين
من الدين فالتوضيح
من الدين لان المدين
يقبل مال المدين
من الدين لان المدين
يقبل مال المدين

٥٢١

من له على آخر درهم ففرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء محتم والمحال والتوجه فيه
سواء استحساناً لان التاجيل لناخر للمطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بمقدار
حقه يصير شريراً كفايه وان سرق منه عرضاً قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء منه
الا يعاب بالتراضى وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له ان يأخذ من بعض العلماء قضاء
من حقه او رهن من حقه قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر ولا يقرب من القهال
الذخيرة حتى لو ادعى ذلك درى عنه المحال لانه في موضع الخلاف ولو كان حقه درهم فسرق
منه دنانير قيل يقطع لانه ليس له حقه الاخذ وقيل لا يقطع لان التقود جنس واحد ومن سرق
عينا قطع فيها فمهرها ثم حاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس ان يقطع وهو رواية عن
ابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام فان عاذ فاقطعه من غير فصل لان
الثانية متكاملة كالاولى بل اقيم لنقد الزاجر وصار كما اذا باعه المالك من السارق
ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولما ان القطع او جبه سقوط عصمة المحل على ما يعود من بعد
انشاء الله تعالى بالرد الى المالك ان عاذ تحقيق العصمة بقيد شبهة السقوط نظر الى اتحاد المالك
والحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان المالك قد اختلف باختلاف سببه
لان تكرار الجناية منقاداً لتجمله مشتقة الزاجر فيرى الاقامة عن المقصود وهو تعليل
الجناية وصار كما اذا قذف المحارم في القذف والمقدّم والاول قال فان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلاً فسرقه وقطع فودعه ثم نسبه فعد فسرقه قطع لان العين قد تباعدت ولهذا
يملكه العاصبه وهذا هو علامة التبدل في كل محل اذا تباعدت عن شبهة الناقبة من اتحاد

ومن له على آخر درهم ففرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء محتم والمحال والتوجه فيه
سواء استحساناً لان التاجيل لناخر للمطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بمقدار
حقه يصير شريراً كفايه وان سرق منه عرضاً قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء منه
الا يعاب بالتراضى وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له ان يأخذ من بعض العلماء قضاء
من حقه او رهن من حقه قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر ولا يقرب من القهال
الذخيرة حتى لو ادعى ذلك درى عنه المحال لانه في موضع الخلاف ولو كان حقه درهم فسرق
منه دنانير قيل يقطع لانه ليس له حقه الاخذ وقيل لا يقطع لان التقود جنس واحد ومن سرق
عينا قطع فيها فمهرها ثم حاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس ان يقطع وهو رواية عن
ابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام فان عاذ فاقطعه من غير فصل لان
الثانية متكاملة كالاولى بل اقيم لنقد الزاجر وصار كما اذا باعه المالك من السارق
ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولما ان القطع او جبه سقوط عصمة المحل على ما يعود من بعد
انشاء الله تعالى بالرد الى المالك ان عاذ تحقيق العصمة بقيد شبهة السقوط نظر الى اتحاد المالك
والحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان المالك قد اختلف باختلاف سببه
لان تكرار الجناية منقاداً لتجمله مشتقة الزاجر فيرى الاقامة عن المقصود وهو تعليل
الجناية وصار كما اذا قذف المحارم في القذف والمقدّم والاول قال فان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلاً فسرقه وقطع فودعه ثم نسبه فعد فسرقه قطع لان العين قد تباعدت ولهذا
يملكه العاصبه وهذا هو علامة التبدل في كل محل اذا تباعدت عن شبهة الناقبة من اتحاد

من له على آخر درهم ففرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء محتم والمحال والتوجه فيه
سواء استحساناً لان التاجيل لناخر للمطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بمقدار
حقه يصير شريراً كفايه وان سرق منه عرضاً قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء منه
الا يعاب بالتراضى وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له ان يأخذ من بعض العلماء قضاء
من حقه او رهن من حقه قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر ولا يقرب من القهال
الذخيرة حتى لو ادعى ذلك درى عنه المحال لانه في موضع الخلاف ولو كان حقه درهم فسرق
منه دنانير قيل يقطع لانه ليس له حقه الاخذ وقيل لا يقطع لان التقود جنس واحد ومن سرق
عينا قطع فيها فمهرها ثم حاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس ان يقطع وهو رواية عن
ابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام فان عاذ فاقطعه من غير فصل لان
الثانية متكاملة كالاولى بل اقيم لنقد الزاجر وصار كما اذا باعه المالك من السارق
ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولما ان القطع او جبه سقوط عصمة المحل على ما يعود من بعد
انشاء الله تعالى بالرد الى المالك ان عاذ تحقيق العصمة بقيد شبهة السقوط نظر الى اتحاد المالك
والحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان المالك قد اختلف باختلاف سببه
لان تكرار الجناية منقاداً لتجمله مشتقة الزاجر فيرى الاقامة عن المقصود وهو تعليل
الجناية وصار كما اذا قذف المحارم في القذف والمقدّم والاول قال فان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلاً فسرقه وقطع فودعه ثم نسبه فعد فسرقه قطع لان العين قد تباعدت ولهذا
يملكه العاصبه وهذا هو علامة التبدل في كل محل اذا تباعدت عن شبهة الناقبة من اتحاد

من له على آخر درهم ففرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء محتم والمحال والتوجه فيه
سواء استحساناً لان التاجيل لناخر للمطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بمقدار
حقه يصير شريراً كفايه وان سرق منه عرضاً قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء منه
الا يعاب بالتراضى وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له ان يأخذ من بعض العلماء قضاء
من حقه او رهن من حقه قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر ولا يقرب من القهال
الذخيرة حتى لو ادعى ذلك درى عنه المحال لانه في موضع الخلاف ولو كان حقه درهم فسرق
منه دنانير قيل يقطع لانه ليس له حقه الاخذ وقيل لا يقطع لان التقود جنس واحد ومن سرق
عينا قطع فيها فمهرها ثم حاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس ان يقطع وهو رواية عن
ابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام فان عاذ فاقطعه من غير فصل لان
الثانية متكاملة كالاولى بل اقيم لنقد الزاجر وصار كما اذا باعه المالك من السارق
ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولما ان القطع او جبه سقوط عصمة المحل على ما يعود من بعد
انشاء الله تعالى بالرد الى المالك ان عاذ تحقيق العصمة بقيد شبهة السقوط نظر الى اتحاد المالك
والحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان المالك قد اختلف باختلاف سببه
لان تكرار الجناية منقاداً لتجمله مشتقة الزاجر فيرى الاقامة عن المقصود وهو تعليل
الجناية وصار كما اذا قذف المحارم في القذف والمقدّم والاول قال فان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلاً فسرقه وقطع فودعه ثم نسبه فعد فسرقه قطع لان العين قد تباعدت ولهذا
يملكه العاصبه وهذا هو علامة التبدل في كل محل اذا تباعدت عن شبهة الناقبة من اتحاد

له قوله وعن ابي يوسف انه لا يقطع لانه استيفاء محتم والمحال والتوجه فيه

قوله ما يخرج الفطر في الكرم من فروع
 خراسان المبرور والرمح لظن فيه
 قوله من انفق في الخراج ان
 الفطر في الكرم من فروع
 قوله من انفق في الخراج ان
 الفطر في الكرم من فروع

(٥٢٥)

يده فيه واخذ شيئاً لم يقطع وعن ابي يوسف في الافلا ان يقطع لانه اخبر المالك عن الحسن
 وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا دخل يده في صنه وق الصير في اخراج الفطر في
 ولنا ان هناك الحرز يشترط فيه الكمال تحرز عن شبهة العدم والكمال في الدخول فدا لمن
 اعتبار والدخول هو المتعاقب بخلاف الصنوع لان الممكن فيه دخال اليد دون الدخول وبخلاف
 ما تقدم من حمل لبعض المتاع لان ذلك هو المتعاقب وان طرصة خارجة من الكرم لقطع وان
 ادخل يده في الكرم يقطع لان في الوجه الاول لرباط من خارج فبالطريق تحقق اخذ من الظاهر
 فلا وجه هناك الحرز وفي الثاني لرباط من اخذ فبالطريق تحقق الاخذ من الحرز وهو الكرم
 ولو كان مكان الطرح لرباط ثمر اخذ في الوجهين ينعكس الجواريلا نغاسر العلة وعن
 ابي يوسف انه يقطع على كل حال انه محرز ابا الكرم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكرم لانه
 يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوارق وان سرق
 من القطر ريعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بجرز مقصود فيتمكن بشبهة العدم وهذا
 لان السائق والقائد الراك يقصدهون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان
 مع الاحمال من يتبعها الحفظ فالوايقطع وان شق الحمل اخذ منه قطع لان الجوارق في مثل هذا
 سرق لانه يقصده بوضع الامتعة فيه صياها كالم فوجبه الاخذ من الحرز فيقطع وان سرق
 جوارق فيه متاع وصاحبه يحفظه او انما عليه قطع معناه اذا كان الجوارق في موضع هو
 ليس بجرز كالطريق ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه وهذا
 لان الاعتبار هو الحفظ المتعاقب والجلوس عنده والنوم عليه بعد حفظ عادة وكذا النوم

قوله ما يخرج الفطر في الكرم من فروع
 خراسان المبرور والرمح لظن فيه
 قوله من انفق في الخراج ان
 الفطر في الكرم من فروع
 قوله من انفق في الخراج ان
 الفطر في الكرم من فروع

كتاب
 السرق

قوله ما يخرج الفطر في الكرم من فروع
 خراسان المبرور والرمح لظن فيه
 قوله من انفق في الخراج ان
 الفطر في الكرم من فروع
 قوله من انفق في الخراج ان
 الفطر في الكرم من فروع

له قوله وعن ابي يوسف في الاملاء الخ ومن اصحابنا من قال في هذه المسئلة هذا محمول على البيت الكبير
 الذي يمكن الدخول فيه من النقب اما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه
 واخذ المال قطع اجماعا ١٣ الفتاوى العالمية ص ١٨١ ج ٢

لا انتهاء الخصومة لحصول مقصودها فبقي تقديرا واذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فبقيت له لم يقطع معناه اذا سلمت اليه وكذلك اذا باعها المالك اياه وقال زفرو الشافعي يقطع وهو رواية عن ابى يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لم يتبين قيام المالك وقت السرقة فلا شبهة ولكن ان الامضاء من القضاء في هذه الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذا القضاء للاظهار والقطع حتى الله تعالى هو ظاهر عنده واذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عنه الاستيفاء وصار كما اذا ملكها منه قبل القضاء قال وكذلك اذا انقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن محمد انه يقطع وهو قول زفرو الشافعي اعتبارا بالنقصان في العين ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عنه الامضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لانه مضمون عليه فكل النصاب عينيا ودينا كما اذا استهلك كله اما نقصان السعر غير مضمون فاذا ترقا واذا ادعى المسارق ان العين السرقة ملكه سقط القطع عنه ان لم يقم بسنة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سدا باب الحجة ولنا ان الشبهة دائرية وتحقق بمجرد الدعوى للاحتقال ولا يعتبر بما قال به ليل صحة الرجوع بعد الاقرار واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع لان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الاخر في قول ابى حنيفة الاخر وهو قوله لها وكان يقول ولا يقطع لانه لو حضر بجماعة عن الشبهة وحده قول الاخر

قوله لا انتهاء الخصومة لحصول مقصودها فبقي تقديرا واذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فبقيت له لم يقطع معناه اذا سلمت اليه وكذلك اذا باعها المالك اياه وقال زفرو الشافعي يقطع وهو رواية عن ابى يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لم يتبين قيام المالك وقت السرقة فلا شبهة ولكن ان الامضاء من القضاء في هذه الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذا القضاء للاظهار والقطع حتى الله تعالى هو ظاهر عنده واذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عنه الاستيفاء وصار كما اذا ملكها منه قبل القضاء قال وكذلك اذا انقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن محمد انه يقطع وهو قول زفرو الشافعي اعتبارا بالنقصان في العين ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عنه الامضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لانه مضمون عليه فكل النصاب عينيا ودينا كما اذا استهلك كله اما نقصان السعر غير مضمون فاذا ترقا واذا ادعى المسارق ان العين السرقة ملكه سقط القطع عنه ان لم يقم بسنة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سدا باب الحجة ولنا ان الشبهة دائرية وتحقق بمجرد الدعوى للاحتقال ولا يعتبر بما قال به ليل صحة الرجوع بعد الاقرار واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع لان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الاخر في قول ابى حنيفة الاخر وهو قوله لها وكان يقول ولا يقطع لانه لو حضر بجماعة عن الشبهة وحده قول الاخر

قوله لا انتهاء الخصومة لحصول مقصودها فبقي تقديرا واذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فبقيت له لم يقطع معناه اذا سلمت اليه وكذلك اذا باعها المالك اياه وقال زفرو الشافعي يقطع وهو رواية عن ابى يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لم يتبين قيام المالك وقت السرقة فلا شبهة ولكن ان الامضاء من القضاء في هذه الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذا القضاء للاظهار والقطع حتى الله تعالى هو ظاهر عنده واذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عنه الاستيفاء وصار كما اذا ملكها منه قبل القضاء قال وكذلك اذا انقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن محمد انه يقطع وهو قول زفرو الشافعي اعتبارا بالنقصان في العين ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عنه الامضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لانه مضمون عليه فكل النصاب عينيا ودينا كما اذا استهلك كله اما نقصان السعر غير مضمون فاذا ترقا واذا ادعى المسارق ان العين السرقة ملكه سقط القطع عنه ان لم يقم بسنة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سدا باب الحجة ولنا ان الشبهة دائرية وتحقق بمجرد الدعوى للاحتقال ولا يعتبر بما قال به ليل صحة الرجوع بعد الاقرار واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع لان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الاخر في قول ابى حنيفة الاخر وهو قوله لها وكان يقول ولا يقطع لانه لو حضر بجماعة عن الشبهة وحده قول الاخر

قوله وكذلك اذا انقصت قيمتها من النصاب الخ ويعبر ان تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة نصابا وانقصت ، بقية ٥٣٠

فيه الى الاولياء ملكا يينا ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلة عنه ابو حنيفة
 اشاره الى قوله فانه لاصح منه انما يظهر من العبد
 وهو مسألة القتل بالمتقل وسنين في باب الديارات ان شاء الله تعالى ان خنق في المص
 غير مرة قتل به لانصار ساعيا في الارض بالفساد في دفع شره بالقتل والله اعلم

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرح تختص بسيرة النبي عليه السلام ومعنا غيره
 سنة سيرته في الامور

قال الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين اما الفرضية
 فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة ولقوله عليه السلام الجهاد ماض
 يوم القيامة واراد به فرضا باقيا وهو فرض على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ هو انفسا في
 نفسه وانما فرض لآخر اذ ين الله ودفع الشر عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط
 عن الباقيين كصلوة الجنائزة ورد السلام فان لم يقع به احد لم يجمع الناس بتركه لان الوجوه
 على الكل ولان الاشتغال لكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب الكفاية لان يكون
 النفير عما فخر يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى نفر واخفاقا ونقلا الآية وقال في
 الجامع الصغير الجهاد واجب لان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فاول هذا الكلام اشارة
 الى وجوبه على الكفاية واخره الى النفير العام وهذا لان المقصود عنه ذلك لا يتحصل الا
 باقامة الكل فيقتصر على الكل وقاتل الكفار واجبان لم يبدوا للعمومات ولا يجر الجهاد
 على الصبي لان الصبي مظنة الرحمة ولا عب ولا امرأة لتقدم حق المولى الزوج ولا اعلى المقعة
 ولا قطع عجزهم فان هم العبد على بلاء وجب على جميع الناس له دفع تخرجه المرأة بغير ان زوجها

من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلة عنه ابو حنيفة
 اشاره الى قوله فانه لاصح منه انما يظهر من العبد
 وهو مسألة القتل بالمتقل وسنين في باب الديارات ان شاء الله تعالى ان خنق في المص
 غير مرة قتل به لانصار ساعيا في الارض بالفساد في دفع شره بالقتل والله اعلم
 قال الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين اما الفرضية
 فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة ولقوله عليه السلام الجهاد ماض
 يوم القيامة واراد به فرضا باقيا وهو فرض على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ هو انفسا في
 نفسه وانما فرض لآخر اذ ين الله ودفع الشر عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط
 عن الباقيين كصلوة الجنائزة ورد السلام فان لم يقع به احد لم يجمع الناس بتركه لان الوجوه
 على الكل ولان الاشتغال لكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب الكفاية لان يكون
 النفير عما فخر يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى نفر واخفاقا ونقلا الآية وقال في
 الجامع الصغير الجهاد واجب لان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فاول هذا الكلام اشارة
 الى وجوبه على الكفاية واخره الى النفير العام وهذا لان المقصود عنه ذلك لا يتحصل الا
 باقامة الكل فيقتصر على الكل وقاتل الكفار واجبان لم يبدوا للعمومات ولا يجر الجهاد
 على الصبي لان الصبي مظنة الرحمة ولا عب ولا امرأة لتقدم حق المولى الزوج ولا اعلى المقعة
 ولا قطع عجزهم فان هم العبد على بلاء وجب على جميع الناس له دفع تخرجه المرأة بغير ان زوجها

له قوله ومن خنق رجلا الخ النظر هذا البحث في الفتاوى العالمية حيث قال ولو خنق رجلا لا يقتل
 الا اذا كان الرجل خناقا محررا فاخفق يئروا حد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضي خان ١٣ فتاوى عالمگیری ١٣ ص ٥٧ ج ٤

كان حلالا اذا كان من اهل الاسلام او من اهل الجهاد او من اهل النوازل او من اهل الضرورة او من اهل الجوع او من اهل العطش او من اهل البرد او من اهل الحر او من اهل الخوف او من اهل الضيق او من اهل الهم او من اهل الحزن او من اهل الفاقة او من اهل العجز او من اهل الشيخوخة او من اهل المرض او من اهل الجنون او من اهل الهذيان او من اهل الخمار او من اهل السكر او من اهل الحميم او من اهل الغيب او من اهل الجهل او من اهل اللبس او من اهل التباس او من اهل الخفاء او من اهل السر او من اهل السوء او من اهل الباطل او من اهل الظلم او من اهل الظن او من اهل الشك او من اهل التردد او من اهل التردد او من اهل التردد

والعبد بغير اذن المولى لانه صادر فرض عين ومالك اليمين ورق النكاح لا يظهر فتحى فروض
 الايمان كما في الصلوة والصوم بخلاف ما قبل الفيزلان بغيرها متقنعا فلضرورة الى ابطال
 حق المولى والزوج ويكرهه الجعيل مادام للمسلمين في لانه يشبه الاجرة لا ضرورة اليه لان

مال بيت المال معدة لنواب المسلمين فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوى بعضهم بعضا
 لان فيه دفع الضرر لا على بالحاق الاذ في يؤيده ان النبي عليه السلام اخذ درس وعاء
 من صفوان وعمره كان يغزى الاعراب عن ذى الحليلة ويعطى الناس خسر فس القاعة

باب كيف القيت كل

واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا ودعوهم الى الاسلام لما روى ابن
 عباس ان النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم
 لحصول المقصود وقه قال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحد يث

وان اقتصروا دعاهم الى داع الجزية به امر رسول الله عليه السلام امراء الجيوش لانه احد ما ينهيه
 به القتال على ما نطق به النص وهذا في حق من يقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمتردين
 وعبدية الا وتا من العرب كما تقدم في دعاهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام

قال الله تعالى تقاتلونهم واسلمون فان بدلوها فلهم والمسلمين وعليهم ما على المسلمين
 لقول علي انما بدلو الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كامالنا والمراد بالبدل
 القبول ولكن المراد بالاعطاء المذكورة في القرآن والله اعلم ولا يجوز ان يقا من لم تبلغه
 الدعوة الى الاسلام الا ان يدعو له قوله عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة

قوله من صفوان بن يحيى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقه قال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحد يث



قوله من صفوان بن يحيى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقه قال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحد يث

له قوله دعوهم الى الاسلام الخ ولا بأس ان يغير وعليم ليلا ونهارا بغير دعوة وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر دان يغير على قوم صحيم واستمع النداء فان
 يتيه ٥٣٩

قوله قول الرسول في قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا الله وحده لا شريك له
قوله قول الرسول في قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا الله وحده لا شريك له
قوله قول الرسول في قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا الله وحده لا شريك له
قوله قول الرسول في قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا الله وحده لا شريك له
قوله قول الرسول في قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا الله وحده لا شريك له

كتاب
السيرة

ان لا اله الا الله ولا نعبد الا الله يعلمون اننا قد علمناهم على الدين لا على سبيل الاموال سبي الدراري
فلعلمهم محبون فكلهم مؤمنة القتال لوقوتهم قبل الدعوة انه لله لا اله الا الله العاقبة لبعدهم العاقبة
وهو الدين اول احراز بالادفان فصا كقتل المنصور والصبيان ويتحبلن يدعون بلفظ الدعوة
مباقة في الانذار ولا يجب ذلك لانه صرحان النبي عليه السلام اعار على بي المصطلق
وهم غارون وعنها الى اسامة غمان يعير على ابني صبا كما تم تحرق والغارة لا يكون بدعوة
قال فان ابوا ذلك استعاذوا بالله عليهم وحاربهم لقوله عليه السلام في حادثة سليمان
ابن بريّة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله
عليهم وقتلهم لانه تعالى هو الناصر ولياؤه والمدم على اعدائه فيستعان به في كل الامر
ونصبوا عليهم الجاهل كما نصب رسول الله عليه السلام على الطائف وحرقهم لانه عليه السلام
احرق البويرة قال وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اتجارهم واهلهم ازرهم لان جميع ذلك
الحاق الكلب والغضبهم وكسرتهم وتفرق جمعهم فيكون مشروعا ولا باس بوجهه ان كان
فيهم مسلم اسيرا وياجر لان في الرمي دفع الضرر العام بالذي عجن بيضة الاسلام وقتل الاسير
والناجر ضرر خاص لانه قتلما يخلو حصص عن مسلم فلو استع باعباره لا شدا يابه وان
تآثر صا صبيان المسلمين او بالاسارى لم يكنوا عن ريبهم بل كينا ويقصدون بالرعي الكفار
لانه ان تعذر التمييز فعلا فقد امن قصاد والطاعة بحسب الطاقة وما اصابوا منهم
لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض الفرائض لا تفرق بالفروض بخلاف الفضة المنعقدة
لانه لا يمنع مخافة الضمان لما فيه من احياء نفسه اما الجهاد فيبني على تلافى النفس فيمتنع

بقية ٥٣٨ لم يسمح اغار عليهم حتى مرى انه صم اهل خيبر وتدخرج العمال ومعهم المساحي والمكان فلما
ساروا ولوا مخفرين يقولون محمد والخميس والخميس الجيش وكانوا وجدوا في التوراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقية ٥٣٩

من قوله لا تقبلوا البيعة من يبيعكم...
الارض العدد ١١
الارض العدد ١٢
الارض العدد ١٣

الارض العدد ١٤
الارض العدد ١٥
الارض العدد ١٦

الارض العدد ١٧
الارض العدد ١٨
الارض العدد ١٩

حذر الزمان قال ولا بأس بأخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
اي الارض العدد ١٢

يؤمن عليه لان الغالب هو السلافة والغالب كالمحقق ويكره اخراجه ذلك في سيرة لا يؤمن عليها
اي النساء ١١

لان فيه تعريض عن الضياع والفضيحة وتعرض المصاحف على الاستخفاف فانهم يستخفون بها
اي الكفار ١٢

مغاينة للمسلمين وهو النابيل الصحيح لقوله عليه السلام لا تسافروا بالقران في ارض العدو
اي لا حمل غنم ١٢

ولو دخل مسلم اليه يمان لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوموا يؤمنون بالعهدة لان الظاهر
اي الكفار ١٢

عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكرا العظيم لا فاة عمل يلقى بهن كالطبخ والسقي والمداوة
اي السيرة ١٢

فاما الشواذ فقرارهن في البيوت اذ دفع للقتلة ولا يباشرن القتال لانه يستدل على ضعف
اي العجائز ١٢

المسلمين لا اعتد الضرورة ولا يستحب اخراجهن للمبايعة والخدمة فان كانوا لا يبد
اي الجمع ١٢

مخرجين قبل الاماء دون الحرائر ولا تقابل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده
اي الجمع ١٢

لما ينسأ الا ان يعجز العاد وعلى بلاد الضرورة وينبغي للمسلمين ان لا يعتدوا
اي الجمع ١٢

ولا يتغلبوا ولا يمتثلوا قوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمتلوا والغلول القر من المعنم
اي الجمع ١٢

والغدر الحيانة ونقض العهد والمثلة المروية في قصة العريتين منسوخة بالنهي المتأخر والمنقول
اي الجمع ١٢

ولا تقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا لا مقعة او لا اعلم لان البيعة تقتل عند نكاح الحجاب
اي الجمع ١٢

ولا يتحقق منه ولو لهذا لا يقتل يا بس الشق والمقطع اليمنى للمقطع يده ورجله بخلاف
اي الجمع ١٢

والنساء من يخالفن في الشتم والمقعة ولا اعلم لان البيعة عند الكفر والحجة عليه ما بيننا وقد صح
اي الجمع ١٢

ان النبي عليه السلام نهى عن قتل المصبيان والذرية وحين راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الجمع ١٢

امراة مقولة قال هاها ما كانت هذه تقاقل فمقتلت قال الا ان يكون احد هولاء ممن له
اي الجمع ١٢

الارض العدد ١٧
الارض العدد ١٨
الارض العدد ١٩
الارض العدد ٢٠
الارض العدد ٢١
الارض العدد ٢٢

الارض العدد ٢٣
الارض العدد ٢٤
الارض العدد ٢٥
الارض العدد ٢٦
الارض العدد ٢٧
الارض العدد ٢٨
الارض العدد ٢٩
الارض العدد ٣٠

الارض العدد ٣١
الارض العدد ٣٢
الارض العدد ٣٣
الارض العدد ٣٤
الارض العدد ٣٥
الارض العدد ٣٦
الارض العدد ٣٧
الارض العدد ٣٨
الارض العدد ٣٩
الارض العدد ٤٠

بقية ٥٣٩ يغزوهم يوم الخميس وليظفر عليهم وكان ذلك اليوم يوم الخميس فلما قالوا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر خرب خبير انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ١٢ المبسوط ص ٣١ (الاستنباط) يجوز
لمسلمين ان يحاطوا الكفار بالفاظ الهندية منه بارمرده بادنغ تكبير الله اكبر ولكن نرحمنا قد تغلوا منه حتى خاطبوا بها

قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...

الجهد صورة ومعنى فلا بد من البذل تحمرا عن الغد روقه قال عليه السلام في العهود ووفاء
 لا عهد ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر البذل إلى جمعهم ويكتفي في ذلك بمضى ما لا يتمكن
 ملكهم بعد عمله بالبذل من انفاذ الخبر إلى اطراف مملكتهم لان بذلك يتفق الغد قال
 وان بدوا نجاة قائلهم ولم يبدوا اليهم اذا كان ذلك بانفاذ قهملهم صارا ناقضين
 للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منع لهم
 حيث لا يكون هذا انقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقتلوا المسلمين علانية يكون
 نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان
 باذن ملكهم صارا ناقضين للعهد لانه بانفاذ قهملهم معنى واذا ارأى الامام موادة
 اهل الحرب ان يأخذ على ذلك ما لا باس به لانه لما جازت الموادة بغير المال
 فكذا ابا المال لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن لا يجوز لما بيننا من قبل
 والماخض من المال يصرف مصارفة الجزية هذا اذا لم يتر لو ابا حكمهم بل رسلا رسولا لانه
 معنى الجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنمة بخمسها وتقسيم الباقي بينهم لا يباخذ
 بالقهر معنى اما المرتد فيؤاد عنهم الامام حتى ينظر في امرهم لان الاسلام من جوهه منهم فجاز
 تاخير قتلهم طمعا في سلامهم ولا تاخذوا عليه لانه لا يجوز اخذ الجزية منه لما نبين
 ولو اخذوا لم يرد لانه مال غير معصوم ولو حاصر العاد المسلمين وطلبوا الموادة على مال
 به ففعل المسلمون اليهم لا يفعل الامم لما فيهم من اعطاء الدين والحاق المذلة باهل الاسلام
 الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك واجب ابي طريق يمكن ولا ينبغي ان يباع المسلم

من كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...

كتاب
التاريخ

من كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...

من كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...
 قال كان بيننا وبينهم...
 قال سمعت رسول الله يقول...

بينة ١٥٢١ اذا كان حكم اهل الشرك هو الظاهر ولا باس بان يستعين اهل العدل بتقوم من اهل
 البغي واهل الزمة على الخوارج اذا كان حكم اهل العدل ظاهرا لا تخم ليقا تلون لا عن انزال الدين والاستعانة
 عليهم بتقوم منهم او من اهل الزمة كالاستعانة عليهم بالكلاب ١٢ المبسوط لشمس الامنة المرضي ص ١٣٣ ج ١٠

من اهل الجرد ولا يجزى اليهم لان النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الجرد وحمله
 اليهم ولان فيه تعزيتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحد لانه
 اصل السلاح وكذا ابعاد المواد عنها لانها على شرف النقص والا نقضاء فكانوا علينا وهذا هو
 القياس في الطعام والثوب لانا عرفناه بالنص فانه عليه السلام امر ثمانية ان يبيع اهل
 مكة وهم خير عليه **فصل** اذا من رجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
 او مدينة صم اما نهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون
 متكافؤا ما وهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد ولا نه من اهل القتال فيجوز
 اذ هو من اهل المنفعة فيحقق الايمان منه لملاقاة محله ثم يعاين الى خيرة ولان سببه
 لا يجزى وهو الايمان وكذا الامان لا يجزى فيتكامل كولاية الانكاح قال
 الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا من الامام بنفسه ثم رأى المصلحة
 في النذر وقد بيناه واما حصار الامام حصنا وامن واحده من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامام
 الا ما كان لما بينا ويؤديه الامام لا فيتأته على رأيه بخلاف ما اذا كان فيه نظر لانه ربما تفوت
 المصلحة بالناخير فكان معدا ولا يجوز امان ذمى لانه متهم بهم وكذا الولاية له على
 المسلمين قال ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم لانها مقعون تحت ايديهم فلا تخافونها ولا امان
 يختص بحال الخو ولا تاجرا يجبران عليه فيعري الامان عن المصلحة ولا نهم كلما استدلوا عليهم
 يجادون اسيرا وتاجرا فيقتلون باوانه فلا ينقض لنا بايا القوم ومن اسلم في دار الحرب
 ولم يهاجر اليها لا يصح ما نه لما بينا ولا يجوز امان العبد المحجور عنه ان حقيقه لانه ان ياذن له

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الجرد وحمله اليهم ولان فيه تعزيتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحد لانه اصل السلاح وكذا ابعاد المواد عنها لانها على شرف النقص والا نقضاء فكانوا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب لانا عرفناه بالنص فانه عليه السلام امر ثمانية ان يبيع اهل مكة وهم خير عليه

فصل اذا من رجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صم اما نهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون متكافؤا ما وهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد ولا نه من اهل القتال فيجوز اذ هو من اهل المنفعة فيحقق الايمان منه لملاقاة محله ثم يعاين الى خيرة ولان سببه لا يجزى وهو الايمان وكذا الامان لا يجزى فيتكامل كولاية الانكاح قال الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا من الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النذر وقد بيناه واما حصار الامام حصنا وامن واحده من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامام الا ما كان لما بينا ويؤديه الامام لا فيتأته على رأيه بخلاف ما اذا كان فيه نظر لانه ربما تفوت المصلحة بالناخير فكان معدا ولا يجوز امان ذمى لانه متهم بهم وكذا الولاية له على المسلمين قال ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم لانها مقعون تحت ايديهم فلا تخافونها ولا امان يختص بحال الخو ولا تاجرا يجبران عليه فيعري الامان عن المصلحة ولا نهم كلما استدلوا عليهم يجادون اسيرا وتاجرا فيقتلون باوانه فلا ينقض لنا بايا القوم ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها لا يصح ما نه لما بينا ولا يجوز امان العبد المحجور عنه ان حقيقه لانه ان ياذن له

ان من اهل الجرد ولا يجزى اليهم لان النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الجرد وحمله اليهم ولان فيه تعزيتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحد لانه اصل السلاح وكذا ابعاد المواد عنها لانها على شرف النقص والا نقضاء فكانوا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب لانا عرفناه بالنص فانه عليه السلام امر ثمانية ان يبيع اهل مكة وهم خير عليه

فصل اذا من رجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صم اما نهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون متكافؤا ما وهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد ولا نه من اهل القتال فيجوز اذ هو من اهل المنفعة فيحقق الايمان منه لملاقاة محله ثم يعاين الى خيرة ولان سببه لا يجزى وهو الايمان وكذا الامان لا يجزى فيتكامل كولاية الانكاح قال الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا من الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النذر وقد بيناه واما حصار الامام حصنا وامن واحده من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامام الا ما كان لما بينا ويؤديه الامام لا فيتأته على رأيه بخلاف ما اذا كان فيه نظر لانه ربما تفوت المصلحة بالناخير فكان معدا ولا يجوز امان ذمى لانه متهم بهم وكذا الولاية له على المسلمين قال ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم لانها مقعون تحت ايديهم فلا تخافونها ولا امان يختص بحال الخو ولا تاجرا يجبران عليه فيعري الامان عن المصلحة ولا نهم كلما استدلوا عليهم يجادون اسيرا وتاجرا فيقتلون باوانه فلا ينقض لنا بايا القوم ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها لا يصح ما نه لما بينا ولا يجوز امان العبد المحجور عنه ان حقيقه لانه ان ياذن له

كتاب السير

القتال في الردة... قوله... في الردة... قوله... في الردة...

مولاة في القتال وقال محمد بن يعقوب وهو قول الشافعي... قوله... في الردة... قوله... في الردة...

باب الغنائم وقسمتها... واذا فتح الامم بلاد عنوة... على الاسلام بغير ان شاء...

القتال في الردة... قوله... في الردة... قوله... في الردة...

القتال في الردة... قوله... في الردة... قوله... في الردة... كتاب السير... قوله... في الردة...

القتال في الردة... قوله... في الردة... قوله... في الردة... قوله... في الردة...

له وعلما راضهم الخراج الذي قدمته بنودة من احكام العشر والخراج في الهداية الجرد اللادل ما مرجع هنا ركن من الشاكرين

بن خندان
 لا يفرقة بين الاموال
 السائل نمان احسان
 الغائبين اذا جازى من
 السبايات فارت فاصالة
 نية من فقهه وصلاحه
 ام ولد من الاموال
 عدم الملك بين الغائبين
 الود والدم او ارض
 الفزة من الغنم والحيوان
 خلافه وما اذا كانت
 بارك بالبروت من الغنم
 ومنها حق الود قبل
 الاضراس فغزو وشرها
 وشمالا لفت واحده
 الاضراس لا يفرق بين
 يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق
 على الاضراس والبروت
 تنقض البيع
 البيع لا يفسد
 العين والاشياء
 تنقض البيع
 ان يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق

من قول الله تعالى
 لا يفرق بين الاموال
 السائل نمان احسان
 الغائبين اذا جازى من
 السبايات فارت فاصالة
 نية من فقهه وصلاحه
 ام ولد من الاموال
 عدم الملك بين الغائبين
 الود والدم او ارض
 الفزة من الغنم والحيوان
 خلافه وما اذا كانت
 بارك بالبروت من الغنم
 ومنها حق الود قبل
 الاضراس فغزو وشرها
 وشمالا لفت واحده
 الاضراس لا يفرق بين
 يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق
 على الاضراس والبروت
 تنقض البيع
 البيع لا يفسد
 العين والاشياء
 تنقض البيع
 ان يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق

٥٢٦
 من قول الله تعالى
 لا يفرق بين الاموال
 السائل نمان احسان
 الغائبين اذا جازى من
 السبايات فارت فاصالة
 نية من فقهه وصلاحه
 ام ولد من الاموال
 عدم الملك بين الغائبين
 الود والدم او ارض
 الفزة من الغنم والحيوان
 خلافه وما اذا كانت
 بارك بالبروت من الغنم
 ومنها حق الود قبل
 الاضراس فغزو وشرها
 وشمالا لفت واحده
 الاضراس لا يفرق بين
 يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق
 على الاضراس والبروت
 تنقض البيع
 البيع لا يفسد
 العين والاشياء
 تنقض البيع
 ان يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق

اما المفادات بما لا ياخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما كسا وق السبر الكبير
 في اطلاق اسلامه
 انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدل لا باسارى بدر ولو كان اسلم
 اي بالمفادات بالمال
 الاسارى في يدينه لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم ولا يفادى الا اذا طابت نفسه
 به وهو مامون على اسلامه قال ولا يجوز لمن علمه اي على الاسارى خلافه للشافعي
 فانه يقول من رسول الله عليه السلام على بعض الاسارى يوم بدر ولنا قوله تعالى اقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم ولا تبالوا بالاسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز اسقاطه
 بغير منفعة وعض وقاره منسوخ بما تلونا واذا اراد الامام العود ومعه مواشي
 فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقتها ولا يعقرها ولا يتركها وقال شافعي
 يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لما كلة ولنا ان ذبح الحيوان يجوز لغرض
 صحيح ولا غرض صحيح من كسر شوكه الاعلاء ثم يحرق بالنار ليقطع منفعة عن الكفار
 وصار كتمير البيبان بخلاف الفریق قبل الذبح لانه منهى عنه وبخلاف العقر لانه مثله وحرق
 الاسلحة ايضا ولا يترك منها يدفن في موضع لا يطعم عليه الكفار ابدا لمنفعة عليهم
 ولا يقسم غنمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وقال شافعي لا باس بذلك واصله
 ان المالك للغائبين لا يثبت قبل الاضراس الاسلام عندنا وعندنا ثبت قيمته على الاصل
 عند من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهي ان سيد المالك الاستيلاء اذا ورد على مال صباح كما في
 الصيود ولا معنى للاستيلاء سوا اثبات اليد وقد تحقق ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الغنمة في
 دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمه بيع معنى قد دخل تحتها ولان الاستيلاء اثبات اليد المحافظة

من قول الله تعالى
 لا يفرق بين الاموال
 السائل نمان احسان
 الغائبين اذا جازى من
 السبايات فارت فاصالة
 نية من فقهه وصلاحه
 ام ولد من الاموال
 عدم الملك بين الغائبين
 الود والدم او ارض
 الفزة من الغنم والحيوان
 خلافه وما اذا كانت
 بارك بالبروت من الغنم
 ومنها حق الود قبل
 الاضراس فغزو وشرها
 وشمالا لفت واحده
 الاضراس لا يفرق بين
 يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق
 على الاضراس والبروت
 تنقض البيع
 البيع لا يفسد
 العين والاشياء
 تنقض البيع
 ان يفرق بين الاموال
 في البيع من ان يفرق

له قوله ولا يقسم غنمة في دار الحرب الخ واذا قسم في دار الحرب مجتمدا
 او قسم لحاجة الغائبين فصحيحة ١٢ الفتاوى العالمية ص ٢٠٨ ج ٢ -

قوله وجوز ما جاز
 من دار الاسلام
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء

والثالثة والثاني منعهم لقتلهم على الاستنقاذ ووجوه ظاهر ثم قيل موضع الخلاف ترتيب الاحكام
 على القسمة اذا قسم الامام لان اجتهاد لان حكم المملوك لا يثبت بدونه وقيل للراثة وهي كراهة
 تنزيهه عن محمد فانه قال على قول بخيفة وابي يوسف لا يجوز القسمة في دار الحرب عند محمد
 الا افضل ان يقسم في دار الاسلام ووجوب الكراهة ان دليل البطلان لاجح الا انه تفاعد عن سلب
 الجواز فلا تفاعد عن اموال الكراهة قال والرد والمقاتل والعسكر سواء لاستواءهم في السبب
 وهو الجواز او شهود الواقعة على عرف وكذلك اذا المقاتل لمرض وغيره لما ذكرنا واذا جعلهم
 المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوا فيها خلاقا للشأفة
 بعد انقضاء القتال وهو بناء على ما شهدنا من الاصل انما ينقطع حق المشاركة عند انقضاء القتال
 او بقسمة الامام في دار الحرب او ببيعة المعانعة فيها لان بكل واحد منها يتم المملوك

فيقطع حتى يشركه المدد قال ولا حتى لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يعتسوا
 وقال لنا في واحد قوله يسلم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الواقعة ولانه وجد الجهاد
 معنى تشكر السواد ولنا انه لم يوجد الجهاد على قسمة القتال فان عدم السبب الظاهر فيعتبر
 السبب الحقيقي وهو القتال فبذلك لا يستحقان على حساب جاله فارسا او راحلا عند القتال
 ورواه موقوف على عرض اوتاه ان يشهدا على قصد القتال وان لم تكن الامم حمولة

تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمها يداع ليجلوها الى دار الاسلام ثم يجمعها
 منهم فيقسمها قال لعبد الضعيف هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية
 السيد الكبير والجملة في هذا ان الامام اذا وجد الغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لان الحمولة والحمول

قوله وجوز ما جاز
 من دار الاسلام
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء

قوله وجوز ما جاز
 من دار الاسلام
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء

قوله وجوز ما جاز
 من دار الاسلام
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء

قوله وجوز ما جاز
 من دار الاسلام
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء

كذا في فتح القدير ١٣ الفتاوى ٢٣٢٠٨

له قوله وللحق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الخ وكذا من اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمراد
 اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بايمان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شيء لهم

قوله وجوز ما جاز
 من دار الاسلام
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء
 من الاموال من الاغنياء والفقراء

قوله من غلب الدواب و...
تقريباً من غلب الدواب و...
العقل طعام الغنيمة واستعمال سلاح
الأدوات القتال والاحتجاج الغنيمة

قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...

قوله فقار في اليد المسلم او ذمى لانه في يد حبيبة محترمة ويده كيدته فان ظهرنا على...

كل ذلك بلا قسمة وتاويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح وقد بيناه ولا يجوز ان
يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قد مناه وانما
هو بائحة وصار كالبايع له الطعام وقوله ولا يتمولونه اشارة الى انه لا يبيعونه بالذهب
والفضة والعرض لانه لا ضرورة الى ذلك فان باعه احدهم رد الثمن الى الغنيمة لا يبدل
عين كانت للجماعة واما الثياب المتاع فيكون الاستنفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشترا
الانه يقسم لامم بينهم في دار الحرب اذا احتجوا الى الثياب والذات المتاع لان الحرم يباح
للضرورة فالملكوه اولى وهذا لان حق المدد محتمل وحاجة هولاء متيقن بها فكان او
بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا فوق في الحقيقة فانه اذا احتج واحداً يباح
له الاستنفاع في الفصلين فان احتاج الكل يقسم في الفصلين بخلاف ما اذا
احتجوا الى السبى حيث لا يقسم لان الحاجة اليه في فضول الحواج قال ومن
اسم منهم مغناه في دار الحرب جزى باسلامه نفسه لان الاسلام ينافى ابتداء الاسترقاق
واولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعاً وكل مال هو في يديه لقتوله
عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه سبقت يده الحقيقية اليه يد الظاهرين
غلبة او ودبقة في يد مسلم او ذمى لانه في يد حبيبة محترمة ويده كيدته فان ظهرنا على
دار الحرب فعقاره في وقال الشافعي ربه هولاء لانه في يده فصار كالمنقول ولنا ان
العقار في يد اهل دار السلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة
وقيل هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف في قول محمد بن وهب وهو قول ابى يوسف

قوله من غلب الدواب و...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...
قوله ولا يجوز ان يبتاع...



اليه في كل وقت ١٢ المبسوط للشمس الائمة المريضي ص ١٠٢٢٥

بقية ٥٢٨ مع الناس ليصيبوا من ذلك بقدر حاجتهم بشرط ان لا يبيعوا ممن باع شيئاً من ذلك حقة
نقد وجب فيه الحسن لله ولسر سوله وبهذه الآثار تأخذ لتساهل في امر الطعام بالناس وللعلم بتجدد الحقا

وقدر الزم بخلاف المتماثل لانه كان احق به قبل الاحراز فكان ابعده وبعد القسمة تصدقوا
بالغزوة اي يصدقون في سهم لوجود الفارق باب
به ان كانوا المتأدياء وانفعوا به ان كانوا محايروا لانه صار في حكم اللقطة تلغذ الرد على الغامنين
وان كانوا انفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخذ
حكه فصل في كيفية القسمة قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسة اقله
تعالى فان لله خمسة وللرسول استثنى الخمس ويقسم اربعة الاخماس بين الغامنين لانه
عليه السلام قسمها بين الغامنين ثم للفارس سهمان وللراجل سهمان جيفة واحدة
وقال للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي وماروي بن عمرو بن النبي عليه السلام
اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمان لان الاستحقاق بالغناء وغاؤه وثلثة
امثال الراجل لانه للكر والعز والتبات والراجل للتبات لا غير ولا في جيفة واحدة
ماروي بن عباس ان النبي عليه السلام اعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا فتعاضوا ففلا
فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم في كل واحد من ابن عمر

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكلت من ثمر الا اكلته بمثل ما اكل به الا اكلته بمثل ما اكل به الا اكلته بمثل ما اكل به
الغزوة اي يصدقون في سهم لوجود الفارق باب
به ان كانوا المتأدياء وانفعوا به ان كانوا محايروا لانه صار في حكم اللقطة تلغذ الرد على الغامنين
وان كانوا انفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخذ
حكه فصل في كيفية القسمة قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسة اقله

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكلت من ثمر الا اكلته بمثل ما اكل به الا اكلته بمثل ما اكل به
الغزوة اي يصدقون في سهم لوجود الفارق باب
به ان كانوا المتأدياء وانفعوا به ان كانوا محايروا لانه صار في حكم اللقطة تلغذ الرد على الغامنين
وان كانوا انفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخذ
حكه فصل في كيفية القسمة قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسة اقله

الغزوة اي يصدقون في سهم لوجود الفارق باب
به ان كانوا المتأدياء وانفعوا به ان كانوا محايروا لانه صار في حكم اللقطة تلغذ الرد على الغامنين
وان كانوا انفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخذ
حكه فصل في كيفية القسمة قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسة اقله

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكلت من ثمر الا اكلته بمثل ما اكل به الا اكلته بمثل ما اكل به
الغزوة اي يصدقون في سهم لوجود الفارق باب
به ان كانوا المتأدياء وانفعوا به ان كانوا محايروا لانه صار في حكم اللقطة تلغذ الرد على الغامنين
وان كانوا انفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخذ
حكه فصل في كيفية القسمة قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسة اقله

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكلت من ثمر الا اكلته بمثل ما اكل به الا اكلته بمثل ما اكل به
الغزوة اي يصدقون في سهم لوجود الفارق باب
به ان كانوا المتأدياء وانفعوا به ان كانوا محايروا لانه صار في حكم اللقطة تلغذ الرد على الغامنين
وان كانوا انفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخذ
حكه فصل في كيفية القسمة قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسة اقله

له قوله ثم للفارس سهمان وللراجل سهم في كل واحد من ابن عمر
من الجند كذا في السراجية ١٢ الفتاوى العالمية ص ٢٥٢١٢

منه قوله وكان القتال يوم...
نفسه عليه الصلاة والسلام...

ان النبي عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما واذا تعارضت وايضا ترجم رواية
غيره وكان الكروا من جنس واحد فيكون غناؤه مثل غناء الراجل فيفضل عليهم ولان
تعذر اعتبار مقدار الزيادة لعدم معرفته في الحكم على سب ظاهر للفارس بيان النفس
والفرس للراجل سبي واحد فكان استحقاقه على ضعفه ولا يسهم الا فرس واحد وقال ابو يوسف
يسهم فرسين لما روي ان النبي عليه السلام أسهم لفرسين وكان الواحدة قد يجيء فتحاح الالكاش
ولهما ان البراء بن اوس قد فرسين ولم يسهم رسول الله عليه السلام الا فرس واحد وكان
القتال لا يتحقق فرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليها
فيسهم لواحدة ولهذا لا يسهم لثلاثة افراس كما رواه محمود على النخيل كما اعطى سلمة بن كراع
سهمين وهو راجل والبراذين والعنقاك سواء لان الارهاب مضاف الى الجنس الخيل
في الكتاب قال الله تعالى ومن باط الخيل تربهون به عداؤنا واعداءكم واسم الخيل يطلق
على البراذين والعنقاك والبيخين والمقرب اطلاقا واحدا لان العربي ان كان الطير والهرج
اقوى فالبرزون اصبر والين عطفا ففى كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل
دار الحرب فارسا ففقر فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل اجملا فاشترى فرسا استحق سهم
راجل جواب الشافعي على عكسه والفضلين هكذا روي ابن المبارك عن ابو حنيفة في الفصل الثاني

ان النبي عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما واذا تعارضت وايضا ترجم رواية
غيره وكان الكروا من جنس واحد فيكون غناؤه مثل غناء الراجل فيفضل عليهم ولان
تعذر اعتبار مقدار الزيادة لعدم معرفته في الحكم على سب ظاهر للفارس بيان النفس
والفرس للراجل سبي واحد فكان استحقاقه على ضعفه ولا يسهم الا فرس واحد وقال ابو يوسف
يسهم فرسين لما روي ان النبي عليه السلام أسهم لفرسين وكان الواحدة قد يجيء فتحاح الالكاش
ولهما ان البراء بن اوس قد فرسين ولم يسهم رسول الله عليه السلام الا فرس واحد وكان
القتال لا يتحقق فرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليها
فيسهم لواحدة ولهذا لا يسهم لثلاثة افراس كما رواه محمود على النخيل كما اعطى سلمة بن كراع
سهمين وهو راجل والبراذين والعنقاك سواء لان الارهاب مضاف الى الجنس الخيل
في الكتاب قال الله تعالى ومن باط الخيل تربهون به عداؤنا واعداءكم واسم الخيل يطلق
على البراذين والعنقاك والبيخين والمقرب اطلاقا واحدا لان العربي ان كان الطير والهرج
اقوى فالبرزون اصبر والين عطفا ففى كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل
دار الحرب فارسا ففقر فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل اجملا فاشترى فرسا استحق سهم
راجل جواب الشافعي على عكسه والفضلين هكذا روي ابن المبارك عن ابو حنيفة في الفصل الثاني

فرغ) ينبغي للامام ان يكتشف اسماء هم وان يترجم عليهم من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها
بنية ٥٥٣

لقد قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

عندما قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

عندما قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

عندما قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

عندما قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

عندما قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

عندما قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

عندما قال... ما اذا المجاوزة... ما اذا المجاوزة...

٥٥٣

انه يستحق سهم الفرسان والحاصلان المتبرعان... له ان السبب هو القهر القتال فيعتبر حال الشخص... من البيت فتعلق الاحكام بالقتال يدل على مكان الوقوف... الواقعة لانه اقرب الى القتال لنا ان المجاوزة نفسها قتال لانه يتحرقم الخوض بها والحال الجاه... حالة الذمام ولا معتبر بها ولا ان الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهوة الواقعة لانه حال... التقاء الصنفين فتمام المجاوزة مقامه اذ هو السبب المفضي اليه ظاهرا اذا كان على... قتله القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا كان او رجلا ولو دخل فارسا... وقاتل رجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالتفاق ولو دخل فارسا ثم باع... فرسه او وهدهد او رهن ففدى او اياه الحسن عن ابن حنيفة... للمجازرة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجاله لان الاقدام على هذا التصرفات يدل على انه... لم يكن من قتله بالمجازرة القتال فارسا ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان... وكذا اذا باع في حالة القتال عند البعض والاصح انه يسقط لان البيع يدل على ان عنده... التجارة فيبدا لانه ينظر عزه ولا يسهم لمالوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي... ولكن يرضخ لهم على حساب يرى الاقام لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان... والعبيد ولكن كان يرضخ لهم وما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا... من الغنيمة يعني نعم لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهل العبادة والصبي والمرأة... عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما كفضه والعبد لا يمكته المولى وله منع لانه يرضخ لهم

كتاب الشرب

في بعض المواضع ولا يعطى له الحكم القاعد ١٢

المرأة اذا زوجها... في بعض المواضع... في بعض المواضع... في بعض المواضع...

لبقية ٥٥٢ ولومن الموالى وعليه طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر انه ضرر فيشع ١٢ ملقى الاجر على هاشم مجمع الانهر ص ٤٤٤ ج (الاستنباط) قد علم من هذا ان حكم الاكثورية ليعتبر *

كتبه شيخنا الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الثاني سنة 1212 هـ في دارالحدیث النجفي

قال في تحريرته في منتهى التنبيه... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت...

قال في تحريرته في منتهى التنبيه... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت...

قال في تحريرته في منتهى التنبيه... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت... المملكت الخلفاء في ذلك الوقت...

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى...

على القتال مع اظهار انحطاط رتبته ومكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه
فمنعه المولى عن الخروج الى القتال ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل تحت المولى
كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تلد وي الرجعى تقوم على المرضى لنها عاجزة عن حقيقة
القتال فتقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال
انما يرضخ له اذا قاتل ودل على المطرق ولم يقابل لان فيه ضعفه للمسلمين لانه يريد على
السهم الالفة اذا كانت فيمنعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد وكلاول ليس من عمله
ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى...

له قوله ويكون بنى هاشم الخ الظاهر في البحث في الصحابة الجزء الاول باب المصروف ١٣
ايشاوا رخت انه اعطاهم للفرقة وقد اتهمت استه الاعطاي ايضاً ١٣ عن ابى محمد رواد البورسفت عن العبد من المصاحف عن ابن عباس ١٣ ف

للساكن وسهم لابن السبيل به دخل فقره ووالقربى فيهم ويقادون ولا يدفع الى اغنياءهم وقال الشافعي لهم
خمس الخمس يتيو في غنيهم فقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبنى هاشم ومبنى المطالبون
بخبرهم لقوله تعالى والذي لقربى من غير فصل بين الغنى والفقير لئلا ان الخلفاء الاربعة المراد منهم
على ثلثنا سهم على نحو ما قلناه وكفى هم قرة وقال عليه السلام يا معتز بنى هاشم ان الله تعالى لكم
غسالة الناس وسأخو وعوضكم منها الخمس الخمس العوض انما ثبتت حق من ثبتت حق المعوض وهم العوض

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى...

قال في تحريرته في منتهى التنبيه... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى...

قال في تحريرته في منتهى التنبيه... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى...

قال في تحريرته في منتهى التنبيه... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى...

قال في تحريرته في منتهى التنبيه... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى... الميرزا محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى...

قوله في الحاشية في الرقعة ٥٥٤ من الصفح الذي كان له في الرقعة ٥٥٤

قوله في الحاشية في الرقعة ٥٥٤ من الصفح الذي كان له في الرقعة ٥٥٤

قوله في الحاشية في الرقعة ٥٥٤ من الصفح الذي كان له في الرقعة ٥٥٤

قوله في الحاشية في الرقعة ٥٥٤ من الصفح الذي كان له في الرقعة ٥٥٤

قوله في الحاشية في الرقعة ٥٥٤ من الصفح الذي كان له في الرقعة ٥٥٤

وقال عليه السلام لجيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قبلك الا ما طابت به نفس امامك
وما رواه محمد بن حنبل نصيب الشرح ويحتمل التنفيل فتحمله على التاني لما رويناها وزيادة الغناء لا يعتبر في جنس
واحد كما ذكرناه والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من
بقيته ١١ اغت

الشرح والالة وكان امعه على الالة من ماله في حقيقته او على سطره وما على ذلك فليس
بسلب ما كان مع غلامه على اية اخرى فليس بسلبه ثم حكم التنفيل قطع حق الباقيين فاما الملك
فانما ثبتت بعد الاخرية ارا لا سلام لما من قبل حتى لو قال لا امان من اصاب جارية فهي له
فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل وطيبها وكذا لا يبيعها وهذا عند ابن حنيفة وابن يوسف
وقال محمد له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل ثبت به الملك عنده كما ثبتت بالقسمة
في دار الحرب بالشرع من الحرب ووجود الضمان بالانلاقذ قيل على هذا الاختلاف

باب استيلاء الكفار

واذا غلبت الروم على الروم فسبهم واخذوا اموالهم فلو كان الاستيلاء قد تحقق كان مباحا
والكاتب ١١١

وقال عليه السلام ان غلبت الروم فلو كان الاستيلاء قد تحقق كان مباحا
والكاتب ١١١

وقال عليه السلام ان غلبت الروم فلو كان الاستيلاء قد تحقق كان مباحا
والكاتب ١١١

ان غلبت الروم فلو كان الاستيلاء قد تحقق كان مباحا
والكاتب ١١١

بقية ٥٥٤ حيث قال وقد روي انه صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاصابة وتأويل ذلك عند نائه
نفل من الجنس او من الصف الذي كان له او نفل ذلك يوم بدر ١١ المسبوط لشمس الائمة السرخسي

قوله على ان يكون
 فاعادة الغرض اي في الاصل
 بان المصنف شرعا لا يغير الحكم
 ولا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور

الذين يخرجون من بلادهم
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال
 في السفر والترحال

قوله على ان يكون
 فاعادة الغرض اي في الاصل
 بان المصنف شرعا لا يغير الحكم
 ولا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور

وهو السبب على ما بينه ان شاء الله تعالى فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من الاعصار
 اي عند قوله اذا غلبوا على اموان ١٢
 با اتملاكهم واذ غلبوا على اموالنا والعياذ بالله واحرزوها بما رهب ملكوها وقال لنا فاعنى
 لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحذور لا ينتهض سبب الملك على ما حرم
 من قاعدة الخصم ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح فينقضي سبب الملك دفعاً
 لحاجة المكلف كاستيلاءنا على اموالهم وهذا لان العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة
 تمكن المالك من الانتفاع فاذا زالت الملكة عاد ما حكمها كان غير ان الاستيلاء لا يتحقق الا
 بلا حراز بالدلالة عارة عن الاقتران على المحل لا مالا والمحذور لغيره اذا صلح سبب الكرامة
 تفوق الملك وهو التواب الاجل فما ظنك بالملك العاجل فان ظهر عليها المسلمون فوجدها
 المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقسمة
 ان اجبوا القول عليه السلام فيمن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئ وان وجدته
 بعد القسمة فهو لك بالقسمة ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان الاحتياط
 نظرا له الا ان الاحتياط بعد القسمة ضرر بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ
 بالقسمة ليعتد بالنظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقتل الضرر فيأخذ
 بغير قيمة وان دخل دار الحرب يكره فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فما لك لاول
 بالخيار ان شاء اخذته بالثمن الذي اشتراه وان شاء تركه لانه يتصور بالاخذ مجانا الا ترى انه
 قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتد اللفظ فيما قلناه واو اشتراه بعرض يأخذ بقيمة
 العرض ولو وهبوه لمسلم يأخذ بقيمة لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال

قوله على ان يكون
 فاعادة الغرض اي في الاصل
 بان المصنف شرعا لا يغير الحكم
 ولا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور

كتاب السير
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل
 قلت بما كان قبل

قوله على ان يكون
 فاعادة الغرض اي في الاصل
 بان المصنف شرعا لا يغير الحكم
 ولا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور

قوله على ان يكون
 فاعادة الغرض اي في الاصل
 بان المصنف شرعا لا يغير الحكم
 ولا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور
 لا يغيره في الاصل بالظهور

له قوله ولنا ان الاستيلاء المحرم ومجتنا في ذلك قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
 من ديارهم الاية فان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

الاب القصة ولو كان مغنوا وهو مثلي ياخذ قبل القصة ولا ياخذ بعد هلك لاخذ بالمثل
غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذ ما يبينه وكذا اذا كان مشتري بمثله قدر او وصفا
قال فان اسره واعدا فاشتره رجل واخرجه الى الاسلام ففقيت عليه واخذ رثتها فان
المولى ياخذ بالتمن الذي اخذ به من العدا وما لا اخذ بالتمن فلما قلنا ولا ياخذ الارش لان
الملك فيه صحيح فلو اخذ اخذ بمثله وهو مفيد لا يحط شي من التمن لان الاوصاف لا يقابلها شي من
التمن بخلاف الشفعة لان الصفة لما تحولت الى الشفعة صار المشتري بد المشتري بمنزلة المشتري
شراء فاسدا والاوصاف تضمن فيه كما في العصب اما هنا الملك صحيح فافتراق وان اسره واعدا
فاشتره رجل بالف درهم فاسره ثانية وادخله دار الحرب فاشتره رجل اخرب الف درهم
فليس للمولى الاول ان ياخذ من الثاني بالتمن لان الاسر ما ورد على ملكه والمشتري الاول
ان ياخذ من الثاني بالتمن لان الاسر ورد على ملكه ثم ياخذ المالك القديم بالتمن ان شاء
لانه قام عليه بالتمن فياخذ به بما وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان ياخذ
اعتبار احوال حضوره ولا بملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا
ومكاتبنا وحرارنا وفلاك عليهم جميع ذلك لان السبيل ما يقيد للمالك في حله والحل المال
المباح والحرم معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه ثبت الحرية فيه من وجه بخلاف قاهم لان الشرح
اسقط عصمتهم جزاء على جنائهم وجعلهم ارقاء ولا جنائهم هو لاهم واذا اتى احدكم مسلم
فدخل اليه فاخذه لم يملكه عند ابن خنيفة وقال لا يملكونه لان العصمة لم يملكه لقيام
يده وقد زالت ولهذا واخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهر يده

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

قوله وكان له
ياخذ الكفا من اهلين فقروا اي
واخذوا القوم الغلبه من اهلين
والشعبه من اهلين من اهلين
القوم اي صاحبهم المالك
قوله وكان له
قوله وكان له

بقية ٥٥٨ الكفار امرهم بالاستيلاء لما سماهم فصار ولما قال على لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
الاتنزل دارك قال وهل ترك لنا عقيل من مروج وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله تعالى عنها

على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبارها التحقق به المولى عليه تمكينا له من الاتساع
 وقد زالت اليد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يقب محلا للملك بخلاف
 المتردد لان يد المولى باقية لقيام يدها للدار فرفع ظهوره واد الرهن للملك له عند اخيافته
 يلخذه للمالك القديم بغير شئ موهوبا كان او مشتري او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة
 يردى عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغائمين وتعد اجتماعهم وليس
 على الملاك جعل الايقان لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه وان نذر بغير اليه فخذ
 ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للجماء لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على
 ما ذكرنا وان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه ياخذ به ما لثمن ان شاء لما بيننا
 فان ابن عبد الهمم وذهب معه بفرس متاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك
 كله واخرج الى دار الاسلام فان المولى ياخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن هذا عند
 ابن حنيفة وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء اعتبارا للحالة الاجتماع بحال الانفراد
 وقد بينا الحكم في كل فرد واذا دخل الحربى دارنا با ما ن واشترى عبدا مسلما وادخله
 دار الحرب عتق عند ابى حنيفة وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق حين
 وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولا يحنيفة ان تخليص المسلم
 عن ذلك الكافر واجب مقام الشرط وهوتيان الدارين مقام العلة وهو لا تعلق تخليصه
 كما يقام مضمي ثلث حيز مقام التفرق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب واذا
 اسلم عبد الحربى فخرج اليه اظهره من الدار فهو وكذا ذلك اذا خرج عبيد المسلمين

على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبارها التحقق به المولى عليه تمكينا له من الاتساع
 وقد زالت اليد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يقب محلا للملك بخلاف
 المتردد لان يد المولى باقية لقيام يدها للدار فرفع ظهوره واد الرهن للملك له عند اخيافته
 يلخذه للمالك القديم بغير شئ موهوبا كان او مشتري او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة
 يردى عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغائمين وتعد اجتماعهم وليس
 على الملاك جعل الايقان لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه وان نذر بغير اليه فخذ
 ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للجماء لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على
 ما ذكرنا وان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه ياخذ به ما لثمن ان شاء لما بيننا
 فان ابن عبد الهمم وذهب معه بفرس متاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك
 كله واخرج الى دار الاسلام فان المولى ياخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن هذا عند
 ابن حنيفة وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء اعتبارا للحالة الاجتماع بحال الانفراد
 وقد بينا الحكم في كل فرد واذا دخل الحربى دارنا با ما ن واشترى عبدا مسلما وادخله
 دار الحرب عتق عند ابى حنيفة وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق حين
 وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولا يحنيفة ان تخليص المسلم
 عن ذلك الكافر واجب مقام الشرط وهوتيان الدارين مقام العلة وهو لا تعلق تخليصه
 كما يقام مضمي ثلث حيز مقام التفرق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب واذا
 اسلم عبد الحربى فخرج اليه اظهره من الدار فهو وكذا ذلك اذا خرج عبيد المسلمين

له قوله واخرجه الى دار الاسلام الخ اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار
 حكم الاسلام فيها قال محمد بن محمد في الزيادات اذ تصير دار الاسلام دار الحرب عند ابى حنيفة همه الله تعالى

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

قوله لا يدخلونكم في بلادكم الا بغير سيف ولا رمح ولا رمح

فهو حرار لما روي ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله عليه السلام
فقضى بعقدهم وقال هم عتقاء الله ولا نه احرز نفسه بالخروج اليها ثم اتمم المولاة او بالالتحاق
بنسبة المسلمين اذا ظهر على الدار واعتبار يده اول من اعتبار يده المسلمين لانها سبق ثبوتها
على نفسه فالحاجة في حقه الى زيادة توكيد وفي حقهم الى ثبات اليد ابتداء فكان ولي

باب المستامن

واذا دخل المسلم دار الحرب تاخر اولا ليحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم لانهم لان
ضمن ان لا يتعرض لهم ولا يستيمنان فالنقض بعد ذلك يكون غدا او الغد رجوعا الى اذ اعذر
بهم بملكهم فاخذ اموالهم احبسهم او فعل غير ما يعلم الملك ولم يمنعهم لانهم هم الذين نقضوا العهدة
بجلائل الاسير لانه غير مستامن فيباح له النقض وان اطلقوه طوعا فان غدر بهم اعنى
التاخر فاخذ شيئا وخرج به فملكه ملكا مخطورا لورود الاستيلاء على كل مباح لانه حصل
بسبب الغدر فاوجب ذلك جناية فيؤمر بالتصدق به وهذا لان الخطر لغيره لا يمنع انعقاد

السبب ما بيناه واذا دخل المسلم دار الحرب با مان فادانه حرق او اذ ان هو حربي
او غصب احداهما صاحبه ثم خرج اليها واستامن الحربي لم يقض لولا حدهما على صاحبه بشيء
اما الادانة فلان القضاء بعقدهم الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء
على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك للمستقبل
واما الغصب فلانه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادقته ولا غير معصوم على
ما بيناه وكذلك لو كان حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستامين لما قلنا ولو خرجا مسلمين

كتاب
السير

الفتاوى العكلمية ص ٢٣٢٣٢

لبقية ٥٦٠ بشروط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتجار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام
والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينها بلد من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها
مؤمن ولا ذمي آمن امانة الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة ١٣

وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسرا وظهر على لدار فقتل سقطت دينه وصارت
 الوديعة فيا اما الوديعة فلانها في يده تقديرا لان يد المودع كيد فيصير فيسقطت دينه وصارت
 اما الدين فلان ابتات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت دينه من عليه اسبق
 الدين يه العامة فيخص به وان قيل ولم يظهر على المدار فالقرض والوديعة لورثته
 وكذلك اذا مات لان نفسه لم تصر مضمومة فذلك ماله وهذا لان حكم الايمان باق في ماله
 فيرد عليه او على ورثته من بعده قال واوجف المسلمون عليه من اموال هل الحرب
 بغير قتال يصر في مصلح المسلمين كما يصرون الحراج قالوا هو مثل الاضحية التي اجبوا الهبا
 عنها والجزية ولا خمس في ذلك وقال لشافعي فيها الخمس اعتبارا بالغنمة ولكن ما روى
 انه عليه السلام اخذ الجزية وكان عمر معاذ ووضع في بيت المال ولم يمس ولان ماله
 ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنمة لانه حمله بمباشرة الغائبين وبقوة
 المسلمين فاستحق الخمس بمعنى استحقة الغائبين بمعنى في هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه
 فلا معنى لايجاب الخمس واذا دخل الحربى دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد
 صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم همنا
 ثم ظهر على الم دار فذلك كله في اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون كبار
 وليسوا بايتاع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل ان اولاده الصغار
 فلان الصغير انما يصير مسلما بتعالا سلام ابيه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين
 الدارين لا يتحقق ذلك وكذا المواله لا يصير محررة باسراة نفسه لان خلافه ايرن قبض الكف فبيسا وغنمة

في فخر الولاية وتعالا يواضع في مال الولاية يواضع في مال الولاية يواضع في مال الولاية يواضع في مال الولاية يواضع في مال الولاية
 في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت
 في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت
 في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت
 في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت في الدين اما الدين فيسقط دينه وصارت



له قوله واما اولاده الصغار لك ولوسمى الصبي في هذه المسئلة الى دار الاسلام يكون
 مسلما تبعا لابيها لانها اجتماعي دار واحدة ١٢ مجمع الاخير ص ١٢٤٥٩

وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرام مسلمون تبعوا
 الي دار الاسلام ١٢
 لا يهملونهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال ودية مسلما
 او ذميا فهو له لانه في يد محترمة ويده يديه وما سئى ذلك في انا المرأة واولاده
 الكبار فلما قلنا واما المال الذي في يد الحربى فلانه لم يصير معصوما لان يد الحربى ليست
 يدا محترمة واذا اسلم الحربى في دار الحرب قتلته مسلم عمدا او خطأ وله وريثة مسلمون
 هنالك فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي تجب لدية في الخطأ والقصاص
 في العمد لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا
 لان العصمة اصلها المؤتمنة لحصول صل الزجر بها وهي ثابتة اجماعا والمقومة كمال فيه
 لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيمتنع بما علق به الاصل فلما قوله تعالى فان كان من قوم
 عدو لكم وهم مؤمن فتميزوهم مؤمنة الا يبعث الله الخبير كل المجرى بوجع آل حرف الغناء
 وهو الاسلام انك اي المؤتمنة ١٢
 حاشية ١٢

والله اعلم بالصواب فان الظاهر على الدار فاولاده الصغار احرام مسلمون تبعوا
 الي دار الاسلام ١٢
 لا يهملونهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال ودية مسلما
 او ذميا فهو له لانه في يد محترمة ويده يديه وما سئى ذلك في انا المرأة واولاده
 الكبار فلما قلنا واما المال الذي في يد الحربى فلانه لم يصير معصوما لان يد الحربى ليست
 يدا محترمة واذا اسلم الحربى في دار الحرب قتلته مسلم عمدا او خطأ وله وريثة مسلمون
 هنالك فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي تجب لدية في الخطأ والقصاص
 في العمد لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا
 لان العصمة اصلها المؤتمنة لحصول صل الزجر بها وهي ثابتة اجماعا والمقومة كمال فيه
 لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيمتنع بما علق به الاصل فلما قوله تعالى فان كان من قوم
 عدو لكم وهم مؤمن فتميزوهم مؤمنة الا يبعث الله الخبير كل المجرى بوجع آل حرف الغناء
 وهو الاسلام انك اي المؤتمنة ١٢
 حاشية ١٢

كتاب
 الصلاة

والله اعلم بالصواب فان الظاهر على الدار فاولاده الصغار احرام مسلمون تبعوا
 الي دار الاسلام ١٢
 لا يهملونهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال ودية مسلما
 او ذميا فهو له لانه في يد محترمة ويده يديه وما سئى ذلك في انا المرأة واولاده
 الكبار فلما قلنا واما المال الذي في يد الحربى فلانه لم يصير معصوما لان يد الحربى ليست
 يدا محترمة واذا اسلم الحربى في دار الحرب قتلته مسلم عمدا او خطأ وله وريثة مسلمون
 هنالك فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي تجب لدية في الخطأ والقصاص
 في العمد لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا
 لان العصمة اصلها المؤتمنة لحصول صل الزجر بها وهي ثابتة اجماعا والمقومة كمال فيه
 لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيمتنع بما علق به الاصل فلما قوله تعالى فان كان من قوم
 عدو لكم وهم مؤمن فتميزوهم مؤمنة الا يبعث الله الخبير كل المجرى بوجع آل حرف الغناء
 وهو الاسلام انك اي المؤتمنة ١٢
 حاشية ١٢

والله اعلم بالصواب فان الظاهر على الدار فاولاده الصغار احرام مسلمون تبعوا
 الي دار الاسلام ١٢
 لا يهملونهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال ودية مسلما
 او ذميا فهو له لانه في يد محترمة ويده يديه وما سئى ذلك في انا المرأة واولاده
 الكبار فلما قلنا واما المال الذي في يد الحربى فلانه لم يصير معصوما لان يد الحربى ليست
 يدا محترمة واذا اسلم الحربى في دار الحرب قتلته مسلم عمدا او خطأ وله وريثة مسلمون
 هنالك فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي تجب لدية في الخطأ والقصاص
 في العمد لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا
 لان العصمة اصلها المؤتمنة لحصول صل الزجر بها وهي ثابتة اجماعا والمقومة كمال فيه
 لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيمتنع بما علق به الاصل فلما قوله تعالى فان كان من قوم
 عدو لكم وهم مؤمن فتميزوهم مؤمنة الا يبعث الله الخبير كل المجرى بوجع آل حرف الغناء
 وهو الاسلام انك اي المؤتمنة ١٢
 حاشية ١٢

والله اعلم بالصواب فان الظاهر على الدار فاولاده الصغار احرام مسلمون تبعوا
 الي دار الاسلام ١٢
 لا يهملونهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال ودية مسلما
 او ذميا فهو له لانه في يد محترمة ويده يديه وما سئى ذلك في انا المرأة واولاده
 الكبار فلما قلنا واما المال الذي في يد الحربى فلانه لم يصير معصوما لان يد الحربى ليست
 يدا محترمة واذا اسلم الحربى في دار الحرب قتلته مسلم عمدا او خطأ وله وريثة مسلمون
 هنالك فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي تجب لدية في الخطأ والقصاص
 في العمد لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا
 لان العصمة اصلها المؤتمنة لحصول صل الزجر بها وهي ثابتة اجماعا والمقومة كمال فيه
 لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيمتنع بما علق به الاصل فلما قوله تعالى فان كان من قوم
 عدو لكم وهم مؤمن فتميزوهم مؤمنة الا يبعث الله الخبير كل المجرى بوجع آل حرف الغناء
 وهو الاسلام انك اي المؤتمنة ١٢
 حاشية ١٢

ارض خراج وهو ما بين العديب الى عقبة حلوان ومن التعلبة ويقال من العلت الى عبادان
 لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب لانه بمنزلة العرى
 فلا شئت في ارضهم كما لا شئت في رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرط ان يقرأ أهلها على الكفر
 كما في سواد العراق ومشرق العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وعمر بن الخطاب فتح السواد وضع
 الخراج عليها محض من الصحابة رضو وضع على مصر حين اقتصرها عمرو بن العاص كذا اجتمعت
 الصحابة رضو وضع الخراج على الشام قال وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
 وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وقهر له ان يقرأ أهلها عليها ويضع عليها وعلى
 رؤسهم الخراج فتبقى لاهلها مملوكة لاهلها وقد مناه من قبل قال وكل ارض اسلام اهلها
 او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان الحاجة الى ابتداء التوضيف على المسلم
 والعشر اليتيم لما فيه من معنى العبادة وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخراج وكل ارض فتحت
 عنوة فاقراها عليها فهي ارض خراج وكذا اذا صالحتهم لان الحاجة الى ابتداء التوضيف
 على الكافر والخراج اليتيم به ومكة مخصوص من هذا فان رسول الله عليه السلام فتحها عنوة
 وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحها عنوة فوصل اليها ماء الا انها ارض
 خراج وما لم يصل اليها ماء الا انها واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض صفة وفاءؤها
 بما فيها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج قال من ارضها ما وافقها ابى يوسف معتبر بخيرها
 فان كانت من غير ارض الخراج ومعناه بقوله فان كانت من غير ارض العشر فهي عشرية والبصرة
 عند كلها عشرية باجماع الصحابة لان خير النبي يعطى الحكمه كفاء الدار يعطى له حكم الاخرى يجوز
 علم

العبادان خراج وهو ما بين العديب الى عقبة حلوان ومن التعلبة ويقال من العلت الى عبادان لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب لانه بمنزلة العرى فلا شئت في ارضهم كما لا شئت في رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرط ان يقرأ أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشرق العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وعمر بن الخطاب فتح السواد وضع الخراج عليها محض من الصحابة رضو وضع على مصر حين اقتصرها عمرو بن العاص كذا اجتمعت الصحابة رضو وضع الخراج على الشام قال وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وقهر له ان يقرأ أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤسهم الخراج فتبقى لاهلها مملوكة لاهلها وقد مناه من قبل قال وكل ارض اسلام اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان الحاجة الى ابتداء التوضيف على المسلم والعشر اليتيم لما فيه من معنى العبادة وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخراج وكل ارض فتحت عنوة فاقراها عليها فهي ارض خراج وكذا اذا صالحتهم لان الحاجة الى ابتداء التوضيف على الكافر والخراج اليتيم به ومكة مخصوص من هذا فان رسول الله عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحها عنوة فوصل اليها ماء الا انها ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الا انها واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض صفة وفاءؤها بما فيها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج قال من ارضها ما وافقها ابى يوسف معتبر بخيرها فان كانت من غير ارض الخراج ومعناه بقوله فان كانت من غير ارض العشر فهي عشرية والبصرة عند كلها عشرية باجماع الصحابة لان خير النبي يعطى الحكمه كفاء الدار يعطى له حكم الاخرى يجوز علم

حله كتاب السيرة

بقية ٥٦٤ جمال يؤخذ منه والكلام في هذا يرجع الى الكلام في اثبات الصانع وانه حكيم و اثبات النبوة ثم نقول القصور ليس هو المال بل الدعاء الى الدين باحسن الوجوه لانه يعقبر الذمة بترك بقية ٥٦٨

من كتاب الفقه... والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...

والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...

والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...

اصحابها الانتفاع به وكذا لا يجوز اخذها او قرب من العام وكان القياس البصرة ان تكون خراجية
لانها من حيز ارض الخراج لان اصحابه من وظائفها العشرة فنترك القياس لجامعهم قال محمد بن
ان احياها بيدها او بعين استخراجها او ماء دجلة والفرات ولا النهار العظام التي
لا يملكها احد فهي عشرية وكذا ان احياها بماء السماء وان احياها بماء الانهار
التي احقرها الا كما جرت مثل نهر الملك ونهر جرد ففي خراجها لما ذكرنا من اعتبار الماء
اذ هو السبب للماء ولانه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر
في ذلك الماء لان السقي بماء الخراج دلالة التزامية قال والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزها شمس وهو
الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل
المتصل عشرة دراهم وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح
سواد العراق وجعل حذيفة مشرفا فمسح فيبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب ووضع
على ذلك ما قلنا وكان ذلك مجزعا من الصحابة رض من غير نكير فكان اجما عنهم وكان
المئون متفاوتة فالكرم اخفها مؤونة والمزارع اكثرها مؤونة والرطاب بينهما والرطبة
تفاوت تبغا وتبغا فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي المزارع ادناها وفي الرطبة
اوسطها قال وما سوي ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره
يوضع عليها بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك
فعتبرها فيما لا توظيف فيه فالواو نهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخراج

والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...
والارض وسواها... كتاب الفقه...

بقية 562 القتال اصلا ولا يقاثل من لا يقاثل ثم ليسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ
فربما يسلم الا انه اذا سكن دار الاسلام فما دام مصرا على كفره لا يخلو عن صغار وعقوبة وذلك
بالجنسية التي توخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذلك الكفر والخبر المؤمن 13 المبسوط ص 77 ج 10

لا يزداد عليه لان النصف عين الانصاف لما كان لنا ان تقسم الكل بين الغنمين والباستان
كل رضى يحوطها كاطر وفيها نخيل متفرقة واشجار اخروقي ديارنا وظفوا من الدراهم في الاراضى
كلها وتترك كذلك لان التقدير يحبان يكون بقدر الطاقة من اى شى كان **قال**
فان لم تطق ما وضع عليها تقصير الامام والنقصان عند قلة الربيع جائز بالاجماع
الاترى الى قول عمر بن عبد العزيز ان ارض لا تظيق فقلا لا تظيق فقلنا لا تظيق ولو زودناها
لا طاقته وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الربيع يجوز عند
محمد بن ابي نعيم النقصان وعند ابي يوسف مرة لا يجوز لان عمر بن عبد العزيز لم يزد
حين اخبر بزيادة الطاقة وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع الماء عنها
او اصطلم الزرع افة فلا يخرج عليه لانه فأت التمكن من الزراعة وهو الماء التقديرى المعتبر
في الخراج وفيما اذا اصطلم الزرع افة فأت الغنم التقديرى في بعض الحول كونه ناميا
في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة او يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخراج **قال**
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذى قوته قالوا من انتقل
الى اخص الامرين من غير عند فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذى ضيع الزيادة وهذا
يعرف ولا يفتى به كيد لا يتجرء الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل الخراج
أخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى التونة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فاما من
ابتاعه على السلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج
ما قلنا وقامع ان الصحابة رضوا اشتروا اراضى الخراج وكانوا يؤدونها خراجها فدل

منه قوله لان النصف عين الانصاف لما كان لنا ان تقسم الكل بين الغنمين والباستان
كل رضى يحوطها كاطر وفيها نخيل متفرقة واشجار اخروقي ديارنا وظفوا من الدراهم في الاراضى
كلها وتترك كذلك لان التقدير يحبان يكون بقدر الطاقة من اى شى كان **قال**
فان لم تطق ما وضع عليها تقصير الامام والنقصان عند قلة الربيع جائز بالاجماع
الاترى الى قول عمر بن عبد العزيز ان ارض لا تظيق فقلا لا تظيق فقلنا لا تظيق ولو زودناها
لا طاقته وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الربيع يجوز عند
محمد بن ابي نعيم النقصان وعند ابي يوسف مرة لا يجوز لان عمر بن عبد العزيز لم يزد
حين اخبر بزيادة الطاقة وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع الماء عنها
او اصطلم الزرع افة فلا يخرج عليه لانه فأت التمكن من الزراعة وهو الماء التقديرى المعتبر
في الخراج وفيما اذا اصطلم الزرع افة فأت الغنم التقديرى في بعض الحول كونه ناميا
في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة او يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخراج **قال**
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذى قوته قالوا من انتقل
الى اخص الامرين من غير عند فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذى ضيع الزيادة وهذا
يعرف ولا يفتى به كيد لا يتجرء الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل الخراج
أخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى التونة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فاما من
ابتاعه على السلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج
ما قلنا وقامع ان الصحابة رضوا اشتروا اراضى الخراج وكانوا يؤدونها خراجها فدل

كتاب

له قوله ولا يفتى به الخ قد علمت ان المأخوذ الآن من اراضى مصر والشام اجرة لاجراج ولا عشر
فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرعه ويسمونه كسرفدان فحرام ١٢ ملتقى الاجرم ٤٤٨ ج ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة

على جواز الشراء واخذ الخراج وادائه للمسلم من غير كراهة ولا عتق في الخارج من ارض الخراج
 وقال الشافعي يجمع بينهما كما تهاحقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا
 يتنافيان ولنا قوله عليه السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم ولا ن احدا من
 ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجمعهم حجة ولان الخراج يجب في ارض فتمت
 عتوة وقهر والعشر في ارض اسلم اهلها طوعا والصفان لا يجمعان ارض احدهما وسبب
 الحقين واحده وهو الارض لناصية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا
 ايضا فان الارض على هذا الخلاف الزكوة مع احدهما ولا يتكرّر الخراج بتكرّر الخراج في سنة
 لان عمر لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق عشر الا بوجوبه في كل خارج

باب الجزية

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقتد بحسب ما يقع عليه اتفاق كما صالح رسول الله
 عليه السلام اهل نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجه هو التراضي فلا يجوز التعداد الى غير
 ما وقع عليه اتفاق وجزية يبتدئ لاهام وضعها اذا غلبت اهل الكفار واقرهم على ملاكهم
 فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما كما خذ منهم في كل شهر ربعة دراهم
 وعلى وسط الحال ربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتقل اثني عشر
 درهما في كل شهر درهما وهذا عندنا وقال الشافعي يوضع على كل حال دينار او ما بعد ذلك لانه
 الغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حال وحمالة دينار او عدله
 معا ومن غير فصل لان الجزية انما وجبت به لانه القتل حتى لا يجب على من لا يجوز قتله بسبب

قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة



قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة

قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة
 قوله لا يتكرّر الخراج من ارض واحدة في سنة واحدة

له قوله ولا يتكرّر الخراج الخ ويؤخذ الخراج من ارض المرأة والصبي والاراضي الموقوفة لان وقفها اخرج
 من مستحق الى مستحق وبذلك لا يبطل الخراج كالبص والصبة وينبغي ان يطالب بها الناظر ١٢ فتح من ٣٦٧ ج ٤

قوله في النصفين...
قوله في النصفين...
قوله في النصفين...

الكفر كالذراعي والنسوان وهذا المعنى ينظم الفقير والغني وقد هنا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين ولا انصار ولا نه وجب نصرته للمقاتلة فتجب على النفاوت
بمنزلة خراج الارض وهذا لانه وجب بدلا عن النصره بالنفس والمال وذلك يتفاوت
بكثره الوفرة قلتة فلذلك ما هو بدله وما رواه حمول على انه كان ذلك صلحا وهكذا امره
بلا خن من الحاملة وان كانت لا يؤخذ منها الجزية قال وتوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية الآية ووضع
رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس قال وجدة الاوثان من العجم وفيه خلاف
الشافعي هو يقول ان القتال اجب لبقوله تعالى قاتلوهم الا اذ عرفوا جزاء تركه في جاهل
الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر ففي من وراءهم على الاصل وتكافئه يجوز استرقاقهم فيجوز
الجزية عليهم اذ كل احد منها يستحق على سلب النفس منهم فانه يكسب ويؤدي الى المسلمين ونفقة
وكسبوا ان ظهر عليهم قبل ذلك فم ونساؤهم وصبيانهم في اجواز استرقاقهم ولا توضع على
عبادة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرها قد تغلظت اما مشركو العرب فلان النبي
عليه السلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمجزاة في حقهم اظهر ما المرتد فلانه كفر
بربه بعبادة ما هو الا للاسلام ووقف على كاسته فلا يقبل من الفريقي الا الاسلام او السيف زيادة
في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب جزاؤه ما قلنا واذ اظهر عليهم
فساؤهم وصبيانهم في لان ابا بكر الصديق عنده استرق نسوان بنو حنيف وصبيانهم
لما ارتدوا وقسمهم بين الفاهين ومن لم يسلم من رجالهم نقل لما ذكرنا ولا جزية على امرأة

الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية الآية ووضع رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس قال وجدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان القتال اجب لبقوله تعالى قاتلوهم الا اذ عرفوا جزاء تركه في جاهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر ففي من وراءهم على الاصل وتكافئه يجوز استرقاقهم فيجوز الجزية عليهم اذ كل احد منها يستحق على سلب النفس منهم فانه يكسب ويؤدي الى المسلمين ونفقة وكسبوا ان ظهر عليهم قبل ذلك فم ونساؤهم وصبيانهم في اجواز استرقاقهم ولا توضع على عبادة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرها قد تغلظت اما مشركو العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمجزاة في حقهم اظهر ما المرتد فلانه كفر بربه بعبادة ما هو الا للاسلام ووقف على كاسته فلا يقبل من الفريقي الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب جزاؤه ما قلنا واذ اظهر عليهم فساؤهم وصبيانهم في لان ابا بكر الصديق عنده استرق نسوان بنو حنيف وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الفاهين ومن لم يسلم من رجالهم نقل لما ذكرنا ولا جزية على امرأة

الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية الآية ووضع رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس قال وجدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان القتال اجب لبقوله تعالى قاتلوهم الا اذ عرفوا جزاء تركه في جاهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر ففي من وراءهم على الاصل وتكافئه يجوز استرقاقهم فيجوز الجزية عليهم اذ كل احد منها يستحق على سلب النفس منهم فانه يكسب ويؤدي الى المسلمين ونفقة وكسبوا ان ظهر عليهم قبل ذلك فم ونساؤهم وصبيانهم في اجواز استرقاقهم ولا توضع على عبادة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرها قد تغلظت اما مشركو العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمجزاة في حقهم اظهر ما المرتد فلانه كفر بربه بعبادة ما هو الا للاسلام ووقف على كاسته فلا يقبل من الفريقي الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب جزاؤه ما قلنا واذ اظهر عليهم فساؤهم وصبيانهم في لان ابا بكر الصديق عنده استرق نسوان بنو حنيف وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الفاهين ومن لم يسلم من رجالهم نقل لما ذكرنا ولا جزية على امرأة

له قوله وتوضع الجزية على اهل الكتاب...
الفهرست والاسم من ١٢ الفتاوى العالمية ص ٢٢٤٤ ج ٢

قوله والذم من قول الرسول
 ومناها ان الذي يملك موضع السكين
 بالشرار وغيره من الاسباب لا يجوز
 اجاب لرد لو كانت اجزائية وضع
 كان اجاب بالاجازة في غير موضعها
 قوله والذم من قول الرسول
 ومناها ان الذي يملك موضع السكين
 بالشرار وغيره من الاسباب لا يجوز
 اجاب لرد لو كانت اجزائية وضع
 كان اجاب بالاجازة في غير موضعها

ثبتت بكونه آدميا والذي يسكن ملك نفسه فلا معنى لا يجاب به الى العصمة والسكنى ان
 اجتمعت عليه الحولان ته اخلت الجزئتان وفي الجامع الصغير ومن لم يوخذه منه خراج راسه حتى
 ضمت السنة وجاءت سنة اخرى لم يوخذه وهذا عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لم يوخذه
 منه وهو قول الشافعي وان مات عنه تمام السنة لم يوخذه منه في قولهم جميعا وانه ان مات
 وبعض السنة اما مسألة الموت فقه ذكرناها وقيل خراج الارض على هذا الخلاص وقيل لا تدخل
 فيها لانفاق لهما في الخلافية ان الخراج وجب خصوصا والاغراض اذا اجتمعت وامكن استيفاؤها
 تستوفى وقد امكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين بخلاف ما اذا اسلمناه تعذر استيفاؤه ولا يضيق
 انها وجبت عقوبة على الكفر على ما بيناه ولهذا لا تقبل منه لو بقى على يد نائبه
 في احصاء الروايات بل يكلف ان يأتى به بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد وفي رواية
 يأخذ بتبليبه ويكفره هو ويقول اعطى الجزية يا ذمي وقيل عد الله فثبت انه عقوبة
 والعقوبات اذا اجتمعت ته اخلت كالحرد ولائها وجبت بدلا عن القتل في حكمهم وعن النصرة
 في حقا كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي لان القتل انما يستوفى في الحال لا في الماضي
 وكذا النصرة في المستقبل لان الماضي وقعت الغنية عنه ثم قول محمد في الجزية في الجامع الصغير جاءت
 اخرى حملها بعض المشايخ على النفي مجازا وقال الوجوب بالخر السنة فلا بد من المضي لتحقيق الاجتماع
 في داخل فعند البعض هو مجرد حقيقة والوجوب عند ابن حنيفة باول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد
 المضي والاحتمان الوجوب عندنا في ابتداء الحول عند الشافعي في اخره اعتبارا بالزكاة ولنا ان ما وجب له
 عنه لا يتحقق الا في المستقبل على ما قررناه فعدنا ايجابه بعد مضي الحول فاجبتاها في واه

اجتمع عليه الحولان ته اخلت الجزئتان وفي الجامع الصغير ومن لم يوخذه منه خراج راسه حتى
 ضمت السنة وجاءت سنة اخرى لم يوخذه وهذا عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لم يوخذه
 منه وهو قول الشافعي وان مات عنه تمام السنة لم يوخذه منه في قولهم جميعا وانه ان مات
 وبعض السنة اما مسألة الموت فقه ذكرناها وقيل خراج الارض على هذا الخلاص وقيل لا تدخل
 فيها لانفاق لهما في الخلافية ان الخراج وجب خصوصا والاغراض اذا اجتمعت وامكن استيفاؤها
 تستوفى وقد امكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين بخلاف ما اذا اسلمناه تعذر استيفاؤه ولا يضيق
 انها وجبت عقوبة على الكفر على ما بيناه ولهذا لا تقبل منه لو بقى على يد نائبه
 في احصاء الروايات بل يكلف ان يأتى به بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد وفي رواية
 يأخذ بتبليبه ويكفره هو ويقول اعطى الجزية يا ذمي وقيل عد الله فثبت انه عقوبة
 والعقوبات اذا اجتمعت ته اخلت كالحرد ولائها وجبت بدلا عن القتل في حكمهم وعن النصرة
 في حقا كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي لان القتل انما يستوفى في الحال لا في الماضي
 وكذا النصرة في المستقبل لان الماضي وقعت الغنية عنه ثم قول محمد في الجزية في الجامع الصغير جاءت
 اخرى حملها بعض المشايخ على النفي مجازا وقال الوجوب بالخر السنة فلا بد من المضي لتحقيق الاجتماع
 في داخل فعند البعض هو مجرد حقيقة والوجوب عند ابن حنيفة باول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد
 المضي والاحتمان الوجوب عندنا في ابتداء الحول عند الشافعي في اخره اعتبارا بالزكاة ولنا ان ما وجب له
 عنه لا يتحقق الا في المستقبل على ما قررناه فعدنا ايجابه بعد مضي الحول فاجبتاها في واه

كتاب السير

بقية ٥٤٢ نفى الاسلام لمعتود فر رفع ذلك الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال صدق ما مرت تجلية
 سبيله والمعنى ما قررنا ان الوجوب عليهم بطريق العقوبة ١٣ البسوط الشمس الائمة الشريفة ص ١٠٧٨١

قوله والذين كان سببا
قوله والذين كان سببا
قوله والذين كان سببا

٥٤٥

قوله والذين كان سببا
قوله والذين كان سببا
قوله والذين كان سببا

اهل العلم والزهد والشرف ومن اقتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او ذرى
بمسلمة لم ينتقض عهد لان الغاية التي ينشئ بها القتال لتزام الجزية لا اذ اؤها ولا لتزامها
وقال الشافعي سب النبي عليه السلام يكون نقضا لانه لو كان مسلما ينتقض ايمانه فكذا
ينقض مانه اذ عقدا لانه خلف عنه وكذا ان سب النبي عليه السلام كفر منه الكفر الملقان

لا يمنعه فالطاري لا يرفعهم قال ولا ينقض العهد الا وان يلتمحى به الحرب ويغلبون على
موضع فيحاربوننا لانهم صاروا حروبا علينا فيعربى عقد الذمة عن الفأدة وهو دفع
شر الحراب اذ انقض لذي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته بالملك لانه
التحق بالاموات وكذا في حكمه من ماله لانه لو اسرى سترق بخلاف المرتد

فصل ونصارى بنى تغلب يوحذ من اموالهم ضعف ويوحذ من المسلمين من الزكاة لان
عمر بن عبد الصلام لم يملك ذلك بمحض الصحابة ويوحذ من نساء الكهول لا يوحذ من صبيانهم لان الصلح وقع
على الصدقات المضاغفة والصدقات تجب عليهم ون الصبيان فكذا المضاغفة قال زفر لا يوحذ من
نساء الكهول وهو قول الشافعي لانه جزية والحقيقة على ما قال عمر بن الخطاب في جزية من نساء الكهول
تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النوان ولنا انه مال وجب بالصلح والمرأة من اهل جوب مثله
عليها والمصرف ومصالح المسلمين لانه مال بيت المال ذلك لا ينتخص بالجزية الا ترى انه لا يراد فيه شرها

ويوضع على مولى التغلب الخراج اى الجزية خراج الارض بمنزلة مولى القرشي قال زفر ايضا خراج
عليه السلام ان مولى القوم منهم الا ترى ان مولى اليها شتم يلحق به في حق حرية الصدقة ولنا ان
لهذا تخفيف المولى لا يلحق بالاصل فيه ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا

كتاب
السيرة

قوله والذين كان سببا
قوله والذين كان سببا
قوله والذين كان سببا

٥٤٢
نقبة اخلا لا تقدم وذكر في كتاب العشر والخراج اخلا تقدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي روايات الاجارات كذا في فتاوى ما يخفى ص ١٢ الفتاوى العالمية ص ٢٣٢٤٧

قوله من الشاة الخايع من ذمهم انما ان تاب في الحال فيها الاقتل كجرت صفة زور

جلد كتاب السير

على الصدقات والشارع من الصدقات... قوله فانما هو من الصدقات... قوله فانما هو من الصدقات... قوله فانما هو من الصدقات...

قوله فانما هو من الصدقات... قوله فانما هو من الصدقات... قوله فانما هو من الصدقات...

تجلاف حرمة الصدقة لان الحرمات تثبت بالشبهات فالحق المولى بالهاشمي وحقه
ولا يلزم مولى الغني حيث لا تحرم عليه الصدقة لان الغني من اهلها وانما الغني مانع ولم يجز
فحق المولى اما الهاشمي فليس باهل لهذة الصلة لانه صين لشرفه وكرامته عن

اوساخ الناس فالحق به مولاة قال وما حكاها الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه

اهل الحرب الى الامم الجزية يصير في مصالح المسلمين كسنة الثغور وبناء القباير والجسور وقطع

قضاة المسلمين ومما لهم عمل اهد منه ما يكفهم ويدفع منه ارضاق المقاتلة وذراريهم لانه

مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهو لا يعلمهم

ونفقة الذراري الالباء فلولم يعطوا كفايتهم لاحتياجوا الى الاكتاب ولا يفرعون للقتال

ومن مات في سنة السنة فلا تسى له من العطاء لانه نوع عصلة وليس من لهذا سمي عطاء فلا

يملك قبل القبض فيسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل لقاضي المدرس المقتى والله اعلم

باب احكام المرتدين

قال واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياد بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شهرة كسفت عنه

لانه عساة اعترته شبهة فتراح وفيه فتره باحس لامر من الان العرض ما قالوا غير واجب

لان الدعوة بلغته قال ويجبس ثلثة ايام فان اسلم واقتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض

عليه الاسلام حران او عبد فان ابي قتل وتاويل لاول انه يستعمل فيعمل ثلثة ايام لانها

مدرة ضربت لا يلاء الاعذار وعن ابي حنيفة وهو ابي وسفده انه يستحل ان يوجه ثلثة

ايام طلبك اولم يطلب وعن الشافعي انه على الامم ان يوجه ثلثة ايام ولا يحل له ان يقتله

قوله ويجبس ثلثة ايام الخ وعن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من مغر به خير فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال له هلا حبستموه بقية ٥٤٤

قوله ولا تقاتلوا الذين آمنوا ولا الذين آمنوا بالله
الذين كفروا ولا الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله

٥٤٤

قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مائة يمكنه التامل فقهه مرنا
بالثلة ولنا قوله تعالى فقاتلوا المشركين من غير قبيح الامهال كذا قوله عليه السلام من اذنب فاذنوه
ولانه كافر حربى بلفظة الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب
لاهم وهو موهوم ولا فرق بين الحر والعبه لا طلاق الاله لا كل كيفية توبته ان يتبرأ عن اديان كلها
سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما استقل اليه كفاه لحصول المقصود قال فان قتلا قبل
عرض الاسلام عليه كره ولا شئ على القاتل معنى لكرهية ههنا ترك المستحي وانتفاء الضمان
لان الكفر مبيح للقتل والعرض يعالج الدعوة غير اجب اما المرتدة فلا تقتل وقال الشافعي
تقتل ما روينا ولان رددة الرجل صبيحة للقتل من حيث انه جنابة مغلظة فتناط بها
عقوبة مغلظة وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في وجوبها ولنا ان النبي عليه السلام
نهي عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزية الى اخر الاخرة اذ تجملها بخل عنى ابتلاء وانما عدل
عنه دفعا لتزنا جز وهو الحرام لا يتوجب ذلك من النساء لعدم صلاحية البنت بخلاف الرجال
فصارت المرتدة كالاصلية قال ولكن تجس حتى تسلم لانها ائتمعت عن ايفاء حق الله تعالى بعبادته
الاقرار فتجبر على ايفائه بالجس في حقوق العباد وفي الجامع الصغير وتجر المرأة على الاسلام
حره كانت او امة ولامه يجبرها مولاهما اما الجبر فلما ذكرنا ومن المولى المذموم من الجمع بين الحقين
ويروى ضرورة كل يوم بالغثة في الحمل على الاسلام قال ويروى هناك المرتدة عن مولد بدمه ذواك
مرسى فان سلمت عادتها الى الهالك او اهاه اعنه ارضيفة وعند هم لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج فالى
ان يقتل بقى ملكه كالحكوم عليه بالرحم والقصاص وله انه حرب متهمة تحت ايدينا حتى يقتل لا قتلا بالحراب
بذلا يمكن من اقامته حاجب بتكليف الاله بالملك ١٢ عنائه

وهو مقتضى المنزلة بالاتفاق وهو كونه من قبيل فلان من قبيل فلان من كوز حبيب ١٢ عنائه

كتاب السير

وهو مقتضى المنزلة بالاتفاق وهو كونه من قبيل فلان من قبيل فلان من كوز حبيب ١٢ عنائه

قوله ولا تقاتلوا الذين آمنوا ولا الذين آمنوا بالله
الذين كفروا ولا الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
قوله ولا تقاتلوا الذين آمنوا ولا الذين آمنوا بالله
الذين كفروا ولا الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
قوله ولا تقاتلوا الذين آمنوا ولا الذين آمنوا بالله
الذين كفروا ولا الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
قوله ولا تقاتلوا الذين آمنوا ولا الذين آمنوا بالله
الذين كفروا ولا الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله
الذين كفروا بالله ولا الذين كفروا بالله

لغية ٥٤٤ في بيت ثلاثة ايام واظعموه في كل يوم رفيف لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضروا لم امر ولم امرين
انه جهه مالك في الوطالكن ظاهر تبرئى محمد رضى الله تعالى عنه ليقضى الوجوب ١٢ فتح القدير ص ٢٣٨ ٤

ولكن وقت
الردة ولا يكون في حال
انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

في الاربعة الردة
انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

٥٤٨

فهذا يوجب وال ملكه وما كتبه غير انه مدعو الى الاسلام بلا حار عليه ويوجب عوده اليه
فتوقفنا في امره فان اسلام جعل هذا العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كما لم يزل
مسلا ولم يعمل السبب ان مات او قتل على ردة او لحن بقدر الحرب حكم بلحاظه استقر كفرة
فجعل السبب عمه وزوال ملكه قال ان مات او قتل على ردة ما اغفل ما اكتسبه في اسلامه الى

ورثة المسلمين وكان ما اكتسبه حال ردة فبا وهذا عند ابن حنيفة رده وقال ابو يوسف ومحمد
كلاهما لو رثته وقال لشافعي كلاهما في لانه مات كافرا والمسليم الميراث الكافر ثم هو مال حربي
لا امان له فيكون فبا ولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ابنته فينتقل عبوته
الى ورتته ويستند الى ما قيل ردة اذا الردة سبب الموت فيكون تورث المسلم من المسلم
ولا يوجب حنيفة انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في
الكسب المردية لعدم قبليها ومن شرطه وجوده ثم انما يترده من كان وارثا له حالة الردة وبقي
وارثا الى قصوته في رواية عن ابن حنيفة اعتبار الاستناد وعنه انه يترده من كان ارثا له عند
الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلف وارثه لان الردة بمنزلة الموت وعنه انه يعتبر
وجود الوارث عن الموت لان الحوادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحدث قبل انعقاد
بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل قبض وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل على ردة وهي في
العدة لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة والمردية كسبها ولو رثته لانه لا حارب منها فلم يوجد
سبب الفسخ بخلاف المرتدة عن ابن حنيفة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مرضية لقصدها
ابطال حقه ان كانت صحيحة لا يرتبها لانها لا تنقل فلم يتعلق حقه بما لها بالردة بخلاف المرتدة

الاربعة الردة
انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

انما يشترط ان كانت تقضية
الوقت لا تكون وانما يشترط
ووقال ابو يوسف يوجب
مطالبة الاربعة الردة فقط
والاربعة حاج الاربعة فقط
وان في كتابه في قوله في الاربعة
احسن من قوله في الاربعة فقط
لما تقدم من الاربعة فقط
الفرق ان الاربعة انما هي
الربيع في حال الاربعة فقط
الان ما يشترط في الاربعة فقط
انما في الاربعة فقط

له قوله وهذا عند ابن حنيفة في المسئلة هكذا في كتب الفتاوى كما اشارت جمعية الفتاوى الصنيدية في الصفحة
ص ٢٥٤ ج ٢ فافتوى على قول ابن حنيفة عملا على صنيع الهداية ١٢

له قول
 اختلجوا في اهل بيتك
 اعدوا لولا كان في العروة
 حقة بن جاهد واعدوا
 الى الوفا كان في العروة
 الا ان غلبت المادة فلما
 في العروة
 ٥٨١
 غلبت المادة فلما
 غلبت المادة فلما
 غلبت المادة فلما

في الفصلين فوجب خلاف اهلوية بخلاف الزاني وقتل المعه لان الاستحقاق في ذلك اجزاء
 اي فصل الحرب وفصل المرتبة

على الجنائية وبخلاف المرأة لانها ليست حربية ولهذا لا تقتل فان عاود المرتبة بعد الحكم بلحاثة
 جواب من قولها وصار كما في المرتبة ١٢

بدار الحرب في دار الاسلام مسلما فما وجد في يده ورثته من ماله بعينه اخذته لان
 اي المرتبة

الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاود مسلما الختار اليه فيقدم عليه بخلاف ما اذا
 اي المرتبة

ازاله الوارث عن ملكه وبخلاف المهادت اولاده ومه بريه لان القضاء قد صح به ليل مصرح
 ان سألن للوردون قائم

فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل ان يقضوا لقاضي ذلك فكانه لم يزل مسلما المذكورنا واذا وطى
 اي المرتبة

المرتبة جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد اكثر من ستة اشهر منذ ارتد
 اي المرتبة ١٢

فادعاه فهدى له والولد حرو وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثته الابن ان مات
 اي المرتبة ١٢

على الردة او لحق به الحرب اما صحته الاستلاد فلما قلنا واما الارث فلان الام اذا كانت نصرانية
 اي المرتبة ١٢

والولد تبع له تقربا الى الاسلام للجزيرة نصا في حكم المرتبة والمرثه لا يرث المرتبة اما اذا كانت مسلمة
 اي المالكين الولد تبع له حاله في حكم المرتبة ١٢

فالولد مسلم تبعا لها لانها خيرا دينيا والمسلم يرث المرتبة واذا لحق المرتبة بماله به الحرب بظهر على
 اي المرتبة ١٢

ذلك المال فهو حق فان لم يرد له فالحق به الحرب بظهر على ذلك المال فوجبه الوارثه
 اي المرتبة ١٢

قبل القسمة عليهم لان الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني اتفق على الوارثه بقضاء القاضي بلحاثة
 اي المالك الذي ذهب به المرتبة اول مرة ١٢

وكان الوارثه الكافر بما اذا لحق المرتبة به الحرب له جسد فقتل لابنه وكاتبه لابن ثم جاء المرتبة مسلما
 اي المرتبة ١٢

فالكتابة جائزة والكتابة والولاء للمرتبة الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة لتفوذها
 اي المرتبة ١٢

به ليل منفسا فحجنا الوارث الذي هو يكون خلفه كما لو قيل من جهة حقوق العقاب فيه يرجع الى
 اي المرتبة ١٢

الموكل الولاء لمن يقع العتق عنه واذا قتل المرتبة رجلا خطأ لم يجر به الحرب او قتل على رده
 اي المرتبة ١٢

في الفصلين فوجب خلاف اهلوية بخلاف الزاني وقتل المعه لان الاستحقاق في ذلك اجزاء
 اي فصل الحرب وفصل المرتبة
 على الجنائية وبخلاف المرأة لانها ليست حربية ولهذا لا تقتل فان عاود المرتبة بعد الحكم بلحاثة
 جواب من قولها وصار كما في المرتبة ١٢
 بدار الحرب في دار الاسلام مسلما فما وجد في يده ورثته من ماله بعينه اخذته لان
 اي المرتبة
 الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاود مسلما الختار اليه فيقدم عليه بخلاف ما اذا
 اي المرتبة
 ازاله الوارث عن ملكه وبخلاف المهادت اولاده ومه بريه لان القضاء قد صح به ليل مصرح
 ان سألن للوردون قائم
 فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل ان يقضوا لقاضي ذلك فكانه لم يزل مسلما المذكورنا واذا وطى
 اي المرتبة
 المرتبة جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد اكثر من ستة اشهر منذ ارتد
 اي المرتبة ١٢
 فادعاه فهدى له والولد حرو وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثته الابن ان مات
 اي المرتبة ١٢
 على الردة او لحق به الحرب اما صحته الاستلاد فلما قلنا واما الارث فلان الام اذا كانت نصرانية
 اي المرتبة ١٢
 والولد تبع له تقربا الى الاسلام للجزيرة نصا في حكم المرتبة والمرثه لا يرث المرتبة اما اذا كانت مسلمة
 اي المالكين الولد تبع له حاله في حكم المرتبة ١٢
 فالولد مسلم تبعا لها لانها خيرا دينيا والمسلم يرث المرتبة واذا لحق المرتبة بماله به الحرب بظهر على
 اي المرتبة ١٢
 ذلك المال فهو حق فان لم يرد له فالحق به الحرب بظهر على ذلك المال فوجبه الوارثه
 اي المرتبة ١٢
 قبل القسمة عليهم لان الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني اتفق على الوارثه بقضاء القاضي بلحاثة
 اي المالك الذي ذهب به المرتبة اول مرة ١٢
 وكان الوارثه الكافر بما اذا لحق المرتبة به الحرب له جسد فقتل لابنه وكاتبه لابن ثم جاء المرتبة مسلما
 اي المرتبة ١٢
 فالكتابة جائزة والكتابة والولاء للمرتبة الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة لتفوذها
 اي المرتبة ١٢
 به ليل منفسا فحجنا الوارث الذي هو يكون خلفه كما لو قيل من جهة حقوق العقاب فيه يرجع الى
 اي المرتبة ١٢
 الموكل الولاء لمن يقع العتق عنه واذا قتل المرتبة رجلا خطأ لم يجر به الحرب او قتل على رده
 اي المرتبة ١٢

كتاب
 السيرة

له قوله فما وجد في يده ورثته من ماله الخ وان هلك ماله او ارثه الوارث عن ملكه لا يأخذه
 ولو قائما لصحة القضاء ١٢ الدر المختار على هامش ص ٣٣١ ج ٣

له قوله فما وجد في يده ورثته من ماله الخ وان هلك ماله او ارثه الوارث عن ملكه لا يأخذه
 ولو قائما لصحة القضاء ١٢ الدر المختار على هامش ص ٣٣١ ج ٣

قوله قال في حال اكتسبه في حال الاسلام خاصة عند ابن خزيمة وقال الدينة فيما اكتسبه في الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تتقبل المرتة لانعدام التصرف فيكون ماله وعندها الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولها ايجاز الردة فيها عندنا وعندنا ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه فيه ومن المكتسب في الردة لنفوذ تصرفه لهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فيما عنده واذا قطع يد المسلم عمدا فارتد والعاذ بالله ثم مات على ذمة من ذلك ولو لم يرد الحرب ترجع مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصفه لانه في ماله للورثة اما الاول فلان السرية حلة محل غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطع يد المرتة فتراسم فمات من ذلك لان الاهداء لا يلحقه الاعتبار اما المعتبر فقد يهدى ربا لبراء فله ابا لردة واما الثاني وهو ما اذا لحق ومغناه اذا قضى بلحاظه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السرية واسلامه حيوة حادثه في التقدير فلا يعود حكم الجنائية الاولى فاذا لم يقض للقاضي بلحاظه فهو على الخلاء الذي نسينه ان شاء الله تعالى قال فان لم يلحق واسم ثمرات فعليه الدينة كاملة وهذا عند ابن خزيمة وابن يوسف وقال محمد زفر في جميع ذلك نصفه لانه لان اعراض الردة اهدر السرية فلا ينفذ الاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتة فاسم ولها ان الجنائية وردت على محل معصوم وقت فيه فيضم الى النفس كما اذا لم يتحلل الردة وهذه الدينة لا تعتبر بتقيام العصمة في حال بقاء الجنائية وانما المعتبر قيامها في حال انقضاء السبب في حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعول من ذلك كله وصار قيام الملاك في حال بقاء العيين واذا ارتد المالك ولو لم يرد الحرب واكتسب مالا فاخذه بماله وان لم يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقى فلو ثبته وهذا ظاهر على

في حال الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تتقبل المرتة لانعدام التصرف فيكون ماله وعندها الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولها ايجاز الردة فيها عندنا وعندنا ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه فيه ومن المكتسب في الردة لنفوذ تصرفه لهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فيما عنده واذا قطع يد المسلم عمدا فارتد والعاذ بالله ثم مات على ذمة من ذلك ولو لم يرد الحرب ترجع مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصفه لانه في ماله للورثة اما الاول فلان السرية حلة محل غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطع يد المرتة فتراسم فمات من ذلك لان الاهداء لا يلحقه الاعتبار اما المعتبر فقد يهدى ربا لبراء فله ابا لردة واما الثاني وهو ما اذا لحق ومغناه اذا قضى بلحاظه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السرية واسلامه حيوة حادثه في التقدير فلا يعود حكم الجنائية الاولى فاذا لم يقض للقاضي بلحاظه فهو على الخلاء الذي نسينه ان شاء الله تعالى قال فان لم يلحق واسم ثمرات فعليه الدينة كاملة وهذا عند ابن خزيمة وابن يوسف وقال محمد زفر في جميع ذلك نصفه لانه لان اعراض الردة اهدر السرية فلا ينفذ الاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتة فاسم ولها ان الجنائية وردت على محل معصوم وقت فيه فيضم الى النفس كما اذا لم يتحلل الردة وهذه الدينة لا تعتبر بتقيام العصمة في حال بقاء الجنائية وانما المعتبر قيامها في حال انقضاء السبب في حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعول من ذلك كله وصار قيام الملاك في حال بقاء العيين واذا ارتد المالك ولو لم يرد الحرب واكتسب مالا فاخذه بماله وان لم يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقى فلو ثبته وهذا ظاهر على

في حال الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تتقبل المرتة لانعدام التصرف فيكون ماله وعندها الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولها ايجاز الردة فيها عندنا وعندنا ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه فيه ومن المكتسب في الردة لنفوذ تصرفه لهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فيما عنده واذا قطع يد المسلم عمدا فارتد والعاذ بالله ثم مات على ذمة من ذلك ولو لم يرد الحرب ترجع مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصفه لانه في ماله للورثة اما الاول فلان السرية حلة محل غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطع يد المرتة فتراسم فمات من ذلك لان الاهداء لا يلحقه الاعتبار اما المعتبر فقد يهدى ربا لبراء فله ابا لردة واما الثاني وهو ما اذا لحق ومغناه اذا قضى بلحاظه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السرية واسلامه حيوة حادثه في التقدير فلا يعود حكم الجنائية الاولى فاذا لم يقض للقاضي بلحاظه فهو على الخلاء الذي نسينه ان شاء الله تعالى قال فان لم يلحق واسم ثمرات فعليه الدينة كاملة وهذا عند ابن خزيمة وابن يوسف وقال محمد زفر في جميع ذلك نصفه لانه لان اعراض الردة اهدر السرية فلا ينفذ الاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتة فاسم ولها ان الجنائية وردت على محل معصوم وقت فيه فيضم الى النفس كما اذا لم يتحلل الردة وهذه الدينة لا تعتبر بتقيام العصمة في حال بقاء الجنائية وانما المعتبر قيامها في حال انقضاء السبب في حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعول من ذلك كله وصار قيام الملاك في حال بقاء العيين واذا ارتد المالك ولو لم يرد الحرب واكتسب مالا فاخذه بماله وان لم يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقى فلو ثبته وهذا ظاهر على

قوله قال في حال اكتسبه في حال الاسلام خاصة عند ابن خزيمة وقال الدينة فيما اكتسبه في الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تتقبل المرتة لانعدام التصرف فيكون ماله وعندها الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولها ايجاز الردة فيها عندنا وعندنا ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه فيه ومن المكتسب في الردة لنفوذ تصرفه لهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فيما عنده واذا قطع يد المسلم عمدا فارتد والعاذ بالله ثم مات على ذمة من ذلك ولو لم يرد الحرب ترجع مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصفه لانه في ماله للورثة اما الاول فلان السرية حلة محل غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطع يد المرتة فتراسم فمات من ذلك لان الاهداء لا يلحقه الاعتبار اما المعتبر فقد يهدى ربا لبراء فله ابا لردة واما الثاني وهو ما اذا لحق ومغناه اذا قضى بلحاظه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السرية واسلامه حيوة حادثه في التقدير فلا يعود حكم الجنائية الاولى فاذا لم يقض للقاضي بلحاظه فهو على الخلاء الذي نسينه ان شاء الله تعالى قال فان لم يلحق واسم ثمرات فعليه الدينة كاملة وهذا عند ابن خزيمة وابن يوسف وقال محمد زفر في جميع ذلك نصفه لانه لان اعراض الردة اهدر السرية فلا ينفذ الاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتة فاسم ولها ان الجنائية وردت على محل معصوم وقت فيه فيضم الى النفس كما اذا لم يتحلل الردة وهذه الدينة لا تعتبر بتقيام العصمة في حال بقاء الجنائية وانما المعتبر قيامها في حال انقضاء السبب في حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعول من ذلك كله وصار قيام الملاك في حال بقاء العيين واذا ارتد المالك ولو لم يرد الحرب واكتسب مالا فاخذه بماله وان لم يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقى فلو ثبته وهذا ظاهر على

له قوله وعند محمد بن فرج كما ان الله تعالى له قيد يكون المقطوع هو المرتد لانه لو لم يرتد وانما ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع او مات ثم سرى القاطع الى النفس فان كان القاطع عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ وجب الدينة بما مضى على عاقلة القاطع كما في الجرح اجمع الاخص ١٢٤٨٧ ج١

من قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده
 في قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده

قلت على
 بالبرهان والبرهان
 على كل من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق

والفتنة فانها لو كانت
 في حق من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق

والبرهان والبرهان
 على كل من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق

صحح النبي عليه السلام اسلامه وانفكاره به لاك مشهور ولانه ان حقيقة الاسلام هي التصديق
والاقارمه لان الاقرار عن طوع دليل على اعتقاده على ما عرف والمحقق لا تردوا ويتعلق به
سجادة ابدية ونجاة عقبوية وهي من اجل المنافع وهو الحكم الاصلي فربما يتنبى عليه غيرها
فلا يبالى بشوبه وليس معنى الرد انها مضرة محضة بخلاف الاسلام على اصله لا يفسد لانه يتعلق
به اعل المنافع على ما ذكره في حقيقته ومحمد به فيها انها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما
قلنا في الاسلام لانه يجبر على الاسلام لما فيه من المنفعة ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات
موضوعة عن الصبيان مريحة عليهم وهذا اني الصبي الذي يعقل من يعقل من الصبيان
لا يصح اقراره لان اقراره لا يدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلادهم وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العوالم الجماعة وكشف
عن شتمهم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل حروراء قبل قتالهم لانه اهل من اجل الشتمين دفع

ان حق الله في حق العباد ان لا يكونوا الا في طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم
 والرسول صلى الله عليه وسلم لا يملك الا ما اذن الله له ولا يملك الا ما اذن الله له
 والرسول صلى الله عليه وسلم لا يملك الا ما اذن الله له ولا يملك الا ما اذن الله له

قال في الفتنة من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق

ابن عباس قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق
 من قال ان
 لا يثبت في حق

السيرة
 في قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده
 في قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده

السيرة
 في قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده
 في قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده

له قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده
 في قوله باب البغاة الخ اعلم ان الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان
 يبتعد عن الفتنة وليتبع في بيته هكذا رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده

بنيته ٥٨٥ لا تا صدأ كان المسلمون محققين على واحد وكانوا آمين به والسبيل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فيمنذ يجب على من يتولى على القتال

كتاب السيرة

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه... كتاب السيرة... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه... كتاب السيرة... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه...

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه... كتاب السيرة... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه... كتاب السيرة... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه...

ولا يرد لها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم أما عدم القسمة فلما بيناه وأما حبس
فلدفع بشرهم بكسر شوكتهم ولها أن يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع
لأن حبس الثمن انظر وإيسر وأما الزبعة التوبة فلا ترفع الضرورة ولا استغنام فيها قال وما
جباها أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لعلها أخذها الأمام ثانياً لأن ولاية
الأخلاق باعتبار الحماية ولو لم يحرمهم فإن كانوا صوفية في حقها جزئياً من أخذ من وصول الحق المستحق
وإن لم يكونوا صوفية في حقها فعلى أهلها فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيه وأذلك لأن لم يصل إلى
مستحقه قال العبد الضعيف قالوا إعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة في كانوا مصاروف
وإن كانوا أغنياء وفي لعشران كانوا فقراء فذلك لأن حق الفقراء وقتها بيناه في الزكوة وفي
المستقبل يأخذ الأمام لأن يحبسهم فيها لظهور ولايته ومن قتل جرادهم معسكر أهل البغي
ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء لأنه لو كان كالأمام العدل حين القتل فلم يقع ما وجب كالقتل في دار الحرب
وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل مصر وجرا من أهل مصر ثم ظهر على المصر فإن نقص منه
وتأويل ذلك يخرج أهل حكمهم وأزعموا قبل ذلك وذلك مستقطع ولا يملك الأمام فيجب القصاص وإن قتل
رجل من أهل العمل بأغنياء فانه يقتص من قاتل الباغى وقال قتادة على حق وإن كان على حق ووزن وإن قاتلته ولنا علم
أن على الباطل لم يردوها عنه كحقيقة وعلمه وقال أبو يوسف كذا يثبت الباغى في الوجهين وهو قول الشافعية
وأصله العادل الذي ألتف بنفس الباغى أو ما لا يضمن ولا يضمن من لا يضمن ولا يضمن من لا يضمن ولا يضمن من لا يضمن
لا يضمن الضمان عننا وإنما قال الشافعية في القصاص على الخراج إذا تاب المرتد وقبله ألتف بنفسه أو ما لا
لأنه ألتف بما لم يعصوما أو قتل نفسه معصوماً فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنفعة ولنا إجماع الصحابة

في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه... كتاب السيرة... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه... كتاب السيرة... في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته وأخلاقه...

ان يتقاتل مع امام المسلمين الخارجين لقروله تعالى فان بغت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى
والامر حقيقة للرجوب ولان الخارجين قصدوا اذى المسلمين واطاعة الاذى من ابواب الدين

رواه الزهري ولا نكف عن تاييل فاسا والفاسا منه ملحى بالصحيح اذا ضمت اليه
 المنعة في حق الله فكما في منعة اهل الحرب وبيهم وهذا لان الاحكام لا يبا فيها من
 الالتزام او الالتزام ولا التزام لا اعتقاد ابا حة عن تاييل ولا التزام لعدم الولاية لوجود
 المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التاييل ثبت الالتزام باعتقاد انجلا والا ثم
 لان لا منعتي في حق الشراخ اذ اثبتت هنا فنقول قتل العادل لباغي قتل محبي فلا يمنع
 الارث ولو كان يوسف في قتل الباغى العادل ان التاييل لفاسا انما يعتبر في حق المنع والحاجة
 ههنا الى استحقاق الارث فلا يكون التاييل معتبرا في حق الارث وهما قيان الحلج الى دفع
 الحرمان ايضا اذ القرابة بسبب الارث فيعتبر الفاسا فيه لان من شرط بقاؤه على يانته فذا
 قال كنت على المباطل لم يوجهه الدفع فوجبا الضمان قال ان يكره بيع السلاح من اهل الفتنة
 وفي عساكرهم لان عاتقته على المعصية وليس يبيعه بالكوفة من اهل الكوفة ومن لم يعرف من
 اهل الفتنة باس كان لغلبة في الامصار اهل السلاح وانما يكره بيع نفس السلاح لا بيع
 ما لا يقابلن الا بصغرية الارث ان يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب على الخرم مع الفهم

كتاب اللقيط


اللقيط سمى باعتبار مال المان يلقط ولا تقط منه بل يبيخ من جيات من غلب على ظنه
 ضياء فواجب قال اللقيط هو من اصل في بني آدم انما هو الحوية وكذا لا ادر الا حرار وكان الحكم
 للمغال ونفقة فبيت المال هلو رعي عروى وكان مسلم عاجز عن التسكع الى ولا قرابة فاشق اللقيط
 الذي كمال الولهان ميراث بيت المال والخراج بالضمان ولهذا كانت جنائت فيه والمثقف

قوله عن اهل
 الخصال من اهل
 المصحة من اهل
 الرضا عن اهل
 اهل البيت من
 اهل البيت من
 اهل البيت من
 اهل البيت من

٥٨٤

الظلم على الظلم
 يظلم الظالم
 بالظلمة
 الظالم الظالم
 بالظلمة
 الظالم الظالم
 بالظلمة

العادل العادل
 العادل العادل
 العادل العادل
 العادل العادل



اللقيط
 اللقيط
 اللقيط
 اللقيط
 اللقيط
 اللقيط

العادل العادل
 العادل العادل
 العادل العادل
 العادل العادل

هذا الكتاب
 هذا الكتاب
 هذا الكتاب
 هذا الكتاب

ان قوله ان الملك لا يملك الا ما اذن له الله تعالى...
 ان الملك لا يملك الا ما اذن له الله تعالى...
 ان الملك لا يملك الا ما اذن له الله تعالى...
 ان الملك لا يملك الا ما اذن له الله تعالى...

فان ادعى عبدا انه ثبتت نسبة منه لانه ينفعه وكان حر لان المملوك قد تملك الحرة فلا يبطل
 في الفقه القدوري ١١٢

الحرية الظاهرة بالشك والحر في دعوته للقيط اولى من العبد والمسلم اولى من الذي تزوج
 لانه مال ضائع وللقاضي ولاية تصرف مثله اليه وقيل يصرفه بغير امر القاضي لانه

للقيط ظاهر اوله ولاية لانفاق وشراء ما لا يملك منه كالطعام والكسوة لانه من
 لانفاق له ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملاصق

والسلطنة قال ولا تصرفه في مال الملتقط اعتبارا بالام وهذه الولاية التصرف
 لشمير المال ذلك يتحقق بالرأى الكامل والشغقة الوافر والموجود في كل واحد منهما احدهما

قال يجوز ان يقبض للهبنة لانه نفع محض فله ان يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا
 وتملكه لام ووصيها قال يسلم في صنعة لانه من باب تقيف وحفظ حاله قال يوجزه

قال العبد الضعيف هذه الرواية القهري في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان
 يوجزه ذكره في الكراهية وهو الاصح وجهه اول انه يرجع الى التقيف وجه الثاني انه لا يملك

بلا وصفه فاشبهه العبد بخلاف لام لانها تملك على ما ذكره في الكراهية انشاء الله تعالى

كتاب اللقطة

قال اللقطة امانة اذا اشتمها الملتقط ان يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها الا ان
 على الوجود ما دونه شرعا بل هو افضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضياع عما قالوا

باعتبارها في الفقه القدوري ١١٢

كتاب اللقطة

اللقطة هي ما وجد في الطريق...
 اللقطة هي ما وجد في الطريق...
 اللقطة هي ما وجد في الطريق...
 اللقطة هي ما وجد في الطريق...

اللقطة هي ما وجد في الطريق...
 اللقطة هي ما وجد في الطريق...
 اللقطة هي ما وجد في الطريق...
 اللقطة هي ما وجد في الطريق...

لقية ٥٨٨ اذا ادعاه في القياس لا يصدق لانه مناقض في كلامه فقد نزع عنه ان لقيط في يده وابنه
 لا يكون لقيطا في يده ولانه يلزمه النسبة اليه اذا بلغ وليس له عليه ولاية الالتزام وفي الاستحسان
 هو ليقول بما يحتاج اليه اللقيط فانه محتاج الى النسب ليتشرف به ويندفع بعية ٥٩٠

نفاذ من ذواتها في غير ما فيها من الصفات

كانت عينها بغيرها في غير ما فيها من الصفات

اللقطة

اللقطة هي ما سقط من اليد أو من اليد في غير ما فيها من الصفات... (Marginal notes on the right side of the page)

باب ٥٩٠... (Marginal notes at the top left)

واذا كان كذلك تكون مضمونة عليه كذا إذا تصادق ان اخذها الى المكان تصادقها حجة... (Main text of the page)

باب ٥٩١... (Marginal notes at the bottom left)

بقية ٥٨٩ العار عنه فهو في هذا الاقرار بكتسبه له ما ينفعه وبالاتقاط ثبت له عليه هذا القدر... (Footnote at the bottom of the page)

فان كان للبيته منفقاً آخرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه بقاء العين على ملكه من غير لزوم
 الدين عليه كذا يفعل بالعبء الا بق وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها
 باعها وامر بحفظ ثمنها ببقاء له معنى عن تعذر ابقاء صرفها وان كان لا يصلح لانفاق عليه اذن في
 ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها لان نصيبناظر او في هذا نظر من الجائنين قالوا انما يأمر
 بالانفاق يومين او ثلاثة ايام على رواية اخرى ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لان اذرة
 النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مقدم بل في الاصل شرط اقامة البيته وهو
 الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في بابه ولا يأمر فيه بالانفاق وانما يأمر ببيع الوديعة فلا ريب
 من البيته لكشف الحال ليست البيته تقام للقضاء وان قال البيته يقول القاضيه انفق عليه
 ان كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غصبا وقوله في
 الكتاب جعل النفقة ديناً على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعينه ما خصه ولم تتبع اللفظة
 اذا شرط القاضى الرجوع على المالك وهذه رواية وهو الاصح قال اذا حضر غيب المالك فليلتقط
 ان يبعها من حيث يحضر النفقة لان يحجب بنفقة فصا كان استيفاء المالك من جهة فاشبه المبيع
 واقرب من ذلك اذ لا يق فان لم يحسن استيفاء الجعل المذكور انما لا يسقط دين النفقة بهلاكه في
 به الملتقط قبل الحبس يسقط اذ اهلك بعد الحبس لان يصير بالحبس ثبوت الرهن فان لفظه
 المحل والحرم سواء وقال الشافعي يجب التعريف في لفظه الحرم الى ان يحج صاحبها لقوله عليه
 السلام في حرم ولا يحل لفظها الا لمنشأها ولنا قول عليه السلام اعرف عفاصها ووكاها
 ثم عرفها سنة من غير فصل ولا لفظه وفي التصاق بعامة التعريف ببقاء ملك المالك من وجوه
 في الاصل انما ينفق من ثمنها
 في الاصل انما ينفق من ثمنها
 في الاصل انما ينفق من ثمنها

انفق على القاضى من ثمنها
 انفق على القاضى من ثمنها
 انفق على القاضى من ثمنها

كتاب اللقطة

انفق على القاضى من ثمنها
 انفق على القاضى من ثمنها
 انفق على القاضى من ثمنها

انفق على القاضى من ثمنها
 انفق على القاضى من ثمنها
 انفق على القاضى من ثمنها

له قوله وهذه رواية وهو الاصح لان مطلق الامر بالانفاق انما يوجب ظاهرا ترغيبه في اتمام الاحتساب
 وتحصيل الثواب ١٢ فتح القدير ص ٤١٨ ج ٤

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

٥٩٣

فيملكه كما في ساورها وتاويل ما يرى انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه

الاستغفار والتعريف فيكون ان لا يعرّب باظهاره واذا حضر جاز في التقط لم تدفع اليه يقيم

البيتة فان اعطى علامتها حل للملتقطان يعني اليه لا يجزى على ذلك في القضاء وقال مالك

والشافعي يجزى والعلافة مثل ان يسمى وزن له اهم عهدا ووكاء ها ووكاء ها لهم انصاح

الياتبارع في اليه وكما بارع في ملكه فيشرط الوصف لوجوه المنازعة وجوبه لا تشترط اقامة

البيتة لتمام المنازعة فخرج لثان لم يمتنع مقتضى كماله ولا يستحق الاحتج وهو البيتة اعتبارا

بملكه لان محل المرفوع عنها اصابة العارض لقول عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصرا

وعددها فادفعها اليه هذه الاباحة عملا بالمسهور وهو قول عليه السلام البيتة على

المدعى الحريث وياخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه ستيقا وهاهنا ابا خراذ لا يأخذ

الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لو ارثت غلبه عندك واذا صحت قبيل لا يجزى على المدفع كالكفيل يقبض

الوديعة لخاصة قوله في الجبلان مال الله منها غير ظاهر للموع مال الاظهار ولا يتصق بالقطعة

على غنى لان المأمور به هو التصاق لقول عليه السلام فان لم يات بعين صاحبها فليصق به

والصاق لا يكون على غنى فاشبه الصقة المفروضة وان كان الملتقط غنيا لم يجوز ان ينيق

بها وقال الشافعي ربه يجوز لقول عليه السلام في حديث ابي ثور فان جاء صاحبها

فادفعها اليه لان انتفع بها وكان من المياسير ولا نه انما يباح للفقير حمل الاله على

رفعها صيانة لها والغنى يشركه فيه ولنا انه مال الغير فلا يباح الاستنفاع

به الا برضاه لا اطلاق النصوص ولا اباحة للفقير لما رويناه اوبا الاجماع

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...
قوله في الاستغفار والالتفات...

منه قوله ما رواه علي بن ابي طالب... في قوله ما رواه علي بن ابي طالب... قوله ما رواه علي بن ابي طالب...

فيبقى ما رواه علي بن ابي طالب على الأصل الغنم المحمول على الآخرة لاحتمال اقتضاه في مدة التعريف الفقير يتولى
احتمال استغناء فيه أو انتفاع آتي ثم كان باذن الأيام وهو جائز بل يندم ان كان ملتقط فقير
فلا بأس بان ينتفع بما لديه من تحقيق النظر من الجاهلين وله اجازة لرفع التقدير غيره
ولكن اذا كان الفقير باهوا وابنه او زوجته وان كان هو غنيا لما ذكرنا والله اعلم

كتاب الاباق

الاباق اخذه افضل فمن ينقوي عليه لما فيه من احسان واما الضال فقيل انه في قوله
تركه افضل لانه لا يبرح مكان فيجد المالك ولا كذا في الاباق ثم اخذ الاباق ياتي به بالاسطر
لانها لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة ثم ذاع ابق اليه يحبس لو رجع الضال الا
لانها لا يؤمن على الاباق ثانيا بخلاف الضال قال من رجع ابقا على ماله مسيرته ثلثة ايام
فصله ما في عليه جعله ربوعا وان حده لاقل من ذلك فيحسبه وبه الاستحسان
والقياس ان لا يكون لشيء الا بالشرط وهو قول الشافعي لان متبعه منافع فاشتمل للمعاوض
ولن ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجوب اصل الجمل الا ان منهم من وجب ربعين
ومنهم من وجب ادا ونها فواجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها في ادم وتوفيقا وتلفيقا
بينهما كون ايجاب الجمل صلح حاصل على الرد اذا حسبه نادرة فتحصل صيانة احوال الناس
والتقدير بالسمع ولا يسمع في الضال فامتنع وكان الحاجة الى صيانة الضال ونها الصيانة
الاباق لانه لا يتوارى ولا يبق يخفى ويقتل الرضخ في الرد عمادون السفر باصطلاحها
او يعوض الى راي القاضي وقيل يقسم الاربعون على الايام الثلثة اذ هي ايام السفر

منه قوله ما رواه علي بن ابي طالب... قوله ما رواه علي بن ابي طالب... قوله ما رواه علي بن ابي طالب... قوله ما رواه علي بن ابي طالب...



منه قوله ما رواه علي بن ابي طالب... قوله ما رواه علي بن ابي طالب...

له قوله ولنا ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا للح فخن اخذنا بقولهم في ايجاب الجمل ورحمنا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في مقدارها ١٢ المبسر لشمس الائمة السرخسي ص ١٧ ج ١١

حفظ صورة فينظره بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يحيا ف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لأنه ولاية
 اعلى الغائب الكافي حفظ مال فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن **قال** ينفق على زوجته واولاد
 من مال وليس هذه الحكمة مقصورة على الاولاد بل على جميع قرابة الاولاد والاصل ان كل من يستحق النفقة
 في حال حال حضرته بغير قضاء القاضى ينفق عليه من مال غيبته لان القضاء حينئذ يكون
 اعانة لكل من لا يستحقها في حضرته كما بالقضاء لا ينفق عليه من مال غيبته لان النفقة
 حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممنوع فمن الاولاد الصغار والاثام والكبار والنسب
 من الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والحال المحال وقول من مال امرأته اله راهم لانها تيركان
 حقمهم فالمطعم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في مال يحتاج الى القضاء بالقيمة وهن الثمن والتبر
 بمنزلة ما في هذه الحكمة لانه يصلح قيمة كل ضروريها اذا كانت في يد القاضى فان كانت دية او ديناً
 ينفق عليهم منها اذا كان للمودع والمدين مقرين بالدين والوديعة والنكاح والنسب اذا لم
 يكونا ظاهرين عند القاضى فان كانا ظاهرين فلا حاجة الى الاقرار وان كان احدهما ظاهراً
 يشترط الاقرار بما ليس بظاهرها هو الصحيح فان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر
 القاضى يضمن المودع ولا يبرأ المدين لانه ما أدى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع به
 القاضى لان القاضى نائب عن تروان كان المودع والمدين جاحدين اصلاً او كانا جاحدين بالزوجة
 والنسب لم ينتصبا جاحدين من مستحق النفقة خصاً في ذلك لان ما يعيب للغائب لم يتعين سببها
 لثبوت حقه وهو النفقة لانها كما تجب في هذه المالك تجب في مال اخر **للقفوق قال** ولا يفرق بينه
 وبين امرأته **قال** مالك اذا حضر اربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته وتعتد عداة الوفاة

الانزوة فانما تستحق النفقة في حال
 غيبته لان استحقاقها بالجاهة ١٢
 واستحقاقها من المال في حال
 الحضور ١٣
 والنفقة في حال الحضور ١٤
 والنفقة في حال الغيب ١٥
 والنفقة في حال الحضور والغيب ١٦
 والنفقة في حال الحضور والغيب ١٧
 والنفقة في حال الحضور والغيب ١٨
 والنفقة في حال الحضور والغيب ١٩
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٠
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢١
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٢
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٣
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٤
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٥
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٦
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٧
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٨
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٢٩
 والنفقة في حال الحضور والغيب ٣٠

كتاب
 المفقود

لا بأس به على ما نقله كذا في القصة - شرح - وعن مالك والشافعي قديهما
 انظر الفقيه ٥٩٨

له قوله وقال مالك اذا مضى اربع سنين الخ نعم مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي تقديره
 باربع سنين لكن في حق عمره لا غير فتكلم بعد ما كما في النظم فلما انتهى به في موضع الضرورة ينبغي ان

يقدر بموت الأقران وفي المروءة عن أبي يوسف بمائة سنة وقد بعضهم بتسعين ولا يقين أن لا يقدر بشيء ولا فرق أن يقدر بتسعين وإذا حكم بموت المعتد امرأته عند الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين وثرتها الموجودين في ذلك الوقت كان مات في ذلك الوقت معاينة إذا حكمه معتبرا بحقيقة ومن مات قبل ذلك لم يرث من كان لم يحكم بموته فيها فصا كما إذا كانت حياة معلومة ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق لو كان لا ولو وصى للمفقود ومات الموصي ثم لأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يجزيه ولكن ينتقص حقه بغير إعطاء أقل النصيبين ويوقف الباقي وإن كان مع وارث يجزيه لا يعطى أصلا لأنه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنتين والمال في يد الأجنبي فتصادقوا على فقده إلا أن طلبت الأبتان الميراث تعطيان النصف لأن متيقن به يوقف النصف الآخر ولا يعطى وله الأبن لأنه محجوب بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا يزرع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة ونظيرها الحمل فإن توقفه ميراث ابن واحد على ما عليه الفقهاء ولو كان مع وارث آخر كان لا يستقطب الحمل إلا بتغيره لا يعطى كل نصيبين كان ممن تسقط بالحمل إلا وإن كان ممن يتغيره يعطى الأقل للتيقن به كما في المفقود وشركه في كفاية المنتهي ثم من هذا

كتاب الشركة

الشركة جائزة لأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرروا عليه قال الشرك خمران شركة أملاك وشركة عقود وشركة أملاك العين يرثها رجلان يشترى بها فالايجور لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي

فان الاموال تختلف طولا وقصرا في الاوقات والاعمال والاعمال تختلف طولا وقصرا في الاوقات والاعمال تختلف طولا وقصرا في الاوقات... (Vertical marginal notes on the left side of the page, containing various legal and scholarly comments.)

بقية ٥٩٨ قريبا من المدينة فقالوا تعرف التخل فقلت نعم فخلوا عني فجمعت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد ابان امرأتي بعد أربع سنين وحاضته وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر رضي الله تعالى عنه بين أن يرثها على ربي المصير وأصل الحديث رحمه الله تعالى يرون في هذا الحديث أنه حم بتأديبه . بقية ٥٩٩

من الشريك في الشركة...
فانما لا يجوز الا باذن وقتبيننا الفرق في كفاية المنتهى والضرب الثاني شركة العقود وكنها
الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما اشركت في كذا او لا او يقول الاخر قبلت وشرطه
ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي ربعة اوجه معاوضة وعنان وشركت الصنعة
وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضة وهي ان يشترك الرجلان فيتساويا في ما لهما او تصرفهما
ودينهما لانهما شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه
على الاطلاق اذ هي من المساوات قال قائلهم لا يصلح للناس فوضا لاسرته لهم ولا سراة
اذا جمها لهم ساءوا الى متساويين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال
والمراد به ما تصنع الشركة في ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيكون ان التصرف لا يملك
احدهما تصرفا ليمالك الاخر لفات التساوي كذلك في الدين لما تبين ان شاء الله تعالى وههنا الشركة جائزة
عنانا استحسانا وفي لقياس لا يجوز وهو قول المشافعي وقال مالك لا عرفوا معاوضة وجب
القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس لكفالة مجهول وكل ذلك بانفراد فاسد ووجهه
الاستحسان قول صلى الله عليه وسلم فافوا فان اعظم للبركة وكذا الناس يعاملونها من
غير تكبر وبيرت كقياس واجماله متحملة تبعهما في الضارية ولا تنفقا الا بلفظة

وهذه الشركة يتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اشرك رجلان عينا او ملكا هابلا استيلاد
ظاهر عبارة العقود في القصر على الشراء والارث فذكر القلم انه ليس كذلك في ١٢
او اختلط ما لهما من غير صنع احدهما او خلطها ما لهما من غير صنع التميز رأسا او الاجمع ويجوز
بيع احدهما نصيبه من شريك في جميع الصور وغير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط
فان لا يجوز الا باذن وقتبيننا الفرق في كفاية المنتهى والضرب الثاني شركة العقود وكنها
الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما اشركت في كذا او لا او يقول الاخر قبلت وشرطه
ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي ربعة اوجه معاوضة وعنان وشركت الصنعة
وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضة وهي ان يشترك الرجلان فيتساويا في ما لهما او تصرفهما
ودينهما لانهما شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه
على الاطلاق اذ هي من المساوات قال قائلهم لا يصلح للناس فوضا لاسرته لهم ولا سراة
اذا جمها لهم ساءوا الى متساويين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال
والمراد به ما تصنع الشركة في ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيكون ان التصرف لا يملك
احدهما تصرفا ليمالك الاخر لفات التساوي كذلك في الدين لما تبين ان شاء الله تعالى وههنا الشركة جائزة
عنانا استحسانا وفي لقياس لا يجوز وهو قول المشافعي وقال مالك لا عرفوا معاوضة وجب
القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس لكفالة مجهول وكل ذلك بانفراد فاسد ووجهه
الاستحسان قول صلى الله عليه وسلم فافوا فان اعظم للبركة وكذا الناس يعاملونها من
غير تكبر وبيرت كقياس واجماله متحملة تبعهما في الضارية ولا تنفقا الا بلفظة

فانما لا يجوز الا باذن وقتبيننا الفرق في كفاية المنتهى والضرب الثاني شركة العقود وكنها
الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما اشركت في كذا او لا او يقول الاخر قبلت وشرطه
ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي ربعة اوجه معاوضة وعنان وشركت الصنعة
وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضة وهي ان يشترك الرجلان فيتساويا في ما لهما او تصرفهما
ودينهما لانهما شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه
على الاطلاق اذ هي من المساوات قال قائلهم لا يصلح للناس فوضا لاسرته لهم ولا سراة
اذا جمها لهم ساءوا الى متساويين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال
والمراد به ما تصنع الشركة في ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيكون ان التصرف لا يملك
احدهما تصرفا ليمالك الاخر لفات التساوي كذلك في الدين لما تبين ان شاء الله تعالى وههنا الشركة جائزة
عنانا استحسانا وفي لقياس لا يجوز وهو قول المشافعي وقال مالك لا عرفوا معاوضة وجب
القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس لكفالة مجهول وكل ذلك بانفراد فاسد ووجهه
الاستحسان قول صلى الله عليه وسلم فافوا فان اعظم للبركة وكذا الناس يعاملونها من
غير تكبر وبيرت كقياس واجماله متحملة تبعهما في الضارية ولا تنفقا الا بلفظة

فانما لا يجوز الا باذن وقتبيننا الفرق في كفاية المنتهى والضرب الثاني شركة العقود وكنها
الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما اشركت في كذا او لا او يقول الاخر قبلت وشرطه
ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي ربعة اوجه معاوضة وعنان وشركت الصنعة
وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضة وهي ان يشترك الرجلان فيتساويا في ما لهما او تصرفهما
ودينهما لانهما شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه
على الاطلاق اذ هي من المساوات قال قائلهم لا يصلح للناس فوضا لاسرته لهم ولا سراة
اذا جمها لهم ساءوا الى متساويين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال
والمراد به ما تصنع الشركة في ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيكون ان التصرف لا يملك
احدهما تصرفا ليمالك الاخر لفات التساوي كذلك في الدين لما تبين ان شاء الله تعالى وههنا الشركة جائزة
عنانا استحسانا وفي لقياس لا يجوز وهو قول المشافعي وقال مالك لا عرفوا معاوضة وجب
القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس لكفالة مجهول وكل ذلك بانفراد فاسد ووجهه
الاستحسان قول صلى الله عليه وسلم فافوا فان اعظم للبركة وكذا الناس يعاملونها من
غير تكبر وبيرت كقياس واجماله متحملة تبعهما في الضارية ولا تنفقا الا بلفظة

بقية ٥٩٩ حين رآه وجعل يقول ليغيب احدكم عن زوجته هذه المدة الطويلة ولا يبعث بخبره فقال
لا تجعل يا امير المؤمنين وذكر له قصة وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة والجماعة رحمهم الله في ان الجن
قد يتسلطون على بني آدم واهل الزيغ يتكفرون ذلك على اختلاف بينهم ١٢ الميسر ٣٤ ج ١١

المفاوضة لبعده شرائطها عن علم العوام حتى لو يدين جميع ما يقتضيه يجوز ان المعتبر هو المعنى

قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقيق التساوي ان كان احدهما كتابيا والاخر

مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي البالغ لانه ام للمساواة لان الحر

البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدهم الا باذن المولى الصبي يملك الكفالة

ولا يملك التصرف الا باذن المولى **قال** لا يدين المسلم والكافر وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة التصرف يملك احدهما كالمفاوضة

بين الشفيعي والحنفي فانها اجازة وتفاوتان في التصرف في متروكة للتسمية لان بكرة لان الذي

لا يهتكم الى الجائز من العفو وهما ان لتساوي التصرف ان الذي لو اشترى برأس المال جوا او خزان

صح ولو اشترى اها مسلم يصح ولا يجوز بين العبيد ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين

لانعدام صحة الكفالة وفي كل موضع تصح لمفاوضة لفق شرطها ولا يشترط ذلك في العنان

كان متنازا الاستجماع شرط العنان لانه هو قاسم يكون خاصا وقاسم يكون **علاق** تنعقد على

الوكالة والكفالة اما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه واما الكفالة فتحقق

المساواة فيها هو من واجب التجارات وهو توجب المطالبة نحوها جميعا **قال** او يشترط كل واحد

منهما ان يكون على الشركة الاطعام اهله كسوتهم وكذا السنة وكذا الادام لان مقتضى العقا المساواة

وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه التصرف وكان شره واحدهم كشرهم الا الاستثناء في الكتاب

وهو استحسان لان مستند عن المفاوضة للضرورة فان الحاجة الرابطة معلومة الوقوع ولا يمكن

ايجابه على صاحبه الضر من مال له لا بد من الشر فيختص ضره والقبيل ان يكون على الشركة

قوله لبعده شرائطها عن علم العوام حتى لو يدين جميع ما يقتضيه يجوز ان المعتبر هو المعنى
قوله فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقيق التساوي ان كان احدهما كتابيا والاخر
مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي البالغ لانه ام للمساواة لان الحر
البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدهم الا باذن المولى الصبي يملك الكفالة
ولا يملك التصرف الا باذن المولى قال لا يدين المسلم والكافر وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة التصرف يملك احدهما كالمفاوضة
بين الشفيعي والحنفي فانها اجازة وتفاوتان في التصرف في متروكة للتسمية لان بكرة لان الذي
لا يهتكم الى الجائز من العفو وهما ان لتساوي التصرف ان الذي لو اشترى برأس المال جوا او خزان
صح ولو اشترى اها مسلم يصح ولا يجوز بين العبيد ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين
لانعدام صحة الكفالة وفي كل موضع تصح لمفاوضة لفق شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان متنازا الاستجماع شرط العنان لانه هو قاسم يكون خاصا وقاسم يكون علاق تنعقد على
الوكالة والكفالة اما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه واما الكفالة فتحقق
المساواة فيها هو من واجب التجارات وهو توجب المطالبة نحوها جميعا قال او يشترط كل واحد
منهما ان يكون على الشركة الاطعام اهله كسوتهم وكذا السنة وكذا الادام لان مقتضى العقا المساواة
وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه التصرف وكان شره واحدهم كشرهم الا الاستثناء في الكتاب
وهو استحسان لان مستند عن المفاوضة للضرورة فان الحاجة الرابطة معلومة الوقوع ولا يمكن
ايجابه على صاحبه الضر من مال له لا بد من الشر فيختص ضره والقبيل ان يكون على الشركة

كتاب الشركة

قوله لبعده شرائطها عن علم العوام حتى لو يدين جميع ما يقتضيه يجوز ان المعتبر هو المعنى
قوله فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقيق التساوي ان كان احدهما كتابيا والاخر
مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي البالغ لانه ام للمساواة لان الحر
البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدهم الا باذن المولى الصبي يملك الكفالة
ولا يملك التصرف الا باذن المولى قال لا يدين المسلم والكافر وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة التصرف يملك احدهما كالمفاوضة
بين الشفيعي والحنفي فانها اجازة وتفاوتان في التصرف في متروكة للتسمية لان بكرة لان الذي
لا يهتكم الى الجائز من العفو وهما ان لتساوي التصرف ان الذي لو اشترى برأس المال جوا او خزان
صح ولو اشترى اها مسلم يصح ولا يجوز بين العبيد ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين
لانعدام صحة الكفالة وفي كل موضع تصح لمفاوضة لفق شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان متنازا الاستجماع شرط العنان لانه هو قاسم يكون خاصا وقاسم يكون علاق تنعقد على
الوكالة والكفالة اما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه واما الكفالة فتحقق
المساواة فيها هو من واجب التجارات وهو توجب المطالبة نحوها جميعا قال او يشترط كل واحد
منهما ان يكون على الشركة الاطعام اهله كسوتهم وكذا السنة وكذا الادام لان مقتضى العقا المساواة
وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه التصرف وكان شره واحدهم كشرهم الا الاستثناء في الكتاب
وهو استحسان لان مستند عن المفاوضة للضرورة فان الحاجة الرابطة معلومة الوقوع ولا يمكن
ايجابه على صاحبه الضر من مال له لا بد من الشر فيختص ضره والقبيل ان يكون على الشركة

له قوله وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الخ الفتوى على قول الطرفين كما علمت من صنيع الهداية وكذا في مجمع الاخر شرح ملتقى الاجر من ١٧١٨ ج ١

ما بيننا والبائع ان يتخذ بالثمن ايها الماشء المشتري بالاصال وصاحبه بالكفاية وجميع الكيف
 من ان يقتضي لهذا المساواة من اي يطالب
قال المشتري بجسته مادى لان قضي حينا عليهم مال مشترك بينهما **قال** ما يلزم كل واحد منهما
 مال يدون بالاعما يصح في الاشتراك فالأرض ضمن تحقيق المساواة فصح في الاشتراك
الشراء والبيع والاستيعاب والقسط كالأجانية والنكاح والنخل وصح عن عدم العمد وعن البقعة
قال لو كفل احدهما مال اجنبي لازم صاحبه ابي حنيفة وقال لا يلزم من تبرع ولهذا
 لا يصح من الصبي العبد المأذون المكاتيب لو صدق من المريض يصح من الثلث وصار كالأرض
 والكفالة بالنفس كحيثه ان تبرع ابنته او معاوضة بقاء لان يستوجب الضمان بما يؤدى
 على المكفول عند ان كانت الكفالة قايمة فالنظر الى البقاء يتضمن المعاوضة وبالنظر الى الالباء
 تصح ممن كرهه ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابنته وانتهاء
 واما الاقراض فمن ابي حنيفة ان يلزم صاحب لو سلم فهو عارة فيكون لمثلها حكم عيدها
 لاحكام البذل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة ولو كانت بغيره لم تلزم حنا
 في الصحيح لانها ام معنى لمفاوضة وتطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب
 والاستهلاك بمذلة الكفالة عنه ابي حنيفة لان معاوضة له قال فان تركها
 ما لا يصح فيه الشركة او وهب له وصال الى يده بطلت لمفاوضة وصارت عنانا لغوامة
 المساواة فيما يصح رأس المال لذى شرط فيه ابتداء وبقاء وهذا لان الاخر لا يشترك فيما
 اصابه لانها ام السبب فحقه لانها تنقلب عنانا لا يمكن فان المساواة ليس بشرط
 فيبولد واما حكم الالباء لكونه غير لازم فان ورت احدهما ضاهول ولا تنفسه

انما هو الذي لا يملك
 الاصل في البيع والاشراء
 المصور في البيع والاشراء
 لكن يجب في البيع والاشراء
 وفي الفاسد الفقه وصورة
 الاستحسان ان لا يتجاوز
 الشاؤون من غير ان يتجاوز
 ادواته او من غير ان
 من الاشياء فانها لان
 بنصف الاجرامات لان
 الاجارة من غرضها التجارة
 وكل ما هو من التجارة
 فبما هو من التجارة

وقد اعلمنا ان
 والاشياء التي لا
 من الاشياء التي لا
 بنصف الاجرامات لان
 الاجارة من غرضها التجارة
 وكل ما هو من التجارة
 فبما هو من التجارة

انما هو الذي لا يملك
 الاصل في البيع والاشراء
 المصور في البيع والاشراء
 لكن يجب في البيع والاشراء
 وفي الفاسد الفقه وصورة
 الاستحسان ان لا يتجاوز
 الشاؤون من غير ان يتجاوز
 ادواته او من غير ان
 من الاشياء فانها لان
 بنصف الاجرامات لان
 الاجارة من غرضها التجارة
 وكل ما هو من التجارة
 فبما هو من التجارة

كتاب الشركة
 اذا كان احد الطرفين
 لا يصح فيه الاجل بل يلزم
 ان يتخذ بالثمن ايها الماشء المشتري
 من ان يقتضي لهذا المساواة
 قال المشتري بجسته مادى لان قضي حينا عليهم مال مشترك بينهما
 قال ما يلزم كل واحد منهما مال يدون بالاعما
 يصح في الاشتراك فالأرض ضمن تحقيق المساواة
 فصح في الاشتراك الشراء والبيع والاستيعاب والقسط
 كالأجانية والنكاح والنخل وصح عن عدم العمد
 وعن البقعة قال لو كفل احدهما مال اجنبي لازم صاحبه

(تنبيه) يقع كثيرا في الفلاحين ونحوهم ان احدهم يموت فتقوم اولاده على تركته بلاقسمة ويعملون فيما
 من حرث ونساعة وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى صحا هم ويعملون
 بيقية ٢٠٣

قوله العار في النفاضة
اذ ادركت النفاضة في رأس
بال شركة المناقضة احتاج
المعيار ان يبيع
قوله لا ينقض
اذ ذكر في المبيع كونه
والفان يكون كل منهما
بشرط الوجود والتقبل
لا بد من شركة المناقضة في بيان
بأن النفاضة لا بد ان تكون
بشرط ان يكون المزارع
من شركة المناقضة بالاربع
والنفاضة في ان النفاضة
من المزارع فان كان
من المزارع في ان النفاضة
من المزارع في ان النفاضة
من المزارع في ان النفاضة
من المزارع في ان النفاضة

المفاوضة وكذا العار لانه لا يصح فيه الشركة فلا يشترط المساواة فيه **فصل** في بيع الشركة
الابالء راجع الى نازير والقدوس النفاضة وقال مالك يجوز بالعروض والمكيد الموزر اذا كان
الجنس واحد الا انها عتقت على رأسه معلوم فاشبه بالتقود بخلاف المضاربتان القياس
يا باها لما فيها من بيع مالم يضمن فقطصر علمه على الشرح ولنا انه يؤدي الى بيع مالم يضمن
اذ ابيع كل واحد منهما رأسه تفاضل الثمنان فما يستحق احدهما من الزيادة في مال صاحبه في
ماله مياك ومالم يضمن بخلافه راجع الى نازير لان من ما يشتريه في ذمته اذ لا يتبعه فكان
رجح ما ضمن لان اول النصف في العروض البيع وفي التقود الشراء وبيع احدهما مال على
ان يكون الاخر شره كما في ثمنه لا يجوز وشراء احدهما شيا بماله على ان يكون المبيع بينه وبين
غيره جائز واما القدوس النفاضة تروج رواج الاثمان فاحقت بها قالوا انها اقول محمد
لانها ملحقه بالتقود عنها لا حتى لا يتعين بالثمين ولا يجوز بيع اثنين بواحد باعيانها
على عرفنا ما عدا بل حنيفته والي يوسف لا يجوز الشركة والمضاربتة بها لا ثمنية تا تبذل
ساعة فساعة وتصيد سباعا ويرى عن ابي يوسف مثل قول محمد والاول قيس اظهره عن حنيفته
صحته المضاربتة بها قال لا يجوز الشركة باسود ذلك لان يتعامل الناس بالتقود النقرة فتقع
الشركة بها هكذا ذكر في الكتاب الجامع الصغير لا يكون المفاوضة بمثابة قبض هو وفضة
ومراة التبر فعلى هذه الرواية التبر سلفه يتعين بالثمين فلا يصلح رأس المال في المضاربتة
والشركة وقد ذكرنا بالضم النقرة لا يتعين حتى لا ينفسخ العقد بها لا قبل التسليم فعلمنا ذلك
الرواية يصلح رأس المال فيها واهلها لغرضها خلقا ثمنين في الاصل لان الاول اصح لانهما وان

المفاوضة وكذا العار لانه لا يصح فيه الشركة فلا يشترط المساواة فيه **فصل** في بيع الشركة
الابالء راجع الى نازير والقدوس النفاضة وقال مالك يجوز بالعروض والمكيد الموزر اذا كان
الجنس واحد الا انها عتقت على رأسه معلوم فاشبه بالتقود بخلاف المضاربتان القياس
يا باها لما فيها من بيع مالم يضمن فقطصر علمه على الشرح ولنا انه يؤدي الى بيع مالم يضمن
اذ ابيع كل واحد منهما رأسه تفاضل الثمنان فما يستحق احدهما من الزيادة في مال صاحبه في
ماله مياك ومالم يضمن بخلافه راجع الى نازير لان من ما يشتريه في ذمته اذ لا يتبعه فكان
رجح ما ضمن لان اول النصف في العروض البيع وفي التقود الشراء وبيع احدهما مال على
ان يكون الاخر شره كما في ثمنه لا يجوز وشراء احدهما شيا بماله على ان يكون المبيع بينه وبين
غيره جائز واما القدوس النفاضة تروج رواج الاثمان فاحقت بها قالوا انها اقول محمد
لانها ملحقه بالتقود عنها لا حتى لا يتعين بالثمين ولا يجوز بيع اثنين بواحد باعيانها
على عرفنا ما عدا بل حنيفته والي يوسف لا يجوز الشركة والمضاربتة بها لا ثمنية تا تبذل
ساعة فساعة وتصيد سباعا ويرى عن ابي يوسف مثل قول محمد والاول قيس اظهره عن حنيفته
صحته المضاربتة بها قال لا يجوز الشركة باسود ذلك لان يتعامل الناس بالتقود النقرة فتقع
الشركة بها هكذا ذكر في الكتاب الجامع الصغير لا يكون المفاوضة بمثابة قبض هو وفضة
ومراة التبر فعلى هذه الرواية التبر سلفه يتعين بالثمين فلا يصلح رأس المال في المضاربتة
والشركة وقد ذكرنا بالضم النقرة لا يتعين حتى لا ينفسخ العقد بها لا قبل التسليم فعلمنا ذلك
الرواية يصلح رأس المال فيها واهلها لغرضها خلقا ثمنين في الاصل لان الاول اصح لانهما وان

قوله العار في النفاضة
اذ ادركت النفاضة في رأس
بال شركة المناقضة احتاج
المعيار ان يبيع
قوله لا ينقض
اذ ذكر في المبيع كونه
والفان يكون كل منهما
بشرط الوجود والتقبل
لا بد من شركة المناقضة في بيان
بأن النفاضة لا بد ان تكون
بشرط ان يكون المزارع
من شركة المناقضة بالاربع
والنفاضة في ان النفاضة
من المزارع فان كان
من المزارع في ان النفاضة
من المزارع في ان النفاضة
من المزارع في ان النفاضة
من المزارع في ان النفاضة

بقية ٤٠٢ عنده بأس وكل ذلك على وجه الاطلاق والتقويض لكن بلا تصريح بلفظ المفاوضة ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة اغلبها او كلها عروض لا تصح فيها شركة العقد ولا شركة ان هذه ليست شركة مفارضة

المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر

للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر

المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر

المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر

المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
المال في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر
ان سائر التكاليف التي تدخل في المثل لا يضر بها الضرر المخصوص لان عند ذلك لا يضر الى شئ اخر ظاهر

بقية ٤٣ بعله يكون ما جمعه مشتركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في العمل والرأى كثرة وصرا كما افترق به في الخيرية
وما اشتراه احدهم لنفسه يكون له وليضن حصة شركائه من ثمنه اذ انفعه من المال المشترك وكل ما استلانه احدهم بقية

تقول في المذهبين
عن علي بن ابي طالب
عنه

٦٠٥

تقول في المذهبين
ان الرجوع
الذي هو الرجوع
الذي هو الرجوع
الذي هو الرجوع

التضاريف لا تثبت بخلاف مقتضى اللفظ **يصل** لتفاضل في المال لا حاجة اليه وليس مقتضية للفظ المساواة
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الرجوع وقال في الرجوع والشأفي لا يجوز ان التفاضل
في الرجوع يؤول الى الرجوع ما لم يضمن في المال اذا كان نصين والرجوع اثلا ناصبا صاحب الزيادة يستحق
بلا ضمان اذا تضمن بقدر اس المال لان الشركة عند الرجوع في الأصل لها البتة
المخاطف صار في المال بمنزلة نداء الاعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل ولنا قول صل الله عليه
والله وسلم الرجوع على شرط والوضعية على قدر المالكين لم يفصل لان الرجوع كما يستحق بالمال
يستحق بالعمل كما في المضاربة وقابكون احدهما حقة واهما كثر عملا واقوى في الرجوع بالمساواة
فمستحبة الى التفاضل بخلاف اشتراط جميع الرجوع كما لا يخرج العقاب من الشركة ومن
للمضاربة ايضا في فرض اشتراط للعامل او الريساعة باشتراط الرجوع الى هذه العقاب يشبه المضاربة
مرجيتها ان يعمل في مال الشريك ويشب الشركة اسمها وعملا فانها يعلان فعملنا يشبه المضاربة قلنا
يصح اشتراط الرجوع من غير ضمان ويشب الشركة حتى لا يظن باشتراط العمل عليها **قال** ويجوز ان
يعقبا كل واحد منهما ببعض ما دون البعض لان المساواة في المال ليس شرطية في اللفظ لا
ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشتركون من جهة
احدهما كذا نرى ومن الاخر ذراهم وكذا من احدهما درهمين من الاخر شووق الرجوع
والشأفي لا يجوزها ابتداء على اشتراط الخاط وعامة فان عنها شرط ولا يتحقق
ذلك في مختلف الجنس سببها من بعد ان شاء الله تعالى **قال** وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طول بثمنه دون الاخر بما بينا ان يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل
اي هذا الاختلاف ١٢

كتاب الشركة
٢٠٣
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠

بقية ٦٠٣ يطالب به وحده وقد سئل في الخيرية من كتاب الدعوى عن اخوة اشقاد غا ملكهم وكسبهم واحد وكل
مفوض لاختيه جميع التصرفات ارعى احدهم انه اشترى لبيتنا لنفسه فاجاب اذا قامت البينة على انه من شركة المفاوضة

العقد ينقسم الى قسمين نازا عند اثباته او كالتقسيم في الشركة بينهما على المساراة النامة وكان ساطها الذي ارخله في الشركة مما يصالح ان يكون رأس مال للشركة وكانت حصتها بقية ١١٠

قوله في المضمون المتفق ودرج مالم يضم لا يجوز في المضاربة قال في ما يتقبله كل واحد
 منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منها يطالب بالعمل ويطلب بالاجر
 عليه ويبرأ له ارفع بالرفع اليه هنا اظهر في المفاوضات وفي غيرها استحسان القياس خلاف
 ذلك لان الشركة وقعت مطلقا والكفالة مقضى المفاوضات وجه الاستحسان ان هذه
 الشركة مقضية للضمان الا ترى ان يتقبل كل واحد منها من العمل ضمنون الاخر عليه
 الاجر بسبب نقاد يتقبل عليه في غير المفاوضات في ضمان العمل اقتضاه البذل قال في ما شتره الوجوه
 فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوهها ويبيعا أقضه الشركة على هذا
 سميت بكذا لا يشترى بالنسيئة الا من كان له وجهها عنه الناس انما تصح مفاوضة
 لان يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الاصل اذ اطلقت تكون عنان الا مطلقه ينصر اليه
 جائرة عنه ناخلاف الشافعية والوجه من الجانبين ما قلناه في شركة التقبل قال في كل
 واحد منهما وكيل الاخر فيما يشترى لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية او بتعيين
 الوكالة فان شرط ان المشتري بينهما نصفان الرجح كذا لا يجوز ولا يجوز ان يتفاضلوا في شرط
 ان يكون المشتري بينهما اثلا فالرجح كذا وهذا لان الرجح لا يستحق الا بالمال والعمل
 او بالضمان فرب المال يستحقه بالمال المضارب يستحقه بالعمل والاستاذ الذي يملك العمل على
 التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من قال لغيره تصرف فمالك على
 ان الرجح لم يجوز له اعم هذا المعنى واستحقاق الرجح في شركة الوجوه بالضمان على ابينا والضمان
 على مالك والمشتري وكان الرجح الزائد عليه يحسم مالم يضم فلا يصح اشتراطه في الضمان

قوله في المضمون المتفق ودرج مالم يضم لا يجوز في المضاربة قال في ما يتقبله كل واحد
 منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منها يطالب بالعمل ويطلب بالاجر
 عليه ويبرأ له ارفع بالرفع اليه هنا اظهر في المفاوضات وفي غيرها استحسان القياس خلاف
 ذلك لان الشركة وقعت مطلقا والكفالة مقضى المفاوضات وجه الاستحسان ان هذه
 الشركة مقضية للضمان الا ترى ان يتقبل كل واحد منها من العمل ضمنون الاخر عليه
 الاجر بسبب نقاد يتقبل عليه في غير المفاوضات في ضمان العمل اقتضاه البذل قال في ما شتره الوجوه
 فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوهها ويبيعا أقضه الشركة على هذا
 سميت بكذا لا يشترى بالنسيئة الا من كان له وجهها عنه الناس انما تصح مفاوضة
 لان يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الاصل اذ اطلقت تكون عنان الا مطلقه ينصر اليه
 جائرة عنه ناخلاف الشافعية والوجه من الجانبين ما قلناه في شركة التقبل قال في كل
 واحد منهما وكيل الاخر فيما يشترى لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية او بتعيين
 الوكالة فان شرط ان المشتري بينهما نصفان الرجح كذا لا يجوز ولا يجوز ان يتفاضلوا في شرط
 ان يكون المشتري بينهما اثلا فالرجح كذا وهذا لان الرجح لا يستحق الا بالمال والعمل
 او بالضمان فرب المال يستحقه بالمال المضارب يستحقه بالعمل والاستاذ الذي يملك العمل على
 التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من قال لغيره تصرف فمالك على
 ان الرجح لم يجوز له اعم هذا المعنى واستحقاق الرجح في شركة الوجوه بالضمان على ابينا والضمان
 على مالك والمشتري وكان الرجح الزائد عليه يحسم مالم يضم فلا يصح اشتراطه في الضمان

قوله في المضمون المتفق ودرج مالم يضم لا يجوز في المضاربة قال في ما يتقبله كل واحد
 منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منها يطالب بالعمل ويطلب بالاجر
 عليه ويبرأ له ارفع بالرفع اليه هنا اظهر في المفاوضات وفي غيرها استحسان القياس خلاف
 ذلك لان الشركة وقعت مطلقا والكفالة مقضى المفاوضات وجه الاستحسان ان هذه
 الشركة مقضية للضمان الا ترى ان يتقبل كل واحد منها من العمل ضمنون الاخر عليه
 الاجر بسبب نقاد يتقبل عليه في غير المفاوضات في ضمان العمل اقتضاه البذل قال في ما شتره الوجوه
 فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوهها ويبيعا أقضه الشركة على هذا
 سميت بكذا لا يشترى بالنسيئة الا من كان له وجهها عنه الناس انما تصح مفاوضة
 لان يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الاصل اذ اطلقت تكون عنان الا مطلقه ينصر اليه
 جائرة عنه ناخلاف الشافعية والوجه من الجانبين ما قلناه في شركة التقبل قال في كل
 واحد منهما وكيل الاخر فيما يشترى لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية او بتعيين
 الوكالة فان شرط ان المشتري بينهما نصفان الرجح كذا لا يجوز ولا يجوز ان يتفاضلوا في شرط
 ان يكون المشتري بينهما اثلا فالرجح كذا وهذا لان الرجح لا يستحق الا بالمال والعمل
 او بالضمان فرب المال يستحقه بالمال المضارب يستحقه بالعمل والاستاذ الذي يملك العمل على
 التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من قال لغيره تصرف فمالك على
 ان الرجح لم يجوز له اعم هذا المعنى واستحقاق الرجح في شركة الوجوه بالضمان على ابينا والضمان
 على مالك والمشتري وكان الرجح الزائد عليه يحسم مالم يضم فلا يصح اشتراطه في الضمان

بقية ٢٠٨ فهو للادب وللبنين التياب التي عليهم لا غير فان قالوا هم او امرأته بعد مرته ان هذا استفدناه بعد
 مرته فالحقول لهم وان اقر وان كان يوم مرته فهو ميراث من الاب ١٢ د المحتا ٣٥٣٨٣ (مادة ١٣٣١) = شركة

بالالتحاق مرتها اذا افضى المقضى لحاقا ولا ينزله للموت على ما بيناه من قبل ولا فرق بينه اذا علم
 الشريك بموصاحبه او لم يعلم لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح
 الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم **فصل** في حكم الاشتراك
 ان يؤول ذكوة مال لاخره باذنه لا يكون ليس من جنس التجارة فان اخذ كل واحد منهما صاحب ان
 يؤدي زكوة فردى كل واحد منهما فان كان من علم باذنه لا يول ولم يعلم عنها في حيفته وقفا لا
 لا يضمن اذا لم يعلم وهذه اذا اذبا على التعاقد اما اذا اذبا معا ضمن كل واحد منهما نصيبا صاحب
 هذه الاختلاف الممورا اداء الزكوة اذا تصاق على الفقير بعامة ادى الامر بنفسهما ان مامور
 بالتفكير من الفقير وقدا في بقاء يضمن للوكل وهذه اكل في وسعه التملك لا وقوعه ذكوة
 لتعقبة بنية الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه صار كل ما موبى به من الاحتصار اذ اذبح بعد
 ما زال الاحتصار وحج الامر ليعلم ليا موعوله ولا يولي حيفته من ام موبى اداء الزكوة والتؤد
 ليقوم زكوة فصاعدا فما هذه لان المقصود من الامر اخراج نفسه عن عبادة الواجب ان الظاهر
 ان لا يلدنم الضر لا لدفع الضرر وهذه المقصود حصول اداءه وعرض اداءه الماموعنه فصار مغزوا
 علم او لم يعلم لا نعزل حكمي لما اذبح الاحتصار فقد قيل هو علمها الاختلاف وقيل بينهما فرق
 وجهان ادم ليس واجب عليه ان يصدر حتى يزيل الاحتصار وفي مسألتنا اداءه
ف اعتبار الاستقاط مقصودا في دون **الاحصاق** **ق** اذا اذن له المتفاوضين لصاحبه
 ان يشتري جارية فيطأها ففعل فعله لغيره شيء عن ابني حيفته وقفا لا يرجع عليه نصف الثمن
 لان ادعيه يبا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع على صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام الكسوة

الشركة

قالوا في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم
 في قوله لا نعزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا افسح الشركين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لا نعزل قصدا والله اعلم

عن المقصود ١٢
 المأمور في المال
 استطلاق الواجب المقصود
 الزكوة فانه واجب المقصود
 المأمور في المال
 استطلاق الواجب المقصود
 الزكوة فانه واجب المقصود

لبقية ١١٠ ولكن وقع هكذا شركة على المساواة التامة نادرة واذا عقدوا الشركة بلا شرط المساواة التامة
 فتكون شركة عنان ١٢ مجلة الاحكام العدلية ما عرفه الفرق بين قول الشامي وبين جمعية المجلة

فالتقوى على قول ابن يوسف كما علمت ١٢٧٣٤ مطلق الاجمالي هاشم بمجموع الاخرى ص ١٢٧٣٤

منه لا يرد على ان عليه... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى...

اذ نظير في الشرع وهو اسبي فيجعل كذلك ولا يحدقه... الله تعاوعن شرح جاء محمد عليه السلام... لا افتقار عند راعه وسكنى وغير ذلك والمالك في المواقف... غل ان الى مصارفها وتصيب القوام فيها... الى التصاق بالغلة دائما ولا تصاق عند لا البقاء على ملكه... لا الى المالك لا غير مشرع مع بقاء كالتسائب بخلاف الاعتقاد... لان جعل خالصا لله تعالى لها لا يجوز الانتفاع به... خالصا لله تعالى قال قال في الكتاب لا يزل ملك الواقف... بموتها في حكم الحاكم صحيح لان قضاء في مجتها فيما في تعليقه بالموت... ملكه لان تصاق بمنافع مؤبده فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبده... الموت ولصحيح ان لا يلزمه عن ابى حنيفة... والوقف في الصحة من جميع المال اذا كان المالك يزل عنه... وهو قول المشافعي بمنزلة الاعتقاد لان اسقاط الملك عنه... خالصا لله تعالى وانما يثبت فيه ضمن التسليم الى العبد...

كتاب الوقف

كل ما استقطف فوافقه... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى...

قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى...

قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى... قوله في حق الله تعالى...

لا يتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فيمنزل منزلة الزكوة والصفة قال
 واذا صح الوقف على اختلافهم وفي بعض النسخ واذا استحق مكان قوله اذا صح خرج من ملك
 الواقف ولو يدخل في ملك الموقوف عليه ليدخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بان ينفذ بيعه
 كسائر املاكه لانه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الاول كسائر املاكه قال في قوله خرج عن
 ملك الواقف يجب ان يكون قولها على الوجه الذي سبق ذكره قال في وقف المشاع جائز عند
 ابي يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض عنها ليس بشرط فكذا انتمتة قال محمد لا يجوز
 لان اصل القبض عنها لا شرط فكذا اما يتعدى وهما افيما يجتمعا القسمة فاما فيما لا يجتمعا القسمة فيجوز
 مع الشيوخ عنها محمد ايضا لانه يعتبر بالهبة والصدقة المنقاة الا في المسيء والمقبور فان لا يتم
 مع الشيوخ فيما لا يجتمعا ايضا عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلو لله تعالى ولا الهما
 فيهما في غاية القبض بان يقرب في الموت سنة ويوزع سنة ويصل في وقت ويتخذ اصطلافا
 في وقت بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال وقسمة العلاء ولو وقف الكل ثم استحق جزء
 منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوخ مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الوهب
 في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض قد وهب او وقف في مرضه وفي المال
 ضيق لان الشيوخ في ذلك طارئ لو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوخ
 ولما اجاز في لا ينداء وعلى ههنا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف عنها احيى
 ومحمد حتى يجعل خرة بجهة لا ينقطع ابا او قال ابو يوسف اذا سمى في جهة تنقطع جاز وصا
 بعدهم للفقراء او ان السيمم لهم ان موجب الوقف والملك يكون التملك وان يتأبد كالعتق
 اى لا اله الا الله ملكا ١٢

الوقف
 كتاب
 الوقف
 في قوله وقف المشاع جائز عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلو لله تعالى ولا الهما فيهما في غاية القبض بان يقرب في الموت سنة ويوزع سنة ويصل في وقت ويتخذ اصطلافا في وقت بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال وقسمة العلاء ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوخ مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الوهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض قد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوخ في ذلك طارئ لو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوخ ولما اجاز في لا ينداء وعلى ههنا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف عنها احيى ومحمد حتى يجعل خرة بجهة لا ينقطع ابا او قال ابو يوسف اذا سمى في جهة تنقطع جاز وصا بعدهم للفقراء او ان السيمم لهم ان موجب الوقف والملك يكون التملك وان يتأبد كالعتق اى لا اله الا الله ملكا ١٢

كتاب الوقف

الوقف
 في قوله وقف المشاع جائز عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلو لله تعالى ولا الهما فيهما في غاية القبض بان يقرب في الموت سنة ويوزع سنة ويصل في وقت ويتخذ اصطلافا في وقت بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال وقسمة العلاء ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوخ مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الوهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض قد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوخ في ذلك طارئ لو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوخ ولما اجاز في لا ينداء وعلى ههنا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف عنها احيى ومحمد حتى يجعل خرة بجهة لا ينقطع ابا او قال ابو يوسف اذا سمى في جهة تنقطع جاز وصا بعدهم للفقراء او ان السيمم لهم ان موجب الوقف والملك يكون التملك وان يتأبد كالعتق اى لا اله الا الله ملكا ١٢

الوقف
 في قوله وقف المشاع جائز عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلو لله تعالى ولا الهما فيهما في غاية القبض بان يقرب في الموت سنة ويوزع سنة ويصل في وقت ويتخذ اصطلافا في وقت بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال وقسمة العلاء ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوخ مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الوهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض قد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوخ في ذلك طارئ لو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوخ ولما اجاز في لا ينداء وعلى ههنا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف عنها احيى ومحمد حتى يجعل خرة بجهة لا ينقطع ابا او قال ابو يوسف اذا سمى في جهة تنقطع جاز وصا بعدهم للفقراء او ان السيمم لهم ان موجب الوقف والملك يكون التملك وان يتأبد كالعتق اى لا اله الا الله ملكا ١٢

له قوله وقف المشاع جائز عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلو لله تعالى ولا الهما فيهما في غاية القبض بان يقرب في الموت سنة ويوزع سنة ويصل في وقت ويتخذ اصطلافا في وقت بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال وقسمة العلاء ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوخ مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الوهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض قد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوخ في ذلك طارئ لو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوخ ولما اجاز في لا ينداء وعلى ههنا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف عنها احيى ومحمد حتى يجعل خرة بجهة لا ينقطع ابا او قال ابو يوسف اذا سمى في جهة تنقطع جاز وصا بعدهم للفقراء او ان السيمم لهم ان موجب الوقف والملك يكون التملك وان يتأبد كالعتق اى لا اله الا الله ملكا ١٢

على عادته في تقديم الاقربى والمختار للفقوى وهو اختيار صدر الشريعة . بقية ١١٥

فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلها ان التوقيت بطلانه
كما اذا وقت او غفلت او انقضت او انقضت او انقضت او انقضت او انقضت
كان التوقيت في البيع ولا ييوسفه ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موقوف على التقرب
تأثيره يكون الضم الى جهة تنقطع وتبصر الى جهة تنقطع في وجهين قيل ان التاييد
شرط بالاجماع الا ان عن ابن يوسف لا بشرط ذكر التاييد لان لفظه الوقف والصحة مثبتة
لما بينا ان زالة الملك بدون التمليك كالعتق ولها اقال في الكتاب في بيان قول صار بعدا
للفقران لم يسمهم هذه اهلها صحیح وعند محمد ذكر التاييد شرط لان هاتين الصفتين بالمنفعة
بالعلة وذلك فايبكون موقفا ويكون مؤبدا فمطلقا لا ينضرا التاييد فالاب من النصيص
قال يجوز وقف العقران لجمع من الصحابة خروا لله عليهم وقفوه ولا يجوز وقف ملينقل
ويجوز قالوا انها ارسا ل قول بن خنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرها وهم عبدة جاز وكان اسائر الا ان تبع الارض فتحصيلها هو المقصود
وقد يثبت من الحكة تعاما لا يثبت مقصودا كالتشريب في البيع والبناء في الوقف ومحرمه
معرفته لان لما جاز افراد بعض المنقول ان الوقف عنده فلان يجوز ان يوقف فيه تبعها او قال محمد
يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقف في سبيل الله وابو يوسف معه في ما قالوا
وهو استحسان القياس لان يجوز ما بينا من قبل جعل الاستحسان اثار المشهورة
منه اقول عليه السلام وامالها فقام حبس الكراع وارساله في سبيل الله تعالى وطلبه حبس
درع في سبيل الله تعالى ويروى كراعه الكراع محيل فيما يخل بحكمه لابلان العرب يجاها
عليها وكان السلاح يحل عليها وعن محمد ان يجوز وقف ما فيه تعلم من المنقولات

٤١٥

الوقف

قوله قوله
كان التوقيت بطلانه
كما اذا وقت او غفلت
نصيح في الوجهين
نفاقتا الجبة
الملك ان كان جاروا
نصيح قوله
نفاقتا الجبة
نصيح قوله
نفاقتا الجبة
نصيح قوله
نفاقتا الجبة
نصيح قوله
نفاقتا الجبة
نصيح قوله
نفاقتا الجبة

ان كان ميتا
وقال ان يقول
عن ابى يوسف
وقال ابى يوسف
ان كان ميتا
وقال ان يقول
عن ابى يوسف
وقال ابى يوسف

ان كان ميتا
وقال ان يقول
عن ابى يوسف
وقال ابى يوسف
ان كان ميتا
وقال ان يقول
عن ابى يوسف
وقال ابى يوسف

بقية ٤١٢ ذكره الباقى ١٢ ملحق الاجر على هامش جمع الاخر ص ٧٣٥ ج ١ وفي الدرر وبعض مشايخ
نوماننا افترا بقول ابى يوسف وهو يفتى ١٢ جمع الاخر شرح ملحق الاجر ص ٧٣٥ ج ١ فالفتوى
على قول ابى يوسف كما علمت ٢ فتاوى هدية ص ٣٤٥ ج ٢

كالفاس والمرو والقادم والمنشأ والجنازة وثياها والقاه والمراجل والمصاحف وعنه ابي يوسف
لا يجوز ان القياس انما يترك بالنص النص في الكراع والسلاح فيقتصر عليه فيقول القياس
يترك بالتعامل كقول الاستصناع وقوله وجهد التعامل في هذه الاشياء وعن نصيرين يحيل به وقوله
كتبه الحاقا لها بالمصنف وهذا صحيح لان كل واحد بمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة واكثر
فقهاء الامصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز عنه ناوقف قال الشافعي في كل ما يمكن
الانتفاع مع بقاء اصله ويجوز بيعه ويجوز وقفه لان يمكن الانتفاع بنسب العقار والكراع
والسلاح ولان الوقفية لا يتأبد منه على ما بيناه فصا كالاهم والسائر بخلاف العقار
ولامعاض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقى على اصل القياس فهذه لان العقار يتأبد
والجهاد سنام الدين فكان معنى القرية فيها اقوى فلا يكون غيرها في معناها قال واذا صح الوقف
لغيره ببيعته كالتملك لان يكون مشاعا عنه ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصع مقاسمته اما
امتناع التملك فلما بيناه واما جواز القسمة فلا تنجزها في اوز غايه الامران لغالبا في غير المكيل
والموزون معنى المبادلة لان في الوقف جعلنا الغالب معنى الا في نظر الوقف لم يكن ببيعا وتملك كاشم
ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لان الولاية الى الواقف وبعده الموت الى
وصيه وان وقف نصف عقار خالص فالذي يقاسم القاضى او يبيع نصيبه الباقي من اجل ثمر
يقاسمه المشترى ثم يشترى لك منه كان لواحه لا يجوز ان يكون مقاسمه او مقاسما ولو كان في
القسمة فضل او اهل اعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وان اعطى الواقف جاز ويكون بقية
الدراهم شراء قال الواجب ان يبتدى من ارتفاع الوقف بعمارة شرط ذلك الواقف

والطالب
فان غاص نصف
من مال نصف الذي
غير وقف والكل نصف
الطالب وهو الواقف
نصف القاسم نصف
الوقف فكان طالب
وقوله فضل رابع
بان كان احد نصيبين
اجوز دخال الدرهم
في القسمة او تراخيا
فان ادخل الدرهم
في القسمة لا يجوز الا
على الشراعي او بضرورة
يكون في تلك المراتب
والدرهم اذا وقف باطن
فان كان الاصل يعطى
لذاته يعطى الباقي
لغيره ومن وقف ببيع
الوقف ببيع الوقف
جاز لان كان الثاني
شكيا بقابل الدرهم
ووقفه وهو جاز

كتاب الوقف

في صورته وقبضه على ذلك وودا له
في صورة الوقف على ذلك وودا له
ان المصارف من حيث التنازل
بجوهر من صورة الوقف على ذلك
منه ولو في ذلك الوقف
الجان من العقار والاربع
تلك من الوقف على ذلك
القسمه فيمن ان يوقف
عاجبا ثانيا والمبادلة فان
كان نصيبه او يبيع لخاصة فباعها
الاول افرز واثاني سهاون
الان احد الجاهل في بعض
بين الموزون والعدد
اشتقار بعمارة واقفا
في غير القياس في العقار
النقولات المتفاوتة
جاء مع الموزون في
خالص اصف عقارا
توكان عقارا من غير
خالص القاسم من غير
توكان القاسم من غير
للا بغيره ان يكون
الواقف

كالفاس والمرو والقادم والمنشأ والجنازة وثياها والقاه والمراجل والمصاحف وعنه ابي يوسف
لا يجوز ان القياس انما يترك بالنص النص في الكراع والسلاح فيقتصر عليه فيقول القياس
يترك بالتعامل كقول الاستصناع وقوله وجهد التعامل في هذه الاشياء وعن نصيرين يحيل به وقوله
كتبه الحاقا لها بالمصنف وهذا صحيح لان كل واحد بمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة واكثر
فقهاء الامصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز عنه ناوقف قال الشافعي في كل ما يمكن
الانتفاع مع بقاء اصله ويجوز بيعه ويجوز وقفه لان يمكن الانتفاع بنسب العقار والكراع
والسلاح ولان الوقفية لا يتأبد منه على ما بيناه فصا كالاهم والسائر بخلاف العقار
ولامعاض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقى على اصل القياس فهذه لان العقار يتأبد
والجهاد سنام الدين فكان معنى القرية فيها اقوى فلا يكون غيرها في معناها قال واذا صح الوقف
لغيره ببيعته كالتملك لان يكون مشاعا عنه ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصع مقاسمته اما
امتناع التملك فلما بيناه واما جواز القسمة فلا تنجزها في اوز غايه الامران لغالبا في غير المكيل
والموزون معنى المبادلة لان في الوقف جعلنا الغالب معنى الا في نظر الوقف لم يكن ببيعا وتملك كاشم
ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لان الولاية الى الواقف وبعده الموت الى
وصيه وان وقف نصف عقار خالص فالذي يقاسم القاضى او يبيع نصيبه الباقي من اجل ثمر
يقاسمه المشترى ثم يشترى لك منه كان لواحه لا يجوز ان يكون مقاسمه او مقاسما ولو كان في
القسمة فضل او اهل اعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وان اعطى الواقف جاز ويكون بقية
الدراهم شراء قال الواجب ان يبتدى من ارتفاع الوقف بعمارة شرط ذلك الواقف

له قوله واكثر فقهاء الامصار على قول محمد الخ واختاره اكثر فقهاء الامصار كما في الهداية وهو
الصحيح كما في الاسعاف وهو قول اكثر المشايخ كما في الظهيرية لان القياس قد يترك بقية ٤١٧

نفت الرجل عن نفسه صاقله ولو شرط الواقف ان يستبدل به من غيره في ذلك
 فهو جائز عندنا ^{ابن يوسف} وعنه عمل الواقف جاز ولو شرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في
 الواقف ثلثة ايام جاز الواقف الشرع عندنا ^{ابن يوسف} وعنه عمل الواقف باطل وهذا بناء
 على ما ذكرنا وما فصل الولاية فقنا نرى في قولنا ^{ابن يوسف} وعنه عمل الواقف باطل وهو
 ظاهر المذهب في ذلك هلال في واقف في قولنا ^{ابن يوسف} وعنه عمل الواقف باطل وهو
 وان لم يشترط لم تكن الولاية قال مشايخنا الاشباة ان يكون هذا قولنا ^{ابن يوسف} وعنه عمل الواقف باطل وهو
 ان التسليم الى القيم شرط لصحة الواقف فذا سلم اليه في الولاية في ثلثة ايام لم يستغنى
 الولاية من جهة شرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستغنى الولاية منه لانها
 الناس الى هذه الواقف فيكون ولي الولاية من اتى بمسجدها يكون ولي بيعته وتصيب المئونة
 فيه لمن اعتنق عبدا كان الولاة لانه اقرب الناس اليه ولو ان الواقف شرط ولايته لنفسه
 وكان الواقف غير مأمون على الواقف فللقاضي ان يذرعها من يده ونظر الفقهاء كما له
 ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكنه اذا شرط ان ليس لسلطان ولا لقاض ان يخرجها
 من يده ويوليها غير كانه شرط مخالف حكم الشرع فبطل فصل ولذا بنى مسجده
 لم يزل ملكه عنه حتى يفرضه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
 صل فيه واحد من عبدا بن حنيفة عن ملكه اما الا فران لا يخص الله
 تعالى الابيه واما الصلوة فيه فلا بد من التسليم عندنا بن حنيفة وعنه
 ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجده بالصلوة فيه ولانها تعذر القبض نظام

الواقف باطل ولو شرط الواقف ان يستبدل به من غيره في ذلك فهو جائز عندنا وعنه عمل الواقف جاز ولو شرط الخيار لنفسه في الواقف ثلثة ايام جاز الواقف الشرع عندنا وعنه عمل الواقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا وما فصل الولاية فقنا نرى في قولنا وعنه عمل الواقف باطل وهو ظاهر المذهب في ذلك هلال في واقف في قولنا وعنه عمل الواقف باطل وهو وان لم يشترط لم تكن الولاية قال مشايخنا الاشباة ان يكون هذا قولنا وعنه عمل الواقف باطل وهو ان التسليم الى القيم شرط لصحة الواقف فذا سلم اليه في الولاية في ثلثة ايام لم يستغنى الولاية من جهة شرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستغنى الولاية منه لانها الناس الى هذه الواقف فيكون ولي الولاية من اتى بمسجدها يكون ولي بيعته وتصيب المئونة فيه لمن اعتنق عبدا كان الولاة لانه اقرب الناس اليه ولو ان الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الواقف فللقاضي ان يذرعها من يده ونظر الفقهاء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكنه اذا شرط ان ليس لسلطان ولا لقاض ان يخرجها من يده ويوليها غير كانه شرط مخالف حكم الشرع فبطل فصل ولذا بنى مسجده لم يزل ملكه عنه حتى يفرضه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صل فيه واحد من عبدا بن حنيفة عن ملكه اما الا فران لا يخص الله تعالى الابيه واما الصلوة فيه فلا بد من التسليم عندنا بن حنيفة وعنه ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجده بالصلوة فيه ولانها تعذر القبض نظام

كتاب الواقف

قوله في قوله... قال الواقف باطل ولو شرط الواقف ان يستبدل به من غيره في ذلك فهو جائز عندنا وعنه عمل الواقف جاز ولو شرط الخيار لنفسه في الواقف ثلثة ايام جاز الواقف الشرع عندنا وعنه عمل الواقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا وما فصل الولاية فقنا نرى في قولنا وعنه عمل الواقف باطل وهو ظاهر المذهب في ذلك هلال في واقف في قولنا وعنه عمل الواقف باطل وهو وان لم يشترط لم تكن الولاية قال مشايخنا الاشباة ان يكون هذا قولنا وعنه عمل الواقف باطل وهو ان التسليم الى القيم شرط لصحة الواقف فذا سلم اليه في الولاية في ثلثة ايام لم يستغنى الولاية من جهة شرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستغنى الولاية منه لانها الناس الى هذه الواقف فيكون ولي الولاية من اتى بمسجدها يكون ولي بيعته وتصيب المئونة فيه لمن اعتنق عبدا كان الولاة لانه اقرب الناس اليه ولو ان الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الواقف فللقاضي ان يذرعها من يده ونظر الفقهاء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكنه اذا شرط ان ليس لسلطان ولا لقاض ان يخرجها من يده ويوليها غير كانه شرط مخالف حكم الشرع فبطل فصل ولذا بنى مسجده لم يزل ملكه عنه حتى يفرضه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صل فيه واحد من عبدا بن حنيفة عن ملكه اما الا فران لا يخص الله تعالى الابيه واما الصلوة فيه فلا بد من التسليم عندنا بن حنيفة وعنه ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجده بالصلوة فيه ولانها تعذر القبض نظام

418 بقية ظاهرة في بعض ما سرفندس (تنبيه) في الاشباة وغيره الفتوى على قول ابن يوسف فيما يتعلق بالوقف والقضاد 11 ملتقى الاجمعي على حاشية مجمع الانهر ص 737 ج 1 ما لفتوى على قول ابن يوسف كما عدت

في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة

تحقق المقصود مقامه ثم يكتبه بصلاة الواحدة فيه في رواية عن ابى حنيفة ^{رواه} وكان اعلم ان الله

فعل الجنس متعدي فيشترط ادناؤه وعن محمد ان يشترط الصلوة بالجماعة لان المسجد ^{المسجد}

لذلك في الغالب قال ابو يوسف يزوج ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عندنا ليس

بشرط لان اسقاط ملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد صارا لا غنا ^{اي الوقت ١٢}

وقد بيناه من قبل **قال** من جعل مسجدا تحته سردابك فوق بيت وجعل بالمسجد

الى الطريق وغزله عن ملكه فلان يبيعه وان مات يورث عنه لان له يخرج الله تعالى

لبقاء حق العبد متعلقا به ولو كان السرداب يصلح المسجد حاز كما في مسجدي بيت المقدس

وروي الحسن ان قال اذا جعل السفلى مسجدا او على ظهره مسكن فهو مسجدا لان

هما يتأبد وذلك يتحقق في السفلى دون العلوى وعن محمد على عكس هذا لان المسجدا

معظم واذا كان فوق مسكن او مستغل يتعذر تعظيمها وعن ابى يوسف ان جواز

في وجهين حين قام بغداد وراى ضيق للنازل فكان لعنصر ضرورة وعن محمد ان حين

دخل المرقى اجاز ذلك كلها قلنا **قال** ان كانا بين اثنا وسط دار مسجدا واودن للناس

بالاخول فيه يعنى له ان يبيعه ويورث عنه لان المسجد كما لا يكون لاحد في حق المنع واذا كان

ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصير مسجدا لان البقية الطريق لنفسه يتخلص الله تعالى

وعن محمد ان لا يباع ولا يورث ولا يوهب بعينه مسجدا او هكذا اعلم ابى يوسف ان انه

يصير مسجدا لان يمارضى بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق دخل فيه الطريق ومسا

مستحقا كما يدخل في الاجارة من غير **قال** من اتخذه مسجدا لم يكن له

بالجماعة الصلاة
بالسنة الصلاة
بالجماعة الصلاة
بالسنة الصلاة
بالجماعة الصلاة
بالسنة الصلاة
بالجماعة الصلاة
بالسنة الصلاة



المسجد المسمى
المسجد المسمى
المسجد المسمى
المسجد المسمى
المسجد المسمى
المسجد المسمى
المسجد المسمى
المسجد المسمى

له قوله هكذا عند ابى يوسف الخ قدم في التنوير والدمر والوقاية وغيرها قوله ابى يوسف وعلمت
اعرجيته في الوقف والقضاء ١٢ ملحق الا بجر على هامش مجمع الاخير ص ٧٤٨ ج ١

ان يرجع في كل يوم ولا يورث عندنا لان يحرم عن حق العباد وصار خالصا لله وهذه لان
 الاشياء كلها لله تعالى ولذا اسقط العباد ما ثبت من الحق رجع الى اصله فانقطع تصرف
 عندهما في الاعتناق واخر ما حول المسجدين واستغنى عن بقى مسجدي عندنا في يوسف
 لان اسقاطنا فلا يعود الى ملك وعندهما عاد الى ملك سليمان والى وراثته بعد موته
 لانه عينه من نوع قربة وقت انقطعت قصا كحصير المسجدين او حشيشه اذا استغنى عنه
 لان ابان يوسف يقول في الحصيد والحشيش ان ينقل الى مسجدي اخر قال ومن
 بنى سقاية للمسلمين او خاناء يسكنه بنو السبيل او رباط او جعل خضه مقبرة لم ينزل
 ملكه عن ذلك حتى يحكمه الحاكم عند ابان حنيفته لانه لم ينقطع عن حق العباد
 الا ترى ان لمن يتفقد فيسكن في الخان ينزل في الرباط ويشتر من السقاية ويمن في
 المقبرة ويشترط حكم الحاكم والاضاقت الى اصابع الملوك كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجدين
 لانهم يبقون لحق الانتفاع بخاصة الله تعالى من غير حكم الحاكم عند ابان يوسف يورث ملكه
 بالقول كما هو اصله اذا التسليم عند ليس بشرط والوقف كرام وعند محمد اذا استغنى الناس
 من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة قال الملائكة التسليم عند
 شرط والشرط تسليم نوع ذلك بما ذكرناه ويكتفى بالواحد لتعريفه لجنس كله وعلى هذا
 البير الموقوف واخوض لو سلم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كلها لان نائب
 عن الموقوف عليه فعل النائب كفعل المنوب عنه واما في المسجدين فمقتضى ان يكون تسليمه لانه
 لا تبديل للمتولى فيم قيا يكون تسليمه لان يحتاج الى من ينسب ويعلق بابا فاذ سلم اليه

له قوله
 في استغنى عن بقى مسجدي عندنا في يوسف
 فان في النهاية في الحصيد والحشيش ان ينقل الى مسجدي اخر قال ومن بنى سقاية للمسلمين او خاناء يسكنه بنو السبيل او رباط او جعل خضه مقبرة لم ينزل ملكه عن ذلك حتى يحكمه الحاكم عند ابان حنيفته لانه لم ينقطع عن حق العباد الا ترى ان لمن يتفقد فيسكن في الخان ينزل في الرباط ويشتر من السقاية ويمن في المقبرة ويشترط حكم الحاكم والاضاقت الى اصابع الملوك كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجدين لانهم يبقون لحق الانتفاع بخاصة الله تعالى من غير حكم الحاكم عند ابان يوسف يورث ملكه بالقول كما هو اصله اذا التسليم عند ليس بشرط والوقف كرام وعند محمد اذا استغنى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة قال الملائكة التسليم عند شرط والشرط تسليم نوع ذلك بما ذكرناه ويكتفى بالواحد لتعريفه لجنس كله وعلى هذا البير الموقوف واخوض لو سلم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كلها لان نائب عن الموقوف عليه فعل النائب كفعل المنوب عنه واما في المسجدين فمقتضى ان يكون تسليمه لانه لا تبديل للمتولى فيم قيا يكون تسليمه لان يحتاج الى من ينسب ويعلق بابا فاذ سلم اليه

كتاب الوقف

ومن كتب اصول الفقه نور الانوار وقمر الاقمار والتلويح وغيرها ومكتب اللغات المغرب
 وجميع البحار وتماثيل الاسماء واللغات للتتويح والنهاية وغيرها الجديت والقاموس وفتح اللغات
 ورموزهم والغيث ورموز غت ومنتقى الارب ورموزهم وغيرها ومكتب
 التفسير معالم التنزيل والجلالين فجاءت بحمد الله بعبارة الخشية مجلية للبصائر ومقبولة
 عند النواظر ثم نسخ منها نسخة وطبع في المطبع العلوي سنة ١٢٠٥ هجرية ثم نظر عليه
 الاستاذ المحشي نظرة ثانية وزاد حواشي من نصاب الاحتساب والنهاية والفتح وغيرها وشرح
 شرح الوقاية المسمى بالسعادية في كشف ما في شرح الوقاية وهو شرح مبسوط جامع
 للدلائل المذاهب الاربعة ومسائلها حا والطائفة الاشارات وغوامضها معلوم
 الانصاف متجنب عن الاعتساف لكن ما تيسر له اتمامه وان يفيض بالاختتام خاتمه
 بالوصول وحده المعلى الى اعلى عليين وايثاره جوارح العالمين ثم نسخت منها نسخة وطبع
 ست مرات حتى لم يبق نسخة من نسخها عند التجار والطلبة والكلمة مشتاقون اليها
 في جميع الديار قصدا الا ان المولى ابو الفيز محمد يوسف حفظ الله عن موجبات
 التلهف والتأسف الى طبعه في مطبعة اليوسفي الفائق على المطابع المرغوب
 اليه بحسن خطه وصفاء طبعه لسليم الطبايع فجاءت بعد الطبع ابعي مما سبق واحسن
 كالدرة اليتيمة التي تطلب بغا للثمن وكان ذلك في شهر جمادى الثانية سنة ١٢٠٦ هجرية
 وعشرة بعا الالف وثلاثمائة من هجرة نسيا الثقلين عليا وعلى اله صلوة رب المشرفين

له قوله نور الانوار
 شرح البحار
 مجموعون بصديقي
 التتويح في اللغات
 قوله وقمر الاقمار
 في دار العلوم
 شرح الوقاية
 في دار العلوم
 شرح الوقاية
 في دار العلوم
 شرح الوقاية
 في دار العلوم
 شرح الوقاية
 في دار العلوم

خاتمة الطبع